جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

دراسات في علوم السنة

GUHD5183

كتاب المادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2010

المحتويات

الـــــــــدرس الأول	:	إطلاقات "السنة"	٧- ١٧
الـــــدرس الثـــــاني	:	مصطلحا "الحديث" و"السنة" - مصطلح "علوم السنة" وتطوره	١٩- ٣٢
الـــــدرس الثالـــث	:	تابع علم الحديث دراية - الرواية في الإسلام	٣٣- ٤٨
الـــــدرس الرابـــع	:	تابع الرواية في الإسلام	٤٩- ٦٢
الـــــدرس الخـــامس	:	كتابة السنة في زمن النبوة (١)	٦٣- ٧٩
الـــــدرس الســـادس	:	كتابة السنة في زمن النبوة (٢)	٨١- ٩٥
الـــــدرس الســـابع	:	كتابة السنة في زمن النبوة (٣) - كتابة السنة في عهد الصحابة (١)	٩٧- ١١٢
الـــــدرس الثـــامن	:	كتابة السنة في عهد الصحابة (٢)	١١٣- ١٢٩
الـــــدرس التاســـع	:	كتابة السنة في عهد الصحابة (٣) - التثبت في عصر التابعين ومن بعدهم	١٣١- ١٤٧
الـــــدرس العاشـــر	:	فوائد الرحلة في طلب الحديث - طرق تحمل السنة وأدائها	١٤٩- ١٦٦
الـــدرس الحـــادي عشـــر	:	تابع: طرق تحمل السنة وأدائها	١٦٧- ١٨٣
الـــدرس الثـــاني عشـــر	:	دور الكتاب في العرض، وشروط الرواية من كتاب، وكتابة الحديث وآدابها	١٨٥- ٢٠٠
الـــدرس الثالـــث عشـــر	:	تابع: مسائل متعلقة بكتابة الحديث وآدابها	٢٠١- ٢١٤
الـــدرس الرابـــع عشـــر	:	الرواية بالمعنى	٢١٥- ٢٢٨
الـــدرس الخـــامس عشـــر	:	تابع الرواية بالمعنى - تصنيف الأحاديث ومناهجها	٢٢٩- ٢٤٧
الـــدرس الســـادس عشـــر	:	التدوين الشامل للسنة وما بعده - قراءة في (مقدمة ابن الصلاح)	٢٤٩- ٢٦٦

الدرس السابع عشر	:	تابع: قراءة في (مقدمة ابن الصلاح) - آداب المحدث	٢٦٧- ٢٨٤
الدرس الثامن عشر	:	آداب طالب الحديث - الحديث: الصحيح، والحسن	٢٨٥- ٣٠٥
الدرس التاسع عشر	:	تابع: الحديث الحسن - الحديث: الضعيف، والمعلل، وغريب ومختلف الحديث	٣٠٧- ٣٢١
الدرس العشرون	:	أسباب ورود الحديث - ناسخ الحديث ومنسوخه	٣٢٣- ٣٣٩
الدرس الحادي والعشرون	:	تخريج الأحاديث	٣٤١- ٣٥٧
قائمة المراجع العامة	:		٣٥٩- ٣٦٢

إطلاقات "السنة"

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف "السنة" لغةً واصطلاحًا: ٩

العنصر الثاني : إطلاقات أخرى لمصطلح "السنة": ١٦

تعريف "السنة" لغةً واصطلاحًا

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فنبدأ بالتعرف على "السنة" وعلى "الحديث" لغةً واصطلاحًا، فنقول:

إن السنة لها إطلاقات في اللغة: فهي السيرة الحسنة أو القبيحة، ومن ذلك قول الشاعر:

فلا تجزعنْ مِن سيرةٍ أنتَ سِرْتَها ❖ فأول راضٍ سُنةً مَن يسيرها

وفي الحديث النبوي الكريم الذي رواه مسلم: ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا)) ففي هذا الحديث استعملت السنة بمعنى الطريقة، يعني: من أنشأ طريقة في الإسلام حسنة فله أجرها إلى نهاية الحديث، كذلك في قول الشاعر، فهو يريد السيرة والطريقة. وكل من ابتدأ أمرًا واقتدى به فيهم من بعده قيل هو الذي سنَّه؛ قال الشاعر:

كأني سننتُ الحب أول عاشق ❖ من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي

وقد يراد بها حسن الرعاية والقيام على الشيء من قولهم: سَنَنْتُ الإبل إذا أحسنت رعايتها والقيام عليها.

ولكن ماذا تعني السنة عند العلماء؟:

إذا بدأنا بالاستعمالات الأولى للسنة وجدنا أنهم يريدون بها: عمل رسول الله ﷺ وطريقته، فقد روى البخاري في صحيحه حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: "إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة"، يعني عند اشتداد الحر، والصلاة هنا المراد بها صلاة الجمعة. قال ابن شهاب: "فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال: وهل يعنون بذلك إلا سنته".

ويعلق السيوطي على هذا بقوله: "فنقل سالم -وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة- أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

ومن هذا -يعني من إطلاق السنة ويراد بها عمل رسول الله، ﷺ، أو قوله وإرشاده- قول أبي قِلابة -وهو من كبار التابعين- عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ لم أكذب؛ لأن قوله: من السنة، هذا معناه: أن هذا صدر عن رسول الله ﷺ".

وأخرج الحاكم في (المستدرك) عن زياد بن عبد الله النخعي قال: "كنا جلوسًا مع علي > في المسجد الأعظم فجاء المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين فقال: اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك، يحثه على أن يقيم الصلاة؛ فقال علي: هذا يعلمنا السنة؟ فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسًا، فجثونا للركب لتزورَّ الشمس للمغيب نتراءاها"، يعني: كناية عن أنه أخر العصر، حتى إنهم بعدما صلوا العصر بقليل دنت الشمس للمغيب،

وكانوا يحاولون أن يتبينوا ما إذا كانت قد غابت أم لا زال منها ما يظهر القليل.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد أطلقها عمر < بهذا المعنى، وذكرها ابن عباس وعمرو بن العاص، وعائشة -رضوان الله تعالى عليهم- وأرادوا بها سنة رسول الله ﷺ ولهذا قال الشافعي -رحمه الله-: "مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ فقط، وقد تطلق السنة ويراد بها عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- أو التابعين سواء أكان ذلك مأخوذًا من الكتاب أم من سنة رسول الله ﷺ أم من اجتهادهم، وقد ساغ هذا لأن عملهم إنما هو في حقيقة الأمر اتباع لسنة ثبتت عندهم، قد نقلت إلينا أو لم تنقل إلينا، أو هو اجتهاد مجتمع عليه منهم أو من الخلفاء، والاجتهاد يستند -في نهاية الأمر- إلى النصوص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وقد اعتبر الإمام مالك وكذلك الإمام أحمد -رحمهما الله تعالى- فتاوى الصحابة -رضوان الله عليهم- على أنها من السنة.

وينقل السرخسي أن السلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر -رضوان الله عليهما- وكانوا يأخذون البيعة بعد هذا على سنة العمرين، يعني: أبا بكر وعمر، وبيّن السرخسي أن أصل هذا الإطلاق قوله ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي؛ عضوا عليها بالنواجذ)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولهذه الإطلاقات اختلف العلماء في قولهم: من السنة كذا؛ فقد يحمل هذا القول على سنة رسول الله ﷺ وقد يكون مقصودًا به من بعده من السلف الصالح } وخاصة الصحابة، على أنه ينبغي أن ننبه إلى أنه على الرغم من وجود المعاني السابقة للسنة، فإنهم كانوا يعتبرون ما صدر عن رسول الله ﷺ مميزًا عن

غيره، وأنه هو الذي بعد كتاب الله ﷻ له الأولوية على ما عداه، وأنهم إذا أخذوا بغيره فلأنهم لم يجدوا ما يغنيهم من صحيح السنة عندئذ يلجئون إليه.

يقول الإمام الشافعي < : "والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة -إذا ثبتت السنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولًا ولا نعلم له مخالفًا منهم.

الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، يعني: في هذا الموضوع أو ذاك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات، يعني: التي سبقت من القرآن أو السنة أو الإجماع، أو على ما عمله أصحاب النبي ﷺ.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان؛ إنما يؤخذ العلم من أعلى -والمراد بالأعلى هما الكتاب ثم السنة".

فهنا نرى أن الإمام الشافعي جعل الكتاب والسنة في مرتبة واحدة، وإن كان في عرف جميع العلماء من المسلمين أن الكتاب يقدم على السنة، لكن هو يريد أن السنة كأنها من الكتاب لأنها إنما هي بيان للكتاب، ثم بعد ذلك يأتي الإجماع فيما ليس فيه نص من الكتاب والسنة، ثم تأتي أقوال الصحابة التي لم يختلفوا فيها أو لا نعلم لهم مخالفًا كما قال، ثم المرتبة الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ فيمكن أن يأخذ المجتهد بقول هذا أو ذاك، كما بيَّن الإمام الشافعي في بعض أقواله في كتاب (الأم) أو (الرسالة) أو (اختلاف الحديث).

وفي النهاية يأتي القياس على بعض هذه الطبقات، يعني: القياس معتمد أيضًا على ما قبله، ثم يقرر هذه الحقيقة أنه لا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما

موجودان، فلا يصار إلى أقوال للصحابة أو الادعاء أو زعم إجماع أو قياس وهناك شيء من ذلك في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ الصحيحة فهما الأعلى، ولذلك قال: "وإنما يؤخذ العلم من أعلى".

ومع هذا فقد وجدنا أن بعض العلماء -وخاصة في القرن الثاني- قد رد بعض الأخبار بسبب عدم شهرتها بين الصحابة أو عدم أخذهم بها دليلًا، أو لأن بعض البلدان -وخاصة المدينة- لا تعمل بها، ثم يأخذون بأقوال للصحابة أو بعمل أهل المدينة، ولكن هذا لا يعني إلا أمرين:

الأمر الأول: أنهم لم يأخذوا بهذا على أنه مثل السنة في المكانة، ولا لأن السنة تطلق عليهما، وإنما لأنهم أصبحوا في شك -قد يقرب من اليقين- أن هذا لم يصدر عن رسول الله ﷺ وأن هناك انقطاعًا باطنيًّا في الحديث -كما يعبر الحنفية.

الأمر الثاني: أن هذا الذي يفعله بعض الفقهاء هو في الحقيقة تمسك بسنة رسول الله ﷺ فقط؛ لأنهم عندما يلجئون إلى عمل أو إلى الصحابة فلاعتقاد منهم أنهم ورثوه عن النبي ﷺ أو بعبارة أخرى: عن سنة رسول الله ﷺ.

نقول هذا لندرك مدى الخطأ الذي وقع فيه بعض المستشرقين من أمثال يوسف شاخت، الذي يقول عن علماء القرن الثاني الهجري قبل الشافعي ومعاصريه: "إن السنة بالنسبة إليهم لا ترتبط ضرورة بالنبي ﷺ ولكنها تمثل الآثار ولو تصورًا، تمثل الآثار التي كان عليها العمل بين الجماعة مكونةً العرف، فكانت على قدم المساواة مع ما كان يجري عليه العمل من عاداتهم، أو ما كانت تأخذ به عامتهم على وجه العموم" هذا الكلام غير صحيح.

فالسنة ترتبط أولًا وضرورة بالنبي ﷺ، ولا يُلجأ إلى غيرها إلا إذا لم تكن موجودة في علمهم، وإن كان قوله: "الآثار التي كان عليها العمل بين الجماعة

مكونة العرف" هذا صحيح لأن العرف في ذلك الحين كان عرفًا صحيحًا مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالسنة ؛ لكن الذي هو غير صحيح قوله : "فكانت على قدم المساواة -يعني : السنة والآثار- مع ما كان يجري عليه العمل من عاداتهم ، كما قال الشافعي > : "لا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة". ولا يقال : إن الشافعي قد أراد بالسنة الآثار ؛ لأنه جعل السنة أولًا ، ثم تكلم بعد ذلك على أقوال الصحابة التي اجتمعوا عليها ، ولا يصار إليها إلا في غياب السنة أو عدم وجود السنة عندهم.

وشاخت هذا يؤكد فكرة المساواة بين الحديث والآثار هذه بعبارة أوضح فيقول : "ومن ناحية أخرى فإنه من المؤكد أن السابقين والمعاصرين للشافعي ، كانوا يقدمون أحاديث الرسول ﷺ إلا أنهم كانوا يضعونها في نفس المنزلة التي يضعون فيها آثار الصحابة والتابعين".

سبحان الله !... يعني هذا تناقض وتعارض في قوله عندما يقول : "يقدمون أحاديث رسول الله ﷺ" ثم يقول مباشرة : "يضعونها في نفس المنزلة التي يضعون فيها آثار الصحابة والتابعين" ، ثم يناقض نفسه أيضًا فيجعل سنة رسول الله ﷺ في منزلة أقل ، يعني : لا يكتفي -وهؤلاء يدسون السم ليسري في جسد المسلمين ، فهو يناقض نفسه ويصل إلى هدف أكثر أو أكبر من مسألة المساواة- فيجعل سنة رسول الله ﷺ في منزلة أقل فيقول : "وقد كان الاحتجاج بآثار الصحابة والتابعين هو المعمول فيه عند الجيلين السابقين للشافعي وكان الاحتجاج بأحاديث رسول الله ﷺ الأمر الشاذ".

هذا -بطبيعة الحال- غير صحيح ، والدليل على ذلك أننا لو استعرضنا المؤلفات التي فيها فتاوى الصحابة والتابعين في هذا الحين ، وأظهرها وما هو بين أيدينا

(مصنف عبد الرزاق الصنعاني)، فإننا نجد أن الاعتماد أولًا ودائمًا إنما هو على الأحاديث، ثم يبينون فتاوى الصحابة والتابعين -رضوان الله تعالى عليهم- وهذه الفتاوى قد تكون فيها أحاديث قدمها أو لا تكون فيها أحاديث فهي من اجتهاداتهم، لكن لا يجتهدون مع سنة رسول الله ﷺ.

نقول ردًّا على هذا الرجل: لم يتصور أحد من المسلمين قبل الشافعي وبعده أن عمل الصحابة ومن بعدهم، أو العمل بين الجماعة والذي يُكوِّن العرف، يكون على قدم المساواة مع ما ينسب إلى النبي ﷺ أو في نفس المنزلة، فضلًا عن أن يكون في منزلة أدنى أو في وضع شاذ بالنسبة لعمل غيره، والأمر لا يتعدى أن بعض الفقهاء قد وضع بعض المقاييس لتوثيق السنة، وهو الذي جعل الإمام الشافعي يرميهم بترك السنة وعدم الاعتماد على صحتها من حيث الإسناد.

ولم يكن الشافعي هو الذي أتى بالجديد في ذلك -كما يزعم هذا الرجل ويتبعه في ذلك بعض الباحثين- فقد كان معه -مع الشافعي- ووراءه وقبله المحدِّثون جميعًا ينادون بترك هذه المقاييس، والاقتصار على صحة الإسناد ويتهمون مخالفيهم بترك السنة والابتعاد عنها، وهي تهمة كان يفزع منها خصومهم ويحاولون أن يثبتوا أنهم برآء منها، ولو كان الأمر عندهم كما يصور شخت وأمثاله ما بالوا بهذه التهم، ولا ما كانت شنيعة في نظرهم ونظر مجتمعهم ما دام الأخذ بالسنة هو الأمر الشاذ.

وفي الحقيقة التي عليها دلائل كثيرة أنهم كانوا يقدمون سنة النبي ﷺ متى صحت عندهم بالمقاييس التي وضعوها، ولا يقدمون عليها إجماعًا أو قولًا أو عملًا من الصحابة أو من غيرهم.

إطلاقات أخرى لمصطلح "السنة"

قد تطلق السنة في مقابلة البدعة، أي: ما يُحْدِثه الناس من قول أو عمل في الدين مما لم يؤثر عنه ﷺ وعن أصحابه. يقول الشاطبي: "فيقال: فلان على سُنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولًا، ويقال: فلان على بدعة، إذا كان على خلاف ذلك، واعتبر في هذا الإطلاق عمل صاحب الشريعة وإن كان العمل بمقتضى الكتاب؛ لأن الكتاب هو الذي دعا إلى الاقتداء برسول الله ﷺ وعلى سنته".

كما تطلق السنة أيضًا -وخاصة عند الفقهاء- على النوافل من العبادات غير الفروض مما نُقل عن النبي ﷺ سواء كانت مؤكدة يكره تركها أو غير ذلك.

والسنة عند الشيعة لها إطلاق يختلف إلى حد كبير عن كل هذا؛ لأنها عندهم قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، وقول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، وهذا الأخير -قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره- ما يختلفون فيه عن أهل السنة. أو بعبارة أخرى: قول المعصوم أو فعله أو تقريره، ويريدون بالمعصوم النبي ﷺ وكذلك المعصوم من آل البيت، فقوله يجري مجرى قول النبي ﷺ من كونه حجة على العباد وواجب الاتباع.

يقول أحدهم: والأئمة من آل البيت عندهم ليسوا من قبيل الرواة عن النبي ﷺ والمحدِّثين عنه ليكون قولهم حجة، من جهة أنهم ثقات في الرواية، بل لأنهم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي ﷺ لتبليغ الأحكام، وذلك من طريق الإلهام كالنبي ﷺ من طريق الوحي أو من طريق التلقي من المعصوم قبله، ومن هنا يختلف مفهوم السنة عند أهل السنة والجماعة عن هذا الذي عند الشيعة، ومن يقرأ كتبهم في الفقه يفهم ذلك.

وبعد أن استقرت المصطلحات في مؤلفات أصول الحديث والفقه وأصول الفقه، وجدنا للسنة مفهومات محددة تسير عليها هذه المؤلفات، ويسير العلماء المتأخرون

في هذه العلوم الثلاثة :

- فالسنة عند علماء الحديث هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء أدل ذلك على حكم شرعي أم لا.

- والسنة عند علماء أصول الفقه هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي.

- والسنة عند علماء الفقه هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض.

وسنسير على الإطلاق الأول عند المحدِّثين، أي: إطلاق المحدثين الذين يعنون بالسنة كما أسلفنا: كل ما أثر عن النبي ﷺ وذلك لأن التوثيق بالسنة اتجه إلى هذا المعنى، وعليه وضعت الأسس لمعرفة الصحيح الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ أو ما يتعلق به حقًا من زيفه الذي ينسب إليه كذبًا، أو ضعيفه الذي يُشك في نسبته إليه ﷺ.

كما أنه لا يُلتفت إلى أسس توثيق الشيعة على الحديث؛ لأنهم لم يقوموا بوضع هذه الأسس إلا بعد القرن الثاني الهجري، وفي هذا القرن وما قبله كانت هناك الأئمة الذين يأخذون منهم الأحاديث مباشرة، فمَثَلهم في هذا مَثَل من كانوا في العهد النبوي، فقد كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ ولم تكن هناك من حاجة إلى وضع هذه الأسس، ولا إلى تلك الحركة العلمية الهائلة التي قامت بوضع أسس لتوثيق السنة عند أهل السنة، ولم يبدأ التصنيف في علم أصول الحديث عندهم إلا في أواخر القرن الرابع الهجري، مع التسليم بأن الحاكم النيسابوري منهم، ونحن نشك في ذلك.

هل يختلف هذا المفهوم الذي اخترناه للسنة عن مفهوم الحديث؟

الواقع أنه لا يختلف عند أهل السنة والجماعة.

مصطلحا "الحديث" و"السنة" - مصطلح "علوم السنة" وتطوره

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف "الحديث" لغةً واصطلاحًا ٢١
العنصر الثاني : بين مصطلحي "السنة" و"الحديث" ٢١
العنصر الثالث : علوم الحديث أو علوم السنة ٢٣
العنصر الرابع : علم الحديث دراية ٢٦

حركة التدوين التاريخي عند المسلمين

الحديث في اللغة: يطلق على: الجديد، ضد القديم. كما يطلق على: الخبر، والقصص. قال في (القاموس المحيط): "والحديث: الجديد، والخبر". وفي (لسان العرب): "والحديث: الجديد من الأشياء، والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث".

وتخصيص الحديث ﷺ بما قاله ﷺ رسول الله ﷺ قد بدأ في حياته ﷺ فقد سأله أبو هريرة فقال: "يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فأجابه رسول الله ﷺ بقوله: ((لقد ظننت -يا أبا هريرة- ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أدل منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث))". وهذا الحديث رواه الإمام البخاري. فهنا أطلق رسول الله ﷺ على قوله الحديث.

وقد اتسع استعمال الحديث بعد وفاة رسول الله ﷺ فأصبح يشمل مع القول فعله وتقريره ﷺ ولهذا يصطلح المحدِّثون على أن الحديث هو ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وهذا ما يطبق فعلًا في كتب الحديث وفي مصنفاته منذ القرن الثاني الهجري؛ حتى إننا نجده في الكتب الخاصة بالسنن، أي: بأدلة الأحكام من السنة.

بين مصطلحي "السنة" و"الحديث"

فلنقارن بعد ما تعرفنا على معنى الحديث عند المحدثين، هذا التعريف للحديث عند المحدثين ينطبق تمامًا على تعريف السنة عندهم، كما سبق أن ذكرنا؛ كل منهما يعني: ما أُثر ونُقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

ولكنه يبدو في أقوال بعض العلماء في القرن الثاني الهجري التفرقة بينهما، نلمس ذلك في قول الأعمش -رحمه الله؛ وهو سليمان بن مهران، الذي توفي سنة مائة وثمان وأربعين من الهجرة. "لا أعلم لله قومًا أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث ويحبون هذه السنة". فعطف هذا على ذاك. وأوضح منه على هذا قول عبد الرحمن بن مهدي: "الناس على وجوه؛ فمنهم من هو إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في الحديث وليس بإمام في السنة". وربما كان أساس التفريق، هو أنهم كانوا ينظرون إلى أن الحديث أمر علمي نظري، وأن السنة أمر عملي؛ إذ إنها كانت تعتبر المثل الأعلى للسلوك في كل أمور الدنيا والدين.

وكان هذا سبب الاجتهاد في البحث عنها والاعتناء بحفظها والاقتداء بها، وربما كان الأساس هو أن بعضهم كان ينظر إلى السنة على أنها أعم من فعل رسول الله ﷺ وقوله وتقريره، وتشمل أفعال الصحابة والتابعين كما سبق أن ذكرنا.

ولكنن السنة والحديث يتطابقان في المعنى ويطلق أحدهما على الآخر، وقد نطلق لفظيْن آخريْن؛ بل كثير من المحدثين يطلق أحدهما على الأخريين من هذين اللفظين، ونريد بكل منهما ما نريده من كلمتي السنة والحديث بالمفهوم الذي اخترناه، وهما الخبر والأثر، ونتفق أو نصطلح على أنهما مرادفان للحديث عند المحدثين، وإن كان لهما مفهومات أخرى عند غيرهم ليس هنا مجال بحثها، فكثيرًا ما يقول المحدِّثون: رواة الأثر، ورواة الآثار، ورواة الأخبار، ويقصدون بذلك: رواة الحديث، ورواة السنة.

علـــوم الحـــديث أو علـــوم الســـنة

هذا المركب الإضافي "علوم الحديث" أو "علوم السنة"، بعد أن اتفقنا على أن السنة هي الحديث والحديث هو السنة- يتكون من كلمتين: "علوم" و"الحديث"، أو "علوم" و"السنة":

أما "العلوم" فهي: جمع علم، والعلم يطلق على اليقين والمعرفة، ويطلق على الصفة التي بها تنكشف المعلومات، وعلى الملكة الراسخة في النفس التي يراد بها الإدراك، ويطلق ويراد به المسائل والقواعد التي تذكر في علم من العلوم.

والإطلاق الأول إنما هو في اللغة -كما نرى ذلك في (القاموس) و(المصباح المنير)- أما الإطلاق الثاني -الذي هو الصفة التي بها تنكشف المعلومات- فهذا عند المتكلمين، والإطلاق الثالث -وهو الملكة الراسخة في النفس التي بها الإدراك- فهذا في عرف بعض العلماء، أما الإطلاق الأخير -وهو ما يراد به المسائل والقواعد التي تذكر في علم من العلوم- فهذا في عرف التأليف والتدوين للعلوم، وهذا الأخير -المسائل والقواعد التي تذكر في علم من العلوم- هو المراد حينما نريد التعريف بعلم من العلوم المدونة، ومنها علوم الحديث. أما الحديث فقد بيّنا معناه الاصطلاحي فيما سبق.

وعلى هذا فيكون المراد بهذا المركب الإضافي -علوم الحديث أو علوم السنة- هي جميع العلوم والمعارف والمسائل والقواعد التي بحثت في هذا العلم في الحديث، من حيث روايته وجمعه في الكتب، أو من حيث بيان صحيحه من ضعيفه، أو من حيث بيان رواته ونقدهم وجرحهم وتعديلهم، أو من حيث بيان غريبه أو

بيان ناسخه ومنسوخه أو مختلفه ومتعارضه، أو من حيث شرح معناه واستخراج الأحكام منه، إلى غير ذلك من العلوم التي دارت في فلك الحديث الشريف.

ثم تطور هذا المركب، فأصبح يطلق علمًا لقبيًّا على علم الحديث دراية، فعلم الحديث بالمعنى الإضافي -أي العام: هو قبل صيرورته علمًا- ينقسم إلى قسمين:

الأول: علم الحديث رواية.

الثاني: علم الحديث دراية.

أولًا: علم الحديث رواية:

فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلْقية أو خُلُقية، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، أما موضوع هذا العلم -علم الحديث رواية- فهو ذات النبي ﷺ من حيث قوله وفعله... إلى آخر ما ذكرنا، وذات الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم. قاله الكِرْماني في (شرح صحيح البخاري).

قال: "ويرى كثير من العلماء أن موضوعه هو أقوال النبي وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلقية والخُلُقية، وهو الأولى والحق أن التقييد بالحيثية المذكورة يخرج علم الطب؛ لأن موضوعه ذات الإنسان من حيث الصحة والمرض، ومع هذا فالأولى أن يقال: موضوعه أقوال النبي ﷺ وأفعاله... إلخ".

وليس هناك تعارض في قولنا: إن هذا العلم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، أي: نقْلها... إلخ، وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ليس هذا يتعارض مع قولنا: إن السنة معناها الاصطلاحي ينصرف إلى ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة؛ لأن العلم -علم الحديث- هنا إذا

كان له قواعد وأسس تميز ما نسب إلى الرسول ﷺ حقًّا وما لم ينسب إليه حقًّا، فكذلك الأمر في حاجة إلى تطبيق هذه الأسس والقواعد على ما نقل من أقوال الصحابة والتابعين؛ لأننا قد نحتاج إليها إذا لم يكن هناك كتاب ولا سنة.

وليس معنى هذا التطبيق، أو شمول هذه الأسس والقواعد لأقوال الصحابة والتابعين، ليس معناه أنها تقف على قدم المساواة أو جنبًا إلى جنب في المعنى، أو في المرتبة مع حديث رسول الله ﷺ كما زعم بعض المستشرقين؛ فهذا ليس صحيحًا.

فائدة هذا العلم: هي الوقوف على ما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث، فنهتدي بهديه ونأتسي به، وإذا علمنا أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وأنها شارحة للقرآن، ومبينة له ومفسرة له، وتزيل مشكله، وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، أدركنا جلالة هذا العلم وعظم فائدته للإسلام والمسلمين، وأنه أشرف العلوم بعد علم القرآن الكريم وأفضلها.

غاية هذا العلم: هو الفوز بسعادة الدنيا والآخرة.

واضع هذا العلم: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، المتوفى سنة مائة وعشرين من الهجرة، وقيل: الإمام محمد بن شهاب الزهري، المتوفى سنة مائة وأربع وعشرين، والذي أمره الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة، وكذلك أمر أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن يجمع ما عند عَمْرَة من السنة.

مسائله: فهي تلك القضايا التي تذكر فيه. مثل قال رسول الله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) فإنه متضمن لقضية قائلة: ((إنما الأعمال بالنيات)) بعض أقواله وهكذا، ونسبته إلى غيره من العلوم الشرعية التي يجب الاعتناء بها التباين، فنقْل حديث رسول الله ﷺ أو سنة رسول الله ﷺ وهو ما يشتغل به،

هذا العلم يختلف تمامًا عن العلوم الشرعية الأخرى، وإن كانت هذه العلوم الشرعية لا غنى لها عنه؛ لأنها تتخذ هذه الأحاديث أدلة للأحكام التي تصدر عن العلوم الأخرى.

حكمه: أنه من فروض الكفاية، فإذا لم يوجد في الأمة من يقوم به أثمت الأمة كلها، كما هو شأن فروض الكفاية، ومسئولية الأمة عنها، بمعنى: أنها جميعها مسئولة عنها، لكن يكتفى بعمل بعض الأمة ليجزئ ذلك عن الجميع، فإذا كان هذا هو شأن فروض الكفاية، فنَقْل ما أضيف إلى النبي ﷺ وهو علم الحديث رواية- هو من فروض الكفاية التي -كما يقول الفقهاء-: إذا عمل به البعض سقط عن الجميع، وإذا لم يعمل به واحد من الأمة أثمت الأمة كلها؛ لأن هذا هو مسئوليتها جميعها، واستمداده إنما هو من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ونحوها، ومن أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم.

فضله: أنه من أشرف العلوم وأفضلها، إذ العلم إنما يَشْرُف بشرف موضوعه، وأشرف الكلام بعد كلام الله ﷻ وتعالى هو كلام رسول الله ﷺ.

علم الحديث دراية

تعريفه: هو العلم بقوانين يعرف به أحوال السند والمتن. وموضوعه: السند والمتن.

هكذا عرفه الشيخ عز الدين بن جماعة وغيره.

وقال الحافظ ابن حجر: "هو معرفة القواعد المُعَرِّفة بحال الراوي والمروي". بحال الراوي، يعني: ناقل الحديث أو السنة، وهذا الراوي يكون في سند الحديث، والمروي: هو متن الحديث.

ويقول الشيخ أبو شهبة: "ويمكن أن نعرفه بتعريف أوضح فنقول: هو علم بأصول وقواعد يتوصل بها إلى معرفة الصحيح والحسن والضعيف وأقسام كل، وما يتصل بذلك من معرفة معنى الرواية وشروطها وأقسامها، وحال الرواة وشروطهم، والجرح والتعديل، وتاريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم، والناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث وغريبه... إلى غير ذلك من المباحث والأنواع التي تذكر في كتب هذا الفن".

وأرى أن هذا التعريف قد طال وتطرق إلى موضوعات هذا العلم، فالأفضل أن نرجع إلى أحد التعريفين السابقين، وهو تعريف الشيخ عز الدين بن جماعة أو تعريف الحافظ ابن حجر.

على كل حال ليس هناك تعارض بين هذه التعريفات، وإنما هي تختلف من حيث الإسهاب أو الاختصار، والأولى في التعريفات أن تكون مختصرة وشاملة، تعريف الشيخ أبو شهبة أيضًا ليست شاملة؛ لأنه عندما رأى أن الموضوعات كثيرة قال: "والأنواع التي تذكر في كتب هذا الفن"، ولا يصلح أن يكون هذا في التعريف؛ فلا بد أن يكون التعريف فيه تحديد للعلم.

موضوعه: الأحكام التي تتعلق بهما من حيث القبول والرد- :

فائدته: معرفة المقبول من المردود وتمييز الصحيح من الحسن من الضعيف من سنة رسول الله ﷺ أو من حديث رسول الله ﷺ.

غايته: صيانة الأحاديث من الكذب والاختلاق، ومن التحريف أو التغيير أو التبديل، وبذلك تصان الشريعة من التحليل والتحريم بغير دليل؛ لأن الأدلة إنما ترجع عامة إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

واضع هذا العلم: هو الإمام القاضي الرامَهُرْمُزِي، المتوفى سنة ثلاثمائة وستين من الهجرة، وكتابه في ذلك هو (المحدِّث الفاصل) فهو تكلم عن مسائل هذا العلم في هذا الكتاب، ولم يُسبق في ذلك إلا من مسائل وقواعد متفرقة متناثرة في كتب السابقين له.

مسائله: قضاياه التي تذكر فيه كقولهم: الصحيح: هو ما اتصل سنده أو إسناده، بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة، والضعيف: ما فقد شروط الصحة أو الحسن كلًّا أو بعضًا... وهكذا.

استمداده: من كلام أئمة الحديث ورواته، وأئمة الجرح والتعديل وأئمة الفقه والاجتهاد، المستند إلى ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما فضله فهو من أشرف العلوم وأجلها، إذ هو يتعلق بالذب وبالدفاع عن حديث رسول الله ﷺ وسنته، ويتعلق بصيانته من الدخيل والموضوع والمكذوب على رسول الله ﷺ والضعيف الذي حدث فيه خلل في إسناده أو متنه.

تاريخ علم الحديث دراية:

إن أئمة الحديث عنوا به عناية فائقة، من حيث حفظه وضبطه وتدوينه وتأليف الكتب الجامعة لمتونه، وقد بدأت هذه العناية من لدن عصر النبي ﷺ فقد كتبه بعض الصحابة في عهده وبعد عهده، وكتبه التابعون، وإن كان بدء التدوين مدونًا عامًا كان من أول القرن الثاني، وسنرجع إلى هذا بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى، ثم لم تلبث حركة التدوين أن ازدهرت شيئًا فشيئًا، وما كاد ينتهي القرن الثالث حتى كانت السنن والأحاديث مدونة كلها تقريبًا في الصحاح

والسنن والمسانيد وغيرها، ولم يبق منها إلا شيء أقل من القليل، كما ستعلم ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

كذلك عنوا به من نواحٍ أخرى من جهة سنده ومتنه، مما يتوقف عليه قبوله أو رده، ولَعَمْرُ الحق فإن البحث عنه من هذه النواحي لَبحثٌ جليل القدر جم الفائدة؛ إذ يتوقف عليه تمييز الطيب من الخبيث، ويتوقف عليه تطهير الأحاديث مما عسى أن يكون دخلها من التزيد والاختلاق، وتلك النواحي التي بحثوا فيها، مثل البحث في الرواية وشروطها وأقسامها، والتحمل والأداء، والبحث عن أحوال الرواة من جرح وتعديل وقواعد كل، وبيان الصحيح من الحسن من الضعيف وأقسام كل، وبيان غريب الحديث وناسخه ومنسوخه ومختلفه ومتعارضه وعلله، إلى غير ذلك مما ذخرت به كتب أصول الحديث.

علم الحديث دراية قبل عصر التدوين:

إن التدوين للحديث كان في أواخر القرن الأول، والتدوين شيء والكتابة شيء آخر، أما الكتابة فابتدئ بها في عهد رسول الله ﷺ واستمرت حتى نهاية القرن الأول، حتى جاء عصر التدوين، أي: وضع السنة في دواوين.

فلم تكن مباحث هذا الفن وقواعده قبل عصر التدوين مدونة في السطور، وإنما كانت منقوشة في الصدور وعلى صفحات القلوب، شأنها في ذلك شأن معظم الأحاديث قبل التدوين، هذا مع ما قلنا من أن معظم الأحاديث كانت مكتوبة قبل ذلك، وما كان رواة الأحاديث والجامعون له بغائبة عنهم أصول هذا الفن وقواعده، بل كانوا يعرفونها حق المعرفة، فكان وجودها في الأذهان وإن لم توجد في الأعيان، وليس أدل على هذا مما نقل إلينا من التثبت البالغ والتحوُّط

الشديد في قبول الرواية، والعمل بها، والتحرج من الإكثار من الرواية؛ خشية الغلط أو النسيان أو التزيد والوضع، وقد وضع أساس هذا التثبت الخلفاء الراشدون المهديون، ومَن جاء بعدهم من أئمة العلم والحديث.

علم الحديث دراية بعد عصر التدوين:

لما دونت الأحاديث تدوينًا عامًّا، ودونت كتب أخرى في علوم أخرى، وجدنا الكثير من قواعد هذا العلم وأصوله مفرقة في أثناء كتبهم المؤلفة في متون الأحاديث، أو المؤلفة في الفقه وأصوله، فمن ذلك ما نجده في أثناء مباحث كتابي (الرسالة) و(الأم) للإمام الشافعي، المتوفى سنة مائتين وأربع من الهجرة، وعلى ذكر من هذا (الرسالة) جزء من (الأم) ومقدمة له، كما الحال في النشرة التي حققناها للأم، ووضعت (الرسالة) ككتاب من كتب (الأم) كما هو واقع المخطوطات التي اعتمدنا عليها.

وكذلك ما نقله تلاميذه: الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة مائتين وإحدى وأربعين من الهجرة، في أسئلتهم له ومحاورتهم معه، وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة مائتين وإحدى وستين من الهجرة، في مقدمة صحيحه، وهي مقدمة قيمة، وتعتبر من المحاولات الجدية في تدوين هذا العلم، ولولا أنها مقدمة (للصحيح) لاعتبرتها أول ما دُون في أصول الحديث والرواية بالمعنى الفني الدقيق، وما ذكره الإمام أبو داود السجستاني، المتوفى سنة مائتين وخمس وسبعين في رسالته إلى أهل مكة، في بيان طريقته ومنهجه وشروطه في كتابه (السنن) المشهور.

وما ذكره الإمام أبو عيسى الترمذي، المتوفى سنة مائتين وتسع وسبعين في ثنايا كتابه (الجامع) من تصحيح للأحاديث وتحسين وتضعيف ونقد للرواة وتعديل وتجريح، وما أثبته في كتاب (العلل) الذي هو في آخر جامعه، وكتابه (العلل) الذي ألفه على سبيل الاستقلال، أو جمعه أحد تلاميذه ويسمى بـ (العلل الكبير).

وما ذكره الإمام البخاري في تواريخه الثلاثة الصغير والأوسط والكبير، وما ذكره الأئمة المتقدمون في كتبهم التي وضعت في الجرح والتعديل وتاريخ الرجال، بحيث يخلص لنا من كل ما ذكرنا الكثير من قواعد هذا العلم، وما ذكره أثناء كتابه (الجامع الصحيح) من بعض مسائل هذا العلم. وكذلك لا ننسى كتاب (التمييز) لمسلم بن الحجاج، فقد ذكر فيه بعض قواعد هذا العلم في نقد المرويات، وخاصة نقد متون السنة.

تدوين هذا العلم في كتب مستقلة به في بعض أنواعه:

فقد ألفت كتب كثيرة في بعض أنواعه، فمنهم من أفرد بالتأليف غريب الحديث، كما فعل أبو عبيدة معمر بن المثنى، المتوفى سنة مائتين وعشر من الهجرة، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، المتوفى سنة مائتين وأربع وعشرين من الهجرة، وابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدِّينَوَرِي، المتوفى سنة مائتين وست وسبعين من الهجرة، وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، المتوفى سنة إحدى وأربعمائة له كتاب (الغريبين) غريب القرآن وغريب الحديث، وأبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة خمسمائة وثمان وثلاثين من الهجرة، وأبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ستمائة وست من الهجرة في

كتاب (النهاية) الذي بلغ فيه النهاية، وهو كتاب مبارك كصفة صاحبه المبارك، فهو أوفى كتب الغريب وأشملها.

ومنهم من أفرد بالتأليف البحث عن أحوال الرجال وهي كثيرة، منها ما ألف في الثقات، ككتاب أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتِي، ومنها ما ألف في الضعفاء، ككتاب (الضعفاء) للبخاري، والنسائي، والدارقطني، ومنها ما ألف فيما هو مشترك بينهما، كتواريخ البخاري ككتاب التاريخ والأوسط والصغير للبخاري، و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم و(الطبقات) لابن سعد.

ومنهم من أفرد بالتأليف الناسخ والمنسوخ، وذلك كما فعل قتادة بن دِعامة السدوسي، المتوفى سنة مائة وثمان عشرة من الهجرة، والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن الأثْرَم، المتوفى سنة مائتين وإحدى وستين من الهجرة. ومنهم من ألف في مختلف الأحاديث، كما فعل الإمام الشافعي وابن قتيبة الدينوري. ومنهم من ألف في مختلف الحديث، كالإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وهو كتابه القيم (شرح مشكل الآثار).

ومنهم من ألف في علل الحديث، مثل علي بن المديني، المتوفى سنة مائتين وأربع وثلاثين من الهجرة، والإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين من الهجرة، والإمام الدارقطني، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، والكتابان الأخيران هما أشمل الكتب المطبوعة في علل الحديث: (علل الحديث) لابن أبي حاتم، و(علل الحديث) للدارقطني.

تابع علم الحديث دراية - الرواية في الإسلام

عناصر الدرس

العنصر الأول : بداية تدوين علم الحديث دراية، وأشهر الكتب المؤلفة فيه: ٣٥

العنصر الثاني : الرواية في الإسلام، وأركانها، وأقسامها: ٤٦

بداية تدوين علم الحديث دراية، وأشهر الكتب المؤلفة فيه

إنه منذ القرن الثاني الهجري كانت هناك كتب تتعرض لبعض قواعده وبعض مسائله، وحتى جاء الرامهرمزي وألف كتابه (المحدث الفاصل) الذي يعتبر أول كتاب في تدوين علوم الحديث.

فقد رأى بعض أئمة الحديث أن يجمعوا ما تفرق من بحوث هذا العلم في كتاب واحد، يكون جامعًا لأصول هذا الفن ورءوس مسائله، لا لجميع جزئياته ومباحثه، وهذا طبعي في هذه المرحلة؛ لأن أي فن من الفنون أو أي علم من العلوم، التأليف فيه كبقية الأمور، إنما يبدأ بسيطًا أو يتناول مسائل، ثم يكون بعد ذلك التطور الذي يؤدي إلى اكتمال هذا العلم في بعض المصنفات، أو في بعض المؤلفات، فمن ثم جاءت كتب هذا الفن كالفهارس، بالنسبة لما تفرق من تلك الكتب التي تكوِّن مكتبة عامرة.

وأما بالنسبة لأسماء هذا العلم، فلكون هذا العلم خلاصة علوم متعددة ومعارف متنوعة على ما ذكرنا، سماه بعض العلماء علوم الحديث بالجمع، علوم بالجمع بالنظر إلى الأصل، وهو أنه جَمَع جزئيات كثيرة ومباحث كثيرة، ولكون هذا العلم أصلًا لعلم الحديث رواية، وهو منه بمنزلة أصول الفقه من الفقه، سمي علم أصول الحديث، ولكون أصوله وقواعده تغلب عليها الاصطلاحات الفنية سمي علم مصطلح الحديث، ولكون هذا العلم يقابل علم الحديث رواية سمي علم الحديث دراية، فهذه الأربعة أسماء لمسمى واحد: علوم الحديث، وعلم أصول الحديث، وعلم مصطلح الحديث، وعلم الحديث دراية.

متى دون هذا الفن؟ وأشهر الكتب المؤلفة فيه:

فقد كان ظهور التدوين في هذا العلم كفن مستقل في القرن الرابع الهجري على ما نعلم، وهذه هي أشهر ما ألف فيه، وإن أول من ألف فيه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، المتوفى حوالي سنة ثلاثمائة وستين، أي: في القرن الرابع الهجري، فألف كتابًا سماه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) ولكونه أول محاولة لم يجئ كتابه على ما ينبغي، فلم يستوعب كل أنواع هذا العلم ومباحثه.

ثم جاء بعد ذلك الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البَيِّع النيسابوري، صاحب كتاب (المستدرك على الصحيحين) و(الإكليل) و(المدخل إلى الإكليل في مصطلح الحديث) وصاحب (تاريخ نيسابور) المتوفى سنة أربعمائة وخمس من الهجرة، فألف كتابه (علوم الحديث) ولكنه لم يهذب الفن كما ينبغي، ولم يرتبه الترتيب المنشود. ونضرب مثلًا لذلك عندما تكلم على علل الحديث فبين الأجناس بأمثلتها فقط، ولكنه لم يبين المعنى العام الذي تندرج تحته، أو الأجناس العامة التي تندرج تحتها هذه الأمثلة وهكذا.

ثم تلاه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني صاحب كتاب (حلية الأولياء) و(المستخرج على البخاري) و(المستخرج على مسلم) أيضًا والذي توفي سنة أربعمائة وثلاثين، فعمل على كتاب الحاكم (علوم الحديث) مستخرجًا زاد فيه أشياء على ما في كتابه، لكنه أبقى أشياء لم يذكرها فتداركها من جاء بعده.

وكتاب (المحدث الفاصل) مطبوع محقق منذ أعوام عدة، ربما منذ ثلاثين عامًا، وكذلك كتاب (علوم الحديث) للحاكم النيسابوري، أما كتاب أبي نعيم الأصفهاني فلا أدري ما إذا كان هذا الكتاب قد طبع أو لا.

ثم جاء بعد هؤلاء الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب (تاريخ بغداد) وغيره من المؤلفات -وهي كثيرة- والمتوفى سنة أربعمائة وثلاث وستين من الهجرة، فألف في قوانين الرواية كتابًا سماه (الكفاية في قوانين الرواية) وفي آدابها كتابًا سماه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) وهذان الكتابان قد طُبِعا أكثر من طبعة ويستفيد منهما الدارسون.

وقَلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد ألف فيه الخطيب كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني بن نُقطة البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ستمائة وتسع وعشرين من الهجرة قال: "كل من أنصف علِم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".

ثم جاء القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، صاحب كتاب (الشفاء) و(شرح مسلم بن الحجاج) وغيرهما، والمتوفى سنة خمسمائة وأربع وأربعين من الهجرة، فألف كتابًا سماه (الإلماع في ضبط الرواية وقوانين السماع) وهذا الكتاب أيضًا مطبوع ويستفيد منه الدارسون.

وألف أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميالِجِي، المتوفى سنة خمسمائة وثمانين من الهجرة رسالة مختصرة سماها (ما لا يسع المحدِّث جهله) وهذا الكتاب مطبوع أيضًا.

ثم جاء فارس هذه الحلبة الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المشهور بابن الصلاح الشَّهْرَزُورِي نزيل دمشق، والذي توفي سنة ستمائة وثلاث وأربعين، فألف لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور (علوم الحديث) ويعرف بـ(مقدمة ابن الصلاح) وقد اعتنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب وغيره ممن سبقه فهذبها، وجمعها في كتابه هذا وأملاها على طلبته شيئًا فشيئًا.

ويقول بعض الباحثين: أملاها على طلبته شيئًا فشيئًا من غير سبق روية وتفكير وتأمل في الترتيب والتنسيق، فلهذا لم يجئ ترتيبه على الوضع المتناسب الدقيق، كما هو الشأن في التآليف المنسقة، فلم يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركان معًا فيه، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده وهكذا.

والحق أن هذا النقد لا ينبغي أن يكون لابن الصلاح؛ فإننا إذا نظرنا إلى هذا الكتاب بالنسبة إلى من سبقه، وبالنسبة إلى أنه يعتبر أول من ألف في علوم الحديث، على نحو يكاد يكون مستوعبًا، فإننا لا نوجه إليه هذا النقد؛ لأنه ربما يكون هو الذي مهد لما يقال: إنه قصر فيه من حيث الترتيب، وكما قلنا قبل ذلك: هذا هو شأن التأليف في أي فن يبدأ شيئًا فشيئًا، وكل مرحلة تأتي على نحو أفضل مما سبقها، وهكذا كان تأليف ابن الصلاح، ويكفي ابن الصلاح فخرًا أن كل من جاء بعده كان يدور في فلك كتابه (علوم الحديث).

قال السيوطي معتذرًا عنه في كتاب (تدريب الراوي) بأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه على طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وإجادة تنسيقه، وقد ذكر في كتابه خمسة وستين نوعًا وقال: "ليس بآخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتنويع إلى ما يحصاه".

وأيضًا هذا الاعتذار وإن كان موفقًا إلى حد كبير، إلا أن كتاب ابن الصلاح -بما بدا فيه- لا يحتاج إلى اعتذار، ولا يحتاج إلى تحميله ما جاء بعده من هذا التنسيق، الذي ما كان ليكون لولا سبق ابن الصلاح بكتابه، وقد وصل بالأنواع السيوطي في (تدريب الراوي) إلى ثلاثة وتسعين نوعًا، وأذكّر بأن (تدريب الراوي) هو

شرح لخلاصة (مقدمة ابن الصلاح) وهو كتاب (تقريب مقدمة ابن الصلاح) للإمام النووي، فهو أيضًا يسير في فلكه، وهذا من طبيعة الأشياء أن يزيد على ابن الصلاح، لكن الله يدري لو لم يكن ابن الصلاح هل كان السيوطي يستطيع أن يستوعب ما قدمه ابن الصلاح ويزيد عليه، لا ندري.

ومن هذه الأنواع التي وصل إليها السيوطي ما أدمجه ابن الصلاح في غيره، كالمعنعن والمعلق فقد ذكرهما في نوع المعضل، ومنها ما فاته كالحديث القوي والجيد مع الصحيح والحسن والمعروف والمحفوظ والثابت والصالح، وكمن اتفق اسمه واسم شيخه ونحوهما، وهذه في الحقيقة ليست من الأنواع الهامة بالنسبة لما قدمه ابن الصلاح.

حتى القوي والجيد مختلف فيه، فبعضهم يلحقه بالصحيح وبعضهم يلحقه بالحسن، والمعروف والمحفوظ والثابت، هذا أيضًا يُفهم من أنواع ابن الصلاح عندما تعرض للمنكر وتعرض للشاذ؛ لأن الشاذ يقابله المحفوظ، المنكر يقابله المعروف وهكذا، فهي ليست زيادات جوهرية بالنسبة لما قدمه ابن الصلاح، بل إننا نقول: إنه أعان على الوصول إلى هذه من تلميحاته أو إشاراته في بعض أنواعه.

هذا؛ وقد شرح كتاب ابن الصلاح الحافظ العراقي، وهو شرح نفيس قيم له فيه عليه إيضاحات وتفسيرات وتقييدات وزيادات، وقد سماه (التقييد والإيضاح لما أطلق وأُغلق من علوم ابن الصلاح) وقد اعتنى العلماء بكتاب ابن الصلاح، وسار في فلكه جل من ألف بعده في علوم الحديث، فمنهم من نظمه ومنهم من اختصره، ومنهم من اقتصر على بعض ما جاء فيه، ومنهم من استدرك عليه بعض ما فاته، ومنهم من انتصر له ونافح عنه، ومنهم من ألف في النكات عليه كنكات ابن حجر ونكات الزركشي.

فممن نظمه الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ثمانمائة وست من الهجرة في كتابه (ألفية الحديث) وشرحها هو بنفسه، كما هو موجود في كتاب الذي يسمى (التبصرة) وكذلك شرحها بعده الحافظ السخاوي في شرح جيد، وهو أحسن شروحها وهو مطبوع ويسمى (فتح المغيث).

وممن اختصره الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين النووي، المتوفى سنة ستمائة وست وسبعين، وصاحب كتاب (المجموع) و(الروضة في فقه الشافعية) و(شرح صحيح مسلم) وغيرها من الكتب النافعة، اختصره في كتاب سماه (الإرشاد)، ولأن ابن الصلاح كان يذكر آراء كثيرة -آراء من سبقه- في مسألة من مسائل علوم الحديث، فالإمام النووي رأى أن يستخلص بعض هذه الآراء يقتصر عليها، لكنه قدم شيئًا جيدًا في هذا المختصر، وهو أنه -كما نص على ذلك- حافظ على كلام ابن الصلاح في المقدمة.

ثم اختصر هذا المختصر في كتاب سماه (التقريب) الذي شرحه شرحًا وافيًا الإمام السيوطي، المتوفى سنة تسعمائة وإحدى عشرة من الهجرة في كتاب سماه (تدريب الراوي)، ويعتبر شرحًا (للتقريب) على الخصوص، ثم لكتاب ابن الصلاح وغيره من كتب الفن على العموم، فمن ثم جاء كتاب (التدريب) أوفى ما كتب في علم مصطلح الحديث وأصوله، هكذا يقول الدكتور أبو شهبة: "والأولى أن نقول: إن كتاب (التدريب) من أوفى ما كتب في علم مصطلح الحديث وأصوله؛ لأن السيوطي له كتاب آخر كان أكثر إسهابًا وفوائد وهو كتاب (البحر الذي زخر)".

ولا شك أن كتاب السيوطي (تدريب الراوي) عليه المعول لكل من ألف في الفن بعده، وقد أكثر فيه من النقول والنصوص، تاركًا لمن جاء بعده التحقيق والتمحيص والموازنة والترجيح.

وممن اختصره أيضًا الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة سبعمائة وأربع وسبعين من الهجرة، في كتاب سماه (الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث) وله فيه على ابن الصلاح استدراكات مفيدة وتعقبات مهمة، وزيادات وتوضيحات قيمة، وقد نشره الشيخ أحمد شاكر وله عليه تعليقات مفيدة جدًا، وممن اختصره مع الزيادات قاضي القضاة بمصر الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، المتوفى سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين من الهجرة، وسمى كتابه (المنهل الروي في الحديث النبوي).

وممن اختصره أيضًا مع زيادات وتحقيقات الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، المتوفى سنة خمس وثمانمائة، وسمى كتابه (محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح) وقد طبع هذا الكتاب على هامش طبعة دار الكتب المصرية المحققة لـ(مقدمة ابن الصلاح).

ومن المختصرات الجامعة في هذا الفن: رسالة موجزة، ألفها الإمام الحافظ الفقيه المحقق أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، المتوفى سنة ثمانمائة وثنتين وخمسين من الهجرة، سماها (نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر) وشرحها بشرح سماه (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) وشرح هذا الشرح العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي، المتوفى سنة ألف وأربع عشر من الهجرة.

وقد نهج في (النخبة) الحافظ ابن حجر نهجًا مبتكرًا، ونقل السخاوي في (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر أنه سمعه يقول: "لست راضيًا عن شيء من تصانيفي لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من تحريرها سوى (شرح البخاري) و(مقدمته)، و(مشتبه الأسماء) و(تهذيب التهذيب) و(لسان الميزان)، أي: ميزان الذهبي.

بل كان يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أتقيد بالذهبي ولجعلته كتابًا مبتكرًا -يعني (لسان الميزان)- بل رأيته في مواضع أثنى على (شرح البخاري) و(التغليق) و(النخبة)، أي (نخبة الفكر)". هذا الكتاب -كتاب (النخبة)- وشروحها مطبوعة، وكذلك معظم كتب ابن حجر -رحمه الله تعالى- رزقه الله من يعتني بها ويطبعها.

ومن الكتب التي ألفت في شرح (مختصر ابن الصلاح): (ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني) ومؤلف المتن العلامة سيد الجرجاني، المتوفى سنة ثمانمائة وست عشرة، والشرح للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وأربع من الهجرة.

ومن المنظومات التي ألفت في هذا الفن: ألفية الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة تسعمائة وإحدى عشرة من الهجرة، سماها (نظم الدرر في علم الأثر) وشرحها بشرح سماه (قطر الدرر) وهي مطبوعة.

ومن الكتب الجامعة في هذا الفن كتاب (توجيه النظر إلى علوم الأثر) ومؤلفه العلامة الشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي، المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثلاثين، ولتأخر مؤلِّفه قد جمع فيه خلاصة ما قاله العلماء السابقون في هذا العلم، ولاسيما علماء أصول الحديث وأصول الفقه.

وكذلك من الكتب الجامعة (قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث) ألفه العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وثنتين وثلاثين من الهجرة، وهو عبارة عن نُقول من كلام العلماء السابقين في هذا العلم، وله فيها فضل الترتيب والتبويب والجمع والتهذيب، وفي بعض الأحايين يناقش قولًا أو يرجح رأيًا على رأي. ومن هذه الكتب أيضًا (الطراز الحديث) للشيخ الأكبر أبي الفضل الجيزاوي شيخ الجامع الأزهر سابقًا، وقد جاء على أوجز ما يكون، وهو مطبوع أكثر من طبعة، وطبعته الرابعة كانت عام ألف وثلاثمائة وخمس من الهجرة.

ومن الكتب أيضًا في هذا الفن: (مفتاح السنة) أو (تاريخ فنون الحديث) للعلامة الشيخ محمد عبد العزيز الخولي خريج مدرسة القضاء الشرعي، المتوفى في القرن الرابع عشر، وهو كتاب وسط ونافع ومفيد، عرض فيه لمنزلة السنة من القرآن وابتداء التدوين، وأشهر الكتب المؤلفة في القرون الأولى، ولاسيما القرن الذهبي لتدوين كتب الحديث ودواوينه، وهو القرن الثالث الهجري، كما عرض فيه لتواريخ علوم الحديث، قد طبع في مصر سنة ألف وثلاثمائة وسبع وأربعين.

ومن الكتب: (أحسن الحديث) للعلامة الشيخ عبد الرحمن المحلاوي، أحد كبار علماء الأزهر الشريف، اختصر فيه (البيقونية) وشروحها وحواشيها، وقد طبع بمصر سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وثلاثين، و(مصطلح الحديث) للعلامة الشيخ عبد الغني محمود أحد كبار علماء الأزهر، اختصر فيه (النخبة) وشروحها، وقد طبع بمصر عام ألف وثلاثمائة وخمس وعشرين للمرة الثانية.

و(الأسلوب الحديث في علوم الحديث) لشيخنا العلامة الشيخ أمين الشيخ، أحد كبار علماء الأزهر، وهو في جزأين وسطين، اعتمد فيه على كتب السابقين؛ ولا سيما كتاب (ظفر الأماني) وشرح مختصر الجرجاني و(مفتاح السنة) وذكر في آخره جملة من الأحاديث المشكلة والإجابة عنها، وعدتها واحد وعشرون حديثًا، قد طبع للمرة الثانية عام ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين.

ومن الكتب: (ضوء القمر في توضيح نخبة الفكر) و(الموجز في علوم الحديث) جزءان متوسطان، قصد المؤلف بالرسالة الأولى تقريب (نخبة الفكر) وشرحها (نزهة النظر) إلى طلاب العلم بعبارة سهلة ميسرة خالية من التعقيد، والكتاب الثاني بجزأيه ألفه المؤلف لطلاب التخصص، قسم الدعوة والإرشاد التابع لكلية أصول الدين، إحدى كليات الجامع الأزهر المغمور بالعلم والعلماء، التي أنشئت بالقانون الصادر في عام ألف وتسعمائة وثلاثين، وكلا الكتابين ألفهما أستاذنا العلامة -هكذا يقول الشيخ أبو شهبة- الشيخ محمد بن علي أحمدين، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين آنذاك.

وقد كان -رحمه الله وأثابه- من المهتمين بدراسة الحديث وعلومه، والانتصار له ولأئمته الجامعين له، وقد كنت أنا وغيري —هكذا يقول الشيخ أبو شهبة- من طلاب الحديث في هذا العصر نعتبره بحق وإنصاف من أعلم العلماء بالحديث وعلومه، إن لم يكن أعلمهم، وكان -رحمه الله- يمتاز بجمال الأسلوب، وحسن عرض المسائل العلمية عرضًا حسنًا جميلًا.

ومن الكتب التي ألفت في هذا الفن: (المنهل الحديث في علوم الحديث) يقول الشيخ أبو شهبة: "وهو لأستاذنا الشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني صاحب (مناهل القرآن في علوم القرآن) وهو جزءان، وكان -رحمه الله- أستاذًا لعلوم

الحديث بقسم تخصص الدعوة والإرشاد، وأستاذ علوم القرآن بهذا القسم أيضًا، وقد كان -رحمه الله- جيد العرض للمسائل العلمية بأسلوب سهل مستساغ، وقد طبع هذا الكتابان وانتفع بهما كثير من طلاب العلم، وكان رحمه الله -إلى جانب قيامه بالتدريس في هذا التخصص- مشتغلًا بالدعوة إلى الله، والمنافحة عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ".

وهناك كتب أخرى منها الوسط ومنها المختصر ومنها المطول، للأحياء من علماء الأزهر من طبقتنا، هكذا يقول الشيخ أبو شهبة، ومن هم بعد طبقتنا، ومن غيرهم من علماء الإسلام في الأقطار الإسلامية الأخرى، ندع الحديث عنها للتاريخ وخشية التطويل.

ويقول الشيخ أبو شهبة تحت عنوان: رد شبهات المستشرقين وأبواقهم: "كما أحب أن أنبه إلى أنه نبتت نابتة، تابعت المستشرقين وأعداء الإسلام في الطعن في الأحاديث ورجاله، ولاسيما الصحابي الجليل أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- قد قيض الله من علماء الأزهر وغيرهم من علماء في الأقطار الإسلامية الأخرى من دافع عن الأحاديث والسنن ورد الطعون التي أثيرت حول السنة ورجالها ردًا علميًا صحيحًا.

وقد أراد الله ﷻ -هكذا يقول الشيخ أبو شهبة- أن أساهم في هذا المضمار الشريف في كتابي (دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين) فلله الحمد والمنة على ما وفق وأعان، وقد طبع الكتاب ونفد، وقد أحببت أن أشارك في التأليف في هذا العلم -علوم الحديث- فكان هذا الكتاب (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) نفع الله به وجعله في موازيني يوم القيامة، آمين".

الروايــة في الإســلام، وأركانهــا، وأقســامها

الرواية في اللغة: في (القاموس المحيط) مادة "روي"، رَوِيَ من الماء واللبن كرضي رَيًّا ورِيًّا ورَوَى وتَرَوَّى وارتوى بمعنى، أي: بمعنى واحد، والشجر تنعَّم كتَرَوَّى، والاسم الرِّي بالكسر، وروى البعير الماء يرويه من باب رمى يرميه حمله فهو راوية، والهاء للمبالغة، ثم أطلقت الرواية على كل دابة يستقى بالماء عليها، ومنه يقال: رويت الحديث إذا حملته ونقلته، ويُعدى بالتضعيف فيقال: رَوَّيْت زيدًا الحديث، ويبنى للمفعول فيقال: رُوِّينا الحديث.

ومن هذا يتبين أن معنى الرواية لغة: الحمل والنقل أو الإسقاء والإرواء بالماء، وفي اصطلاح المحدِّثين: هي نقل الحديث وإسناده إلى من عُزِّي -أي نسب إليه- بصيغة من صيغ الأداء، كحدثنا، وأخبرنا، وسمعت، وعن، ونحوها. والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي ظاهرة واضحة.

ركنا الرواية:

من هذا التعريف يتبين أن ركنيها: التحمل والأداء، أي: أخذ الحديث وهو ما يطلق عليه التحمل، ونقل الحديث إلى الغير وهو ما يسمى بالأداء، ولها شروط وطرق وسيأتي بيان ذلك تفصيلًا. وشرط الرواية تحمل راويها لما يرويه، بطريق من طرق التحمل المعتبرة عند أئمة النقل، وهي إما سماع من الراوي عن المروي عنه، أو قراءة عليه وعرض، وهما بمعنى، أو إجازة أو مناولة أو مكاتبة أو إعلام أو وصية أو وجادة، وبعضها معتبر وبعضها غير معتبر.

أقسامها:

تنقسم الرواية أولًا إلى: متصلة، ومنقطعة:

فالمتصلة أن يكون كل راوٍ سمع ممن فوقه مباشرة وروى عنه، والمنقطعة: ما ليست كذلك، ومرجع معرفة ذلك إلى علم تواريخ الرجال فهو من الأهمية بمكان.

وتنقسم ثانيًا إلى: رواية باللفظ، ورواية بالمعنى:

والرواية باللفظ: هي أن يؤدي الراوي المروي على لفظه الذي سمعه من غير تحريف ولا تغيير، وهذا القسم لا خلاف في جوازه وقبوله إذا توافرت فيه شروط القبول، أما الرواية بالمعنى فهي أن يؤدي الراوي مرويه بألفاظ من عنده كلًّا أو بعضًا، مع المحافظة على المعنى بحيث لا يزيد فيه شيئًا ولا ينقص منه شيئًا، ولا يحرف ولا يبدل، يعني: بشروط تضمن ألا يكون هناك تغيير في معنى، أو تحريف في معنى الحديث.

وهذا النوع -الرواية بالمعنى- مختلف في جوازه وعدمه، فمنعها بعض المحدثين والفقهاء والأصوليين منعًا باتًّا، والجمهور من العلماء على جوازها بشروط مجمل هذه الشروط أن يكون الراوي عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل المعاني، يعني: يُغيِّرها، بصيرًا بمقدار التفاوت بين معاني الألفاظ التي تؤدى بها الرواية، عارفًا بالشريعة ومقاصدها وقواعدها، وأما إذا لم يكن عارفًا بما ذُكر؛ فلا تجوز الرواية بالمعنى قط بالإجماع.

أما كون الرواية طريقًا إلى العلم، فالرواية أحد طرق العلم المشهورة؛ لأنها طريق إلى الخبر المفيد للعلم، وقد قال العلماء: إن أسباب العلم ثلاثة: العقل

والحواس السليمة والخبر، والمراد بالخبر ما يشمل المتواتر وغيره، فإن كان متواترًا أفاد اليقين والقطع، وإن كان غير متواتر -أي خبر آحاد- أفاد الظن والرجحان.

وقد يقترن بأخبار الآحاد من القرائن ما يرقى بها إلى إفادة اليقين، ككون الحديث مرويًا من طريق الأئمة المتفق على عدالتهم وضبطهم وجلالتهم، أو تلقي الأمة له بالقبول، كالأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم أو انفرد بها أحدهما، فيما عدا الأحاديث القليلة التي انتقدت عليهما، أو الأحاديث التي اتفق عليها أصحاب الكتب الستة.

وهذا العلم اليقيني إنما يحصل للعلماء الذين وقفوا على شروط الأئمة، الجامعين للحديث، وعلى مبلغ تحريهم ومبالغتهم في البحث عن الرواة والنظر في كتبهم، وتذوقوا الأحاديث بذوقهم وسبروها بِمِسْبارهم؛ أما غيرهم فهذا العلم ربما يبدو غريبًا أو بعيدًا عنهم.

تابع الرواية في الإسلام

عناصر الدرس

العنصر الأول : تاريخ الرواية ٥١
العنصر الثاني : مميزات الرواية في الإسلام ٥٣
العنصر الثالث : عناية المسلمين بنقد الأسانيد والرواة ٥٤
العنصر الرابع : الحديث في عهد النبي - ﷺ ٦٠

تـــاريخ الروايـــة

الرواية ليست من خصائص الأمة الإسلامية، فقد وجدت في الأمم الغابرة، والأجيال الماضية؛ كالفرس واليونان والرومان والهنود وغيرهم، فقد كانوا يعتمدون عليها في نقل وحفظ ما يتعلّق بأنساب آلهتهم وعظمائهم، وسير أبطالهم ومشاهيرهم، ووقائعهم وملاحمهم المشهورة، وأشعار شعرائهم، وقصص قُصَّاصهم، إلى غير ذلك مما يحتاجون إليه في ربط الحاضر بالماضي.

وقد نبغ في اليونان والرومان مؤرّخون أمثال: هيردوت وغيره كتبوا التاريخ، ونظموه بالقدر الذي يسمح به عصرهم، كما نبغ فيهم شعراء، وقد بقي لنا من آثارهم في شعر الملاحم والقصص: الإلياذة، وغيرها للشاعر هيموروس، بيد أن هذه الأمم لم تبلغ في الرواية والنقل عن أسلافهم ما بلغت الأمة الإسلامية؛ لأنها كانت أممًا أقرب إلى الحضارة منها إلى البداوة، كما كانوا أهل علم بالقراءة والكتابة أكثر من العرب، ولأنهم لم يكن لهم من الخصائص النفسية والبواعث المعنوية مثل ما لأمة العرب.

فالعرب في مقدمة الأمم التي عُنِيَت بالرواية، وكانت الرواية فاشية فيهم؛ لأنهم كانوا أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، وإن وُجِدَ فيهم من يعرف القراءة ويجيد الكتابة فهم قلة جدًّا، وكان دَيْدَنُهم التكاثر والتنافر والتفاخر بالأحساب والأنساب، والتنابذ بالمعايب والألقاب، كما كانوا يحافظون أشد المحافظة على صفاء أنسابهم وصيانتها من الهُجْنَة والاختلاط، فمن ثَمّ عنوا بحفظ أنسابهم وما كان لآبائهم

وأسلافهم من أمجاد ومفاخر، وما كان لأعدائهم من مثالب ونقائص، وما كان بينهم وبين غيرهم من حروب ووقائع، فكان من الضروري لهم أن يعلموا ما يؤدّي بهم إلى هذه الأغراض.

ولّما كانوا ليسو ممن يخطّ بالقلم في مجملهم، لم يكن لديهم من الكتب والصحف ما يقيدون به هذه المفاخر أو المثالب أو الوقائع، وما فيها من البطولات؛ لّما كانوا كذلك كان لا بد لهم من الاعتماد على الحفظ والذاكرة، فمن ثَمَّ نشأت عندهم مَلَكة الأخذ عن الغير، وتحمُّل بعضهم عن بعض، حتى كان الواحد منهم كأنه سجّل يدوّن فيه التاريخ، وكان الواحد منهم يَعْظُم في قومه بمقدار ما يحفظ من الأنساب والأحساب، وطبعيّ أنهم لم يكونوا في هذا سواء، بل كانوا متفاوتين في الحفظ والضبط على قدر تفاوتهم في الاستعداد والأحوال والملابسات، فمنهم من كان يحفظ أنساب قبائل العرب وأحسابها، ومنهم من كان يحفظ ما يتعلّق ببعض القبائل، ومنهم من كان يقتصر على حفظ ما يتعلق بنسب قبيلته ومفاخرها.

وأيضًا فقد كان الشعر يعتَبَر سجل العرب وديوانهم، وكان الشاعر يعتبر لسان القبيلة المتغني بفضائلها، والذائد عن عرضها، فكان يقوم مقام وسائل الإعلان والدعاية والإعلام في عصرنا هذا، من نشر وصحافة وإذاعة وغير ذلك، ولذلك ما كانوا يُسرّون بشيء أعظم من سرورهم بشاعر ينبغ في القبيلة.

قال ابن رشيق في (العمدة): وكانوا -أي: العرب- لا يهنئون إلا بغلام يولد أو شاعر ينبغ أو فرس تنتج. وما كان الشعر بمدوَّن في كتب أو صحف في غالب الأحيان، وإنما كان الاعتماد فيه على الرواية يرويه الخلف عن السلف ويروُّونَه لمن بعدهم.

ومن هذا العرض الموجز يتبين لنا أن الرواية عند العرب في الجاهلية كان عليها جُلّ اعتمادهم في حفظ أشعارهم وأنسابهم ومفاخرهم وأيام حروبهم، وأنهم ضربوا فيها بسهم راجح فاقوا فيه من عاداهم، وقد شاء الله تعالى لهم هذا حتى يكون من الأسباب الحاملة للأمة العربية على أن تحفظ كتاب ربها وسنة نبيها، وتبليغهما للناس كافَّة، لّما تشرّفت بحمل خاتمة الرسالات إلى الناس كافة، وأشرفها وأحقها بالخلود، وهي شريعة الإسلام.

مميـــزات الروايـــة في الإســـلام

الرواية -كما قلنا- وإن كانت قديمة معروفة قبل الإسلام، إلا أنّ الرواة قبل الإسلام من العرب وغيرهم، ما كانوا يهتمون بتصحيح الأخبار والتحرِّي عن رواتها، والبحث عن صدقها، ومطابقتها للحق والواقع، ولم يكن عندهم من صفة النقد والجرح والتعديل وتمحيص المرويّات مثلما كان للرواية بعد الإسلام، وذلك لأنّ تلك المرويّات لم يكن لها من القداسة والحُرمة والتقدير ما للمرويّات الإسلامية؛ فمن ثَمّ لم يدققوا فيها، ولذلك نجد أغلبها أساطير وأحاديث خُرافة، يُقصد بها إشباع الرغبة أو التسلية أو بثّ روح الإقدام والشجاعة، واستنهاض الهمم وإثارتها للحروب.

أمّا الرواة الإسلاميون: فهم يعلمون حق العلم أنّ مرجع الأحكام الشرعية من حلال وحرام وغيرهما، إنما هو إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ويعلمون أنّ التساهل في زيادة شيء من الدين كالتساهل في نقص شيء منه، والقرآن الكريم ثابت بالتواتر المفيد للقطع واليقين في نسبته إلى الله -جلّ وعلا، فلا مجال للشك فيه، فكان لا بد لهم من أن يتأكّدوا من صحة نسبة الأحاديث والسنن إلى رسول

الله ﷺ فمن ثَمّ شدّدوا في الرواية، ووضعوا لها شروطًا، وأصّلوا لها أصولًا وقواعد هي أدقّ وأرقى ما وصل إليه علم النقد في القديم والحديث.

ولّما كانت هذه الرواية بهذه الشروط، وبهذه القواعد، وبهذه الدقة، متصلة ومستمرة استمرار الإسلام في الأمة المحمدية، امتازت هذه الأمة -الأمة الإسلامية- بحفظ أسانيدها على نحوٍ من اليقين أو قريب منه، وأصبح هذا خصّيصة من خصائص الأمة المحمدية والأمة الإسلامية، فهذا القدر وهو الاعتناء بتصحيح الأخبار والتثبت منها، ونقدها من جهة السند والمتن نقدًا علميًّا صحيحًا، هو الذي اختصت به الرواية الإسلامية، واختصت به الأمة المحمدية كما قلنا.

عناية المسلمين بنقد الأسانيد

قد عُني العلماء المسلمون ولا سيما علماء الحديث والفقه والأصول بعلم الإسناد ونقد الرواة عناية فائقة؛ إذ به يُعرف التمييز بين الصحيح والحسن والضعيف من المرويات، والمقبول من المردود منها، وذلك لّما رأوا الله ﷻ ورسوله ﷺ يحضّان على التثبت في المرويات، وأنه لا يُقبَل إلا خبر العدل الضابط، ففي الكتاب الكريم يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي بعض القراءات: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبّتوا"، وقال أيضًا -جلّ ثناؤه-: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال -عز شأنه-: ﴿ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [الطلاق: ٢].

فقد دلّ ما ذكرنا من الآي أنّ خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيها؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أنّ شهادته مردودة عند جميعهم، ودلّت السنة على نفي رواية المنكَر من الأخبار؛ كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ: ((من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين))، فهذا الحديث رواه الإمام مسلم في مقدمة (الجامع الصحيح) له، وقد دلّ الحديث على أنه إن عَلِمَ كذب حديث أو غَلَبَ على ظنّه ذلك أيّ راوٍ؛ حرُم عليه روايته دون بيان وضعه، وبيان أنه مكذوب على رسول الله ﷺ.

وروي في الصحيحين عن غير واحد من الصحابة يبلغون السبعين أو يزيدون على ذلك، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إن كذبًا عليّ ليس ككذبٍ على أحد، فمن كذَبَ علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)) وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- مرفوعًا: ((كفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّث بكل ما سمع)).

وكذلك ورد عن النبي ﷺ وعن الصحابة و التابعين، ومن جاء بعدهم النهي عن الكذّابين والضعفاء والمجروحين والمجهولين، والتحرِّي في الرواية، ففي (صحيح مسلم) عن النبي ﷺ أنه قال: ((يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم)).

وروى بسنده عن مجاهد قال: جاء بُشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يُحدِّث ويقول: قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال يا ابن عباس: ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أحدّثك عن رسول الله ﷺ

ولا تسمع، فقال ابن عباس: "إنا كنّا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول - يعني: كناية عن عدم اهتمامهم بصدقهم أو كذبهم- لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. وفي رواية طاوس للقصة: فلمّا ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنهم.

وروى بسنده -يعني: الإمام مسلم- عن محمد بن سيرين قال: "إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم"، يعني: إنّ الأخبار التي تصلكم إنما هي متعلّقة بدينكم، فإذا كانت صادقة فقد أخذتم بالعروة الوثقى من دينكم، وإن لم تكن صادقة فقد أخذتم بالزيف في أمور دينكم، فانظروا وتمحَّصوا فيمن ينقل لكم هذه الأخبار وهذه الروايات، هل هي جديرة بالأخذ بها؛ لأنها أخذٌ بدين الله سبحانه وتعالى، أو ليست جديرة بذلك فلا تأخذونها.

وعنه أيضًا عن ابن سيرين قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد -يعني: يُفتّشون فيه- ويطلبونه لمن يروي أو ينسب شيئًا إلى رسول الله ﷺ فلمّا وقعت الفتنة -يعني: بين الصحابة- في عهد علي -رضي الله تعالى عنه- ومن بعده، وأصبح الميدان فيه من يُبالون من الرواة ومن لا يُبالون، وفيه من يقودون نار الفتنة، ويكيدون لدين الله ﷻ، ويكذبون على رسول الله ﷺ لمّا وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم -يعني: سموا لنا من أخذتم من هذه الأحاديث، أو هذه الروايات، فيُنظَر إلى أهل السنة -يعني: إذا كان هؤلاء الرجال الذين نقلوا السنة من أهل السنة المتمسكين بدين الله بما فيه من التحرّج والصدق، فيُنظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، الذين هم مظنّة الكذب والخداع، فلا يؤخذ حديثهم.

وروى -أي: الإمام مسلم- بسنده عن عبد الله بن المبارك قال: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" يعني: وصُدِّق؛ لأنه ليس هناك وسيلة وليس هناك معيار لصدق الحديث وكذبه، إلّا بإسناده؛ ليُنظر -كما قال ابن سيرين- إلى أهل السنة من غيرهم، فيوثَّق بالخبر أو لا يوثق به، فإذا لم تكن هذه الوسيلة موجودة، فلا يستطاع التمييز بين الصدق والكذب، فيُؤخذ هذا وذاك على أنّه دين، "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

ورُوي عنه أيضًا -ابن المبارك- أنه كان يقول: "بيننا وبين القوم القوائم" يعني: الإسناد الذي يوصّل إلى الحديث، وبيننا وبينهم هذا الإسناد، هل هو صحيح فيؤخَذ بما يقولون ويروون، أو ليس صحيحًا فلا يؤخذ بما يقولون.

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: إن من البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك. قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمّن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن فراس، قال: ثقة، عمّن؟ -يعني: شهاب بن فراس ثقة، لكن مِمّن أخذه؟- قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، -يعني: الحجاج بن دينار ثقة، ولكن عمّن أخذ هذا الحديث؟- قال: عمّن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺمفاوز -صحراوات- تتقطّع فيه أعناق المُطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

يعني: الحجاج بن دينار وهو ثقة ليس من الصحابة الذين أخذوا مباشرة عن رسول الله ﷺ وبالتالي فهناك انقطاع بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ هذا الانقطاع كبيرٌ. يعني: يحتمل اثنين أو ثلاثة بينه وبين رسول الله ﷺ ولا ندري

فيما عدا الصحابي، إذا كان الصحابي قد روى هذا الحديث، لا ندري هل هؤلاء الذين أخذ منهم الحجاج بن دينار هم ثقات، فيُطمَئَنّ إلى الحديث، أو ليسو بثقات فلا يطمئن إلى الحديث.

يعني: بين الحجاج بن دينار وبين رسول الله ﷺ مسافة كبيرة، وفجوة كبيرة، كالمسافة الكبيرة التي في الصحراء، والتي تحتاج إلى أن تسير فيها المطي سيرًا كبيرًا يهلكها من طولها، ولكن ليس في الصدقة اختلاف، يعني: العلماء اتفقوا على أن الصدقة عن الأبوين أو عن الميت ليس فيها اختلاف، لكننا لا نأخذ بهذا الحديث؛ لأنه منقطع، ذلك لأنّ الحجّاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقلّ ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصحابي، فلذلك قال: هذا، وهذا لون من ألوان النقد الأصيل النزيه. طبعًا الصحابي أو الصحابة عدول، ولا يفتَش عنهم، حتى إنه يقبل الخبر الذي فيه صحابي مبهم، لكن من قَبْل الصحابي قد يكون تابعي أو تابعي، وتابع التابعي أخذ عنه الحجاج.

وروى مسلم بسنده عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان -فقيه أهل المدينة- قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله" يعني: ليسو من أهل الضبط والتحرّي في رواية الحديث، على الرغم من أمانتهم وصلاحهم.

وقال سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن" يعني: يدافع به عن نفسه الدخيل الذي يساق إليه من الروايات التي ليست من الدين، فيدافع بهذا الإسناد عن دينه، عندما لا يكون هذا الإسناد مستقيمًا فيدفعه، أو بثقات فيأخذه.

وقال الإمام الشافعي: "مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كحاطب ليل" يعني: حاطب الليل الذي يجمع الحطب بالليل، قد يأخذ ما يضره أو يهلكه دون أن

يدري، فقد يجمع من الحطب ما يكون فيه أفعى أو غير ذلك مما يضره وهو لا يدري، فيهلك، على عكس من يأخذ في ضوء النهار، وبالنسبة للرواية في ضوء الإسناد، هل هو إسناد مضيء فيأخذ به، أو هو إسناد مظلم كما يعبر بعض المحدثين النقاد فلا يأخذ به.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على العناية بالأسانيد ونقد الرواة، وتشريحهم تشريحًا علميًّا دقيقًا، ولولا هذا لوجد الزنادقة وأعداء الإسلام الفرصة سانحة للإفساد في الدين، والاختلاق في الأحاديث، من غير أن يجدوا من يكشف عن زيفهم وكذبهم، ويرَدُّ عليهم كيدهم.

وعلى هذا، فالإسناد الصحيح المتصل من خصائص الأمة الإسلامية، كما قلنا: الرواية كانت قبل الإسلام في الأمم السابقة، لكننا نعني بالرواية هنا: التي هي من خصائص الأمة الإسلامية، الرواية الصحيحة المتصلة برجال ثقات عدول ضابطين، فلا عجب، وقد سمعنا كثيرًا عن خصيصة الرواية في الإسلام، أن يكون الإسناد الصحيح المتصل من خصائص الأمة الإسلامية.

وإليكم كلام رجل عارف بالملل والنحل وتاريخ المذاهب الإسلامية، وهو الإمام أبو محمد علي بن حزم، قال في كتابه "الفصل في الملل والنحل" وهو كتاب مطبوع، ما خلاصته: "نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خصّ الله به المسلمين دون سائر الأمم، وأمّا مع الإرسال -يعني: الانقطاع- والإعضال -الانقطاع الشديد- بأن يكون هناك انقطاع برجل أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فيوجد في كثير من اليهود، ولكنهم لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أزيد من ثلاثين عصرًا، في أزيد من

ألف وخمسمائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى شمعون ونحوه -هذا الذي بينه وبين موسى أكثر من ألف وخمسمائة عام.

وأمّا النصارى فليس عندهم من صفة هذا النّقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أنّ مخرجه من كذّاب قد ثبت كذبه، وأمّا النقل بالطريق المشتملة على كذّاب أو مجهول، فلا يمكن اليهود أن يصلوا إلى صاحب نبي أصلًا، حتى ولو كان هذا النقل فيه من الكذابين والمجهولين، ولا إلى تابع له -للصحابي، ولا يمكن للنصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولس. وقال أبو علي الجيّاني: "خصّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والإعراب في اللغة".

الحديث في عهد النبي ﷺ

كان معظم الصحابة -رضوان الله عليهم- يأخذون عن رسول الله ﷺ الوحي أخذًا شفاهيًّا بطرق السماع من النبي ﷺ ومَن لم تمكّنه ظروف حياته من التلقّي عن رسول الله ﷺ مباشرة، بسبب السفر أو الاشتغال بالجهاد، أو أمور المعاش، أو لبُعد المسكن بينه وبين رسول الله ﷺ أخذ عمّن تلقّى عن رسول الله ﷺ.

فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم، عن عمر بن الخطاب > أنه كان يتناوب هو وجارٌ له من الأنصار في الذهاب إلى مجلس رسول الله ﷺ هذا ينزل يومًا وذاك ينزل يومًا، ذلك لأنّه كان يسكن في عوالي المدينة المنورة، أو ما يقال الآن: في ضواحي المدينة المنورة، فلا يستطيع أن يكون دائمًا في مجلس رسول الله ﷺ وكل مجلس من مجالس رسول الله ﷺ كان يصدر فيه سنة أو إرشاد، أو موضع قدوة من رسول الله ﷺ يقول: "فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم، وإذا نزل جاءني بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره" أي: الأحاديث والأخبار.

وهكذا نجد أنهم ما كان يشغلهم دينهم عن دنياهم، ولا تشغلهم دنياهم عن دينهم، بل جمعوا بين الحسنيين، وحازوا الفضيلتين: العمل للدنيا والعمل للآخرة، وكذلك من نأى عن رسول الله ﷺ كانوا يرسلون الوفود لتأتيهم بخبر الرسول والوحي قرآنًا أو سنة، وذلك كما فعل قوم ضِمَام بن ثعلبة، فقد وَفَد على النبي ﷺ رسولًا من قومه، وسأله عن الرسالة وشرائع الإسلام، وكوفد عبد القَيْس، فقد وفدوا على النبي ﷺ وسألوه عن الإيمان وشرائع الإسلام، فأجابهم وعلّمهم وأوصاهم أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويبلغوه من وراءهم، رواهما البخاري ومسلم.

بل كان رسول الله ﷺ يرسل مع الوفود من علماء الصحابة من يُقرئهم القرآن ويُعلمهم السنة ويُفقههم في الدين، وذلك كما فعل مع الأنصار قبل الهجرة، فقد أرسل معهم الصحابي الجليل مصعب بن عمير داعيًا إلى الإيمان ومقرئًا ومعلمًا، وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يشحذ عزائمهم إلى حفظ الأحاديث والسنن وإلى تبليغها، بمثل قوله ﷺ: ((نضّر الله امرأً سمع مني مقالة فحفظها ووعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلّغ أوعى من سامع)) رواه أبو داود والترمذي، وروى نحوه الشافعي والبيهقي، وفي آخره: ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)).

وقال ﷺ: ((ليبلّغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلّغ من هو أوعى منه)) وقال: ((فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلّغ أوعى من سامع)) رواهما البخاري. وقال ﷺ: ((العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)) رواه الترمذي في حديث طويل.

وقال ﷺ: ((تَسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم)) وهو حديث صحيح، وإلى غير ذلك من الأحاديث التي كانت تحمل الصحابة على العناية الفائقة بحفظ الأحاديث والسنة وتبليغها، وكذلك التفتيش عن نقة الحديث والرواة، بعدما أرشدهم القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ وكما أشرت أنه في بعض القراءات: "فتثبتوا" مكان فتبينوا، وكلاهما -كلا اللفظتين أو كلتا اللفظتين- تؤدّيان هذا الغرض وهذا الهدف.

وإذا كان القرآن الكريم قد كُتِبَ جميعه بين يدي النبي ﷺ وإن كان كُتِبَ مفرّقًا في العسب والأكتاف والرقاع واللخاف، وتلقاه عن النبي ﷺ الصحابة، وكان المعوّل عليه في حفظ القرآن وضبط كلماته والتلقي والسماع، فقد تلقّوه كله عنه ﷺ آية آية، وكلمة كلمة، وحرفا حرفًا، من غير تحريف أو تبديل أو زيادة أو نقصان، ثم بلغوه كما تلقّوْه لمن بعدهم، وهكذا نقله جيلٌ عمّن قبله، حتى وصل إلينا كما أنزله الله غضًّا طريًّا كأنه نزل بالأمس.

وبذلك اجتمع للقرآن الكريم الحفظ في الصدور والكتابة في السطور والتلقي الشفاهي والكتابي، وصدق الله حيث يقول: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، ولم تقف عنايتهم بالقرآن عند حفظ لفظه، وضبط كلماته، بل عنوا برواية كلّ ما يتصل بالقرآن؛ كتفسيره ومكيه ومدنيه، وأسباب نزوله، والأحرف التي نزل عليها، وقراءاته ورسمه، ووقوفه، وطرق أدائه، ونحوها، إذا كان القرآن كذلك، فإن للسنة وكتابتها قصة أخرى لن تخرج في روايتها وفي كتابتها عن كونها حُفظت ونقلت منذ عهد رسول الله ﷺ.

كتابة السنة في زمن النبوة (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : داية الكتابة في السنة منذ عهد الرسول ﷺ ٦٥

العنصر الثاني : التوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن بالكتابة ٦٨

العنصر الثالث : آثار كُتبت في عهد الرسول ﷺ ٧٥

بداية الكتابة في السنة منذ عهد الرسول ﷺ

هناك ظاهرة هامّة بدأت منذ عهد رسول الله ﷺ وهذه ظاهرة لا يلتفت إليها كثيرون -كما سنبين- وهي أنّ الحديث من عناية الصحابة -رضوان الله عليهم- ابتدأ في كتابته في عهد الرسول ﷺ ثم في عهد الصحابة، حتى جاء نهاية القرن الأول، وفي عهد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله ورضوان الله عليه- حين أمر بتدوين السنة.

وسنقف قليلًا عند هذه الظاهرة؛ لأنها تمثّل ركيزة في توثيق السنة، وأساسًا لما جاء بعد ذلك من القواعد التي تصون سنة رسول الله ﷺ وتصون حديثه.

وهناك لبس فُهِمَ من التأريخ لتدوين السنة المشرفة، وأدّى هذا اللبس إلى أنّ السنة لم تكتب إلا في نهاية القرن الأول، وبداية القرن الثاني الهجريين، وبالتحديد: ابتداء من عهد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى، حين أمر بتدوين السنة، وممن دوّنها في هذا العهد بأمرٍ من عمر بن عبد العزيز، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الذي توفي سنة مائة وأربع وعشرين، والذي قال: "لم يدوّن هذا العلم أحد قبل تدويني"، وقال ابن حجر: "أوّل من دون الحديث ابن شهاب الزهري، على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز >".

ويقول السيوطي: "وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقَع على رأس المائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز"، وفي "الحلية" عن مالك قال: "أوّل من دون العلم ابن شهاب"، فهم من هذا وغيره أن كتابة السنة لم تكن إلّا في عهد عمر بن عبد العزيز وبعده، وأنه كان يُعتمد في حفظها قبل ذلك على الصدور، ويطنطن الكثيرون في مميزات الذاكرة العربية التي تستوعب في صدورها هذا الكم الهائل

من الأحاديث ؛ تبريرًا لكَوْن السنّة لم تكتب إلّا في عهد عمر بن عبد العزيز، ولكن لبيان أنها حفظت حفظًا جيدًا في الصدور.

تلقّف ذلك المستشرقون، فجعلوا ذلك دليلًا على أن السنة كانت عرضة للنسيان والتغيير، ولا يفيدها أنها دوّنت بعد تسعين عامًا أو أكثر، وبطبيعة الحال يعتري الرَّاوون في هذه الفترة النسيان والتغيير والتبديل عندما يؤدون ما عندهم من أحاديث.

وكان هذا الاتهام في عصرنا كذلك، وخاصة عند الذين يكيدون للسنة، أو يهاجمون الأحاديث، ويدَّعون أن السنة لم تثبت، وأنها إذا كانت دوّنت في نهاية القرن الأول، فمعنى ذلك أنها كانت على مدى ما بين حياة الرسول ﷺ إلى ذلك الحين، كانت عرضة كما قلنا: للتغيير والتبديل والتحريف، وعدم أدائها أداء جيدًا.

أمّا المصنفون القدماء فكانوا على يقين أن السنة حفظت، سواء كانت في الصدور أو في الصحف والكتب، بل كانوا على يقين من أنّه كانت هناك كتابات، وكثيرة في هذه السنين قبل عهد عمر بن عبد العزيز، كما سيتبين في كلامنا هذا، وكانوا يعنون بتدوين السنة جمعها في دواوين، وليس ابتداء كتابتها، كما يدل على ذلك لفظ التدوين، فمعناه: هو تجمع الصحف في ديوان.

يقول ابن منظور في "اللسان": "الديوان مجتمع الصحف"، فعلى ضوء هذا نفهم أن السنة كانت قبل نهاية القرن الأول في صُحُف، ثم ابتدئَ في تجميعها -أي: في تدوينها- في عهد عمر بن عبد العزيز، وهذا ما فعله ابن شهاب الزهري، وحق له أن يقول: "لم يدوّن هذا العلم أحد قبل تدويني" أيك ما جمعه أحد قبلي كما سبق.

ولا شك أن استعمال الكتابة بمعنى التدوين في الأعصر المتأخرة، واستعمال التدوين بمعنى الكتابة، أسهم في هذا اللبس وهذا الخلط، وكان ذلك مادة خصبة للمستشرقين ومن لفّ لفهم وصار على تلبيسهم للطعن في السنة والوثوق بها.

ومما يدلُّ على التفرقة بين الكتابة والتدوين قول ابن حجر: "إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه، وكبار من تبعهم، مدونة في الجوامع، ولا مرتبة" فتأمّل في قوله: "مدونة في الجوامع" أي: في كتب جامعة، وفي قوله: "ولا مرتبة" أي: ليست مرتبة كما كانت في المصنفات المرتبة بعد هذه الفترة، ولا يعني ذلك أنّ الحديث لم يُكتب في صحف في القرن الأول الهجري ابتداءً من عصر رسول الله ﷺ بل قوله: "ولا مرتبة" فيه دليل على أنها كانت في صحف، لكنها غير مرتبة، لا ترتيبًا إسناديًّا ولا ترتيبًا موضوعيًّا، كما سنرى ذلك في بعض الكتابات التي كانت في عهد رسول الله ﷺ أو في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم.

ومما يزيد الأمر وضوحًا أنّ ابن حجر قال بعد هذا: "ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، فأوّل من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنّفون كل باب على حدة" هذا الكلام واضح جدًّا في أنّ الأمر إنما كان هو التصنيف وليس ابتداء الكتابة، قال: "وكانوا يصنّفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام" أي: بعد ذلك. ذكر ذلك ابن حجر في أوائل (هدي الساري مقدمة فتح الباري).

فهذا النص في غاية من الأهمية في مسألة الكتابة والتدوين والتصنيف، فبالإضافة إلى قوله: "مدونة في الجوامع" أي: جمعت ما كان موجودًا، وقوله: "وتبويب الأخبار" يعني أن هذه المرحلة لم تكن مرحلة الإنشاء وإنما كانت مرحلة

التبويب، بالإضافة إلى ذلك نجد أن قوله: "فأول من جمع ذلك" يفيد أنّ الجمع يعني أكثر من عمل التسجيل، وكأنّ هناك أو الأمر كذلك هناك كتابات جُمعت في هذا العصر، وكذلك قوله: "وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام، فصنف الإمام مالك ...:" إلى آخر كلامه. فإذًا كانت هذه المرحلة مرحلة ترتيب وتصنيف وجمع كل باب على حدة، وهذا غير الكتابة في القرن الأول التي سنجدها واقعًا عمليًّا -إن شاء الله عز وجل.

وهذا على الرغم من أنّ كلمة التدوين تستعمل بمعنى الكتابة الآن، ولكن هذا لا يحجب عنا الحقيقة، وهي أنهما كانا يستعملان بمعنيين مختلفين؛ الكتابة هي التسجيل، أمّا التدوين فهو الجمع.

التوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن بالكتابة

مهما يكن من أمر، فمن الثابت أن هناك صحفًا كُتِبَت في عهد رسول الله ﷺ وصحابته، وهذا ما نعنيه في هذا البحث وفي هذا الكلام. يعني: من حيث الواقع العملي فهناك الكتابات في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- وحتى تسلم لنا هذه الحقيقة إجمالًا، لا بد من التعرض لأمرين:

الأمر الأول: النهي عن الكتابة -كتابة السنة-:

نهي رسول الله ﷺ عن كتابة السنة، وهو ما ورد عنه ﷺ أنه نهى عن كتابة السنة، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه))، وعن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: جهدنا بالنبي ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبى. هذا ما هو مرفوع عن النبي ﷺ في النهي عن كتابة السنة، وهناك آثار في كراهة الكتابة.

والحديث الثاني فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، فالحديث إذن ضعيف، والأول وإن كان رواه الإمام مسلم في صحيحه، إلّا أن من النقّاد من أعلّه، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد الخدري، قاله البخاري وغيره، إلّا أننا نميل إلى تصحيح مسلم -رحمه الله تعالى، ونسلك سبيل التوفيق بينه وبين أحاديث الإذن بالكتابة، وذلك بعد أن نوردها.

إذا كنّا لا نجد إلّا حديثًا واحدًا في النهي عن الكتابة، رواه مسلم وأعلّه بعض النقاد بالوقف، فهناك أكثر من حديث في الإذن بالكتابة، وهناك كتابات للحديث في عهد رسول الله ﷺ واقعًا وعملًا.

روى البخاري ومسلم بسنديهما عن رسول الله ﷺ قال: ((اكتبوا لأبي شاة)) قالها ﷺ بعد أن طلب منه أبو شاة أن تُكتب له خطبة من خطبه ﷺ عام الفتح، يعني: في نهاية العهد المدني، وكان مع علي بن أبي طالب صحيفة كُتِبَت في عهد رسول الله ﷺ فيها أمور كثيرة عنه ﷺ.

وكتب عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ صحيفةً سمّاها: الصادقة، فيها الكثير من الأحاديث التي روى منها الكثير الإمام أحمد في مسنده، والتي رواها عنه حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن جده عبد الله بن عمرو، وقد أشار إلى ذلك أبو هريرة فيما رواه البخاري قال: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه منّي، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب، ولمّا اشتدَّ بالنبي ﷺ وجعه قال: ((ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا، لا

تضلوا بعده)) قال عمر: إنّ النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: ((قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع)).

بطبيعة الحال كان هناك ما يبرّر لعمر < أن يقول ذلك؛ لأن الدين قد تمّ، وقد بلّغه رسول الله ﷺ في القرآن الكريم، وفي سنة رسول الله ﷺ ففهم أنّ الكتاب الذي سيكتبه رسول الله ﷺ لا يعدو أن يكون تأكيدًا لما جاء في الكتاب والسنة، ولكن هناك ما هو أهمّ من ذلك، وهو أنّ رسول الله ﷺ كما تقول الرواية: "غلبه الوجع" فلم يُرِدْ عمر أن يزيد على رسول الله ﷺ وجعه بكتابة هذا الكتاب، ولذلك قال: "عندنا كتاب الله" أي وما يتبعه من سنة رسول الله ﷺ.

لكن ابن عباس كان له رأي آخر، وهو أنّ هذا الكتاب كان سيفيد فائدة كبيرة، فكل ما يصدر عنه ﷺ لا بدّ أن يفيد، خرج ابن عباس بعد هذا يقول: "إن الرزية -يعني المصيبة- كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه" وهذا أخرجه البخاري ومسلم، وغير ذلك من الأحاديث القولية والعملية، التي تُثبت أن أحاديث كتبت في عهده ﷺ.

وهذا جعل العلماء يوفّقون بين هذه الأحاديث وبين نهي رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن الكتابة، وقد أوجز ذلك ابن حجر بقوله: "والجمع بينهما أنّ النهي خاصّ بوقت نزول القرآن، خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أنّ النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدّم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس"، ويدلّ على أنّ الإذن كان متأخرًا وأن النهي كان متقدمًا أن هذه الأحاديث التي جاءت في الإذن بالكتابة، كان منها ما كان في عهد رسول الله ﷺ

في آخر عهده ﷺ وفي مرض موته عندما أراد أن يكتب لهم كتابًا، فلو كان النهي مستمرًّا ما طلب مثل ذلك، فطلب ذلك يدل على الإجازة.

فالنهي كما يبين ابن حجر متقدِّم، والإذن ناسخ له، يعني: متأخر عند الأمن من الالتباس -التباس السنة بالقرآن، وهو أقربها -يعني أقرب الاحتمالات التي سبقت- مع أنه لا ينافيها، يعني هذا النسخ لا ينافي أن النهي كان خاصًّا بكتابة غير القرآن مع القرآن، أو أن النهي خاصّ بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، فلما أُمن ذلك نُسِخَ النهي، وأصبح الإذن صادرًا وموجودًا عن رسول الله ﷺ.

واختار ابن القيم -رحمه الله تعالى- النسخ، وفصّل فيه فقال: "قد صحَّ عن النبي ﷺالنهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخًا لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: ((اكتبوا لأبي شاة)) يعني خطبته التي سأل أبو شاة كتابتها في زمن الفتح، وأذِنَ لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخِّر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها: الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخرًا لمحاها عبد الله لأمر النبي ﷺ بمحوِ ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها، دلّ على أن الإذن في الكتابة متأخِّر عن النهي عنها"، وهذا واضح والحمد لله.

ومهما يكن من أمر، فقد ثبتت كتابة أحاديث في عهد رسول الله ﷺ ومما يثبت أنّ النهي لم يكن قائمًا، أن بعضًا من الصحابة كرهوا كتابة الحديث حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ لكن أغلبهم لم يعلّل هذه الكراهة بكَوْن رسول الله ﷺ نهى عن الكتابة، وإنما كانوا يعلّلون بعلل أخرى، ومن يتأمل كتاب "تقييد العلم"

للخطيب البغدادي، يتأكّد من ذلك، فهذا دليلٌ على أن النهي لم يكن موجودًا، وإلا كان أقرب إلى تعليلهم كراهة الكتابة به.

وقد بيّن الخطيب البغدادي في "تقييد العلم" الأسباب التي كَرِهَ من أجلها بعض السلف الكتابة، فلم يذكر منها أنّ رسول الله ﷺ نهاهم، إلّا ما كان في أول الإسلام؛ لقلة الفقهاء والمميزين بين الوحي وغيره، أي: خوف الالتباس كما قال بعض المصنفين، أي خوف التباس القرآن بالسنة في هذه المرحلة، أو في هذه الفترة.

يقول الخطيب في "تقييد العلم": "فقد ثبت أن كراهة من كرِه الكتاب من الصدر الأول، إنما هي لئلّا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو يُشتَغل عن القرآن بسواه، ونهى عن الكتب القديمة أن تُتّخَذ -أي: التوراة والإنجيل؛ لأنه لا يعرف حقُّها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أنّ القرآن كفى عنها، وصار مهيمنًا عليها، ونهى عن كَتْبِ العلم في صدر الإسلام وجدته؛ لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب –يعني: الذين يعيشون في البادية- لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العارفين، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، وأن يعتقدوا أنّ ما اشتملت عليه هو كلام الرحمن".

الأمر الثاني: أن السنة ابتدئ في كتابتها في عهد رسول الله ﷺ بل كُتِبَ منها الكثير:

أن المكتوبات من السنة في هذا العهد، وكذلك في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- لم ينصّ على أنها مكتوبة عند رواية أحاديثها، يعني: هي كانت

مكتوبة، لكن عندما نقلت لم ينصّ على الكتابة، فهذا هو الذي جعل بعض الباحثين يفهم أنه لم تكن هناك كتابة؛ لأن الروايات تُساق بما لا يدل على أنها كانت مكتوبة قبل ذلك، أو قبل بداية القرن الثاني أو نهاية القرن الأول.

ولنأخذ مثالين على ذلك في عهد رسول الله ﷺ صحيفة عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما، وصحيفة همّام بن منبِّه في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-:

أمّا صحيفة عبد الله بن عمرو فتروَى أحاديثها منها دون إشارة إلى أنها كانت مكتوبة في عهد رسول الله ﷺ ومعروف بالإجماع أنّ هذه الصحيفة كانت موجودة في عهد رسول الله ﷺ ونُقِلَت منها الأحاديث، ولولا أنه قد أُثيرت قضية أن أحاديثها هل هي متصلة أو منقطعة، نُقلت من كتاب، يعني: نقلها شُعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، بطريق الاتصال أو بطريق نقل الكتاب، فيكون هناك انقطاع؛ لم نعرف أن شعيبًا حَفيد عبد الله بن عمرو أخذها كتابةً من صحيفة جدّه.

هذا -كما قلنا- مع إجماع كلٍّ من الفريقين المتنازعين أو المختلفين على أنّها نُقلت كتابًا، والاختلاف في كَوْن هذه الصحيفة نُقِلَت سماعًا، والتقى شعيب بجده أوْلَى.

أمّا صحيفة همام بن منبّه، فمن الواضح أن المصنفين بعدها تداولها صحيفة؛ كالبخاري ومسلم وكغيرهما، ومن هنا نشأ الكلام في كيفية رواية أحاديث من هذه الصحيفة وأمثالها؛ لأنها كانت بإسناد واحد، وكانت للبخاري مثلًا طريقته، ولمسلم طريقته في ذلك، كما ذَكَر ذلك السيوطي في (تدريب الراوي)، لكن واحدًا منهما -من الشيخين- أو من غيرهما، لم يذكر عند هذه الأحاديث

أنها من صحيفة، ذلك أنّ الاهتمام كله كان منصبًّا على إظهار الالتقاء والسماع، وعلى اتصال الأسانيد بهذا الالتقاء وبهذا السماع، ولم يكن منصبًّا على الكتابة التي قد تصاحبها الوِجَادة، ورواية الأحاديث بها، وبخاصة في الأعصر المتقدمة، وهذه الطريق -طريق التحمل بالوجادة- كان غير مشروع، وغير معترف به طريقًا لنقل الأحاديث الموثقة عند جمهور العلماء.

هذا نتذكره دائمًا عند الكلام على صحيفة ما، ولا نجد إلّا إشارات عن الكتابة في قليل من أسانيدها، وقد لا نجد هذه الإشارات في غالب الأحيان، وعلى هذا فلا يعطي عدم ذكر الكتابة في رواية الأحاديث دليلًا على أنّ الأحاديث كانت غير مكتوبة، وفي ظنّي أنه لولا هذا لظهر كثير مما روي سماعًا في عهد رسول الله ﷺ وعهد صحابته -رضوان الله تعالى عليهم.

هذه الكتابات تبدو قليلة وليست كثيرة، لكنّها في الحقيقة هي كثيرة جدًّا، ذلك أن هذه الكتابات مثلًا: صحيفة عبد الله بن عمرو التي كتبت في عهد رسول الله ﷺ فيها أكثر من مائتي حديث، هذه المائتي حديث إنما هي جذور، بمعنى أنّ رسول الله ﷺ قال هذه الأحاديث، ولكنها أصبحت فيما بعد ربما تكون أو تُعَدّ بالآلاف فتكثر، والرسول ﷺ قال هذه الأحاديث فرواها عبد الله بن عمرو، وقد يكون رواها أبو هريرة، أو عبد الله بن عمر، أو غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم- فكثرت الأحاديث عند الصحابة؛ لأنه كل صحابي يروي حديث فهو حديث غير الحديث الذي يرويه صحابي آخر، مع كونها حديثًا واحدًا صدر من رسول الله ﷺ ثم تكثر هذه الأحاديث عندما يروي تلاميذ الصحابة عنهم هذه الأحاديث، وكل حديث يعد مستقلًّا عن الحديث الآخر، سواء أكان بالنسبة لتلاميذ الصحابي الواحد، أو بالنسبة لأحاديث صحابي مع أحاديث صحابي آخر.

وهكذا تكثر هذه الجذور التي صدرت عن رسول الله ﷺ بما يسمّيه المحدِّثون الشواهد والمتابعات، وكلها حديث واحد صدر عن رسول الله ﷺ أو أحاديث قليلة صدرت عن رسول الله ﷺ لكنها كثرت، إذا روى عبد الله بن عمرو حديث وقد كُتِبَ في صحيفته الصادقة، فإن هذه الكتابة تنسحب على ما يرويه غيره من الصحابة من هذا الحديث، فكأنّها جميعها مكتوب، وعلى ذلك يتبيّن لنا أنّ كثيرًا من الأحاديث التي تبدو أمامنا كثيرة، قد كُتبت جذورها في عهد رسول الله ﷺ.

ولو اهتمّ باحثون بأن يُرجِعوا هذه الكثرة الكاثرة من الأحاديث التي رُويت عن رسول الله ﷺ لو اهتمّوا بإرجاعها إلى جذورها لكانت أقلّ بكثير مما تبدو عليه الآن، أو حتى في بداية القرن الثاني، الذي دوِّنت فيه السنة النبوية، أو أحاديث رسول الله ﷺ فهذا يوضِّح لنا أنّ كثيرًا من السنة كُتِبَ في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد صحيفة همّام بن منبه، وسنعود إلى هذه النقطة -إن شاء الله تعالى.

آثار كُتبت في عهد الرسول ﷺ

أولًا: كُتِبَت صحيفة علي بن أبي طالب في عهده ﷺ فهذه الصحيفة كانت عند رسول الله ﷺ وخصّ بها عليًّا.

ثانيًا: الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما، فعن عبد الله بن عمرو قال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بَشَر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق)) هذا الحديث إسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن عبد الله وهو ابن أبي مغيث العبدري وهو ثقة، وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، أصلٌ في نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يخرجاه -يعني: لم يخرجه البخاري ولا مسلم.

وقد احتجّ بجميع رواته إلّا عبد الواحد بن قيس، وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث، وقد روى عبد الواحد بن قيس عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع -رضي الله عنهم، وروى عن الأوزاعي أحاديث، ولهذا الحديث شاهد قد اتفقا على إخراجه على سبيل الاختصار، عن همام بن منبّه عن أبي هريرة أنه قال: "ليس أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثًا مني، إلّا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب".

وعن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبّه، عن أخيه همام، عن أبي هريرة نحوه، وقد وافقه الذهبي في كون الحديث صحيحًا ولم يخرِّجاه.

وعنه -عن عبد الله بن عمرو- قال: ((قلت: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضا والسخط؟ قال: نعم، فإنه ما ينبغي لي أن أقول في ذلك إلّا حقًّا)) وفي رواية: ((يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء، فأكتبها؟ قال: نعم))، وعنه قال: ((استأذنت النبي ﷺ في كتابة ما سمعت منه، قال: فأذن لي)).

والحديث الأول وهو: ((إنّي أسمع منك أشياء، فأكتبها؟ قال: نعم)) هذا حديث صحيح رواه الإمام أحمد، ورواه الحاكم في (المستدرك) وقال: "فليعلم طالب هذا العلم أنّ أحدًا لم يتكلّم قط في عمرو بن شعيب، وإنما تكلم مسلم في

سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، فإنه صحيح، كما قدّم الحاكم لهذا الحديث بروايته عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: "إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر". ومعروف أنّ هذا من أصح الأسانيد، فكَتَب عبد الله بن عمرو بعد إذن رسول الله ﷺ وسمَّى ذلك: الصحيفة الصادقة.

وعن مجاهد قال: "رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة، فسألته عنها فقال: هذه الصادقة، فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه فيها أحد"، وعن عبد الله بن عمرو قال: ما يرّغبني في الحياة إلّا خصلتان: الصادقة والوهطة، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ والوهطة إنما هي أرض بالطائف تصدّق بها عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه، يعني: أوقفها. وسنتناول هذه الصحيفة فيما بعدُ من جوانب أخرى.

ثالثًا: كُتِبَ في عهد رسول الله ﷺ صحيفة عمرو بن حزم، وعمرو بن حزم استعمله النبي ﷺ على أهل نجران، وكَتَب رسول الله ﷺ معه كتابًا في الفرائض والصدقات والدّيات، قال ابن سعد: "وكتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم؛ حيث بعثه إلى اليمن، عهدًا يُعلّمه فيه شرائع الإسلام وفرائضه وحدوده، وكتب أبيّ" -يعني: الذي كتب هذا لرسول الله ﷺ أبي، وقال ابن سعد في موضع آخر: "كان في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران: ألّا يمسّ القرآن إلّا طاهر، ولا يصلي الرجل وهو معتكص، يعني: في شعره، ولا يحتبي الرجل، وليس بين فرجه وبين السماء شيء" إلى آخره.

رابعًا: كُتب في عهد رسول الله ﷺ كتابُ رسول الله ﷺ في الصدقات، فعن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قُبض، وهو نفسه -إن شاء الله- كتاب أبو بكر الذي رواه البخاري بسنده عن أنس، ورواه عن أنس حفيده ثُمامة بن عبد الله، أنّ أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- كتب له هذا الكتاب لّما وجهه إلى البحرين، وقال: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين".

قال الحاكم بعد رواية هذا الكتاب: "هذا حديث كبير في هذا الباب، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثُمامة عن أنس الذي رواه البخاري، إلّا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحدُ أئمة الحديث، وثّقه يحيى بن معين، وصحّح الحاكم هذا الكتاب على شرط الشيخين، حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين".

يعني: الحاكم روى هذا الحديث بطريق آخر وفيه أكثر مما روى البخاري، ثم روى حديث الزهري ثم روى كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم كشاهد صحيح لهذا الكتاب، وقد وافقه الذهبي على كل هذا.

الكتب كثيرة التي كُتِبَت في عهد رسول الله ﷺ ولكننا لا ندري ألها أثر في نقل أحاديثها فيما بعد أم لا؟ ونظرة إلى كتاب "الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"، وإلى كتاب "مكاتيب رسول الله ﷺ" تعطينا عددًا كبيرًا من الكتب التي كتبت في عهده ﷺ.

والكتب التي ألفت في كتب رسول الله ﷺمنها: (إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين) لابن طولون الدمشقي، الذي توفي سنة تسعمائة وثلاث وخمسين من الهجرة، و(المصباح المضي في كتّاب النبي) لمحمد بن علي بن أحمد بن حديد الأنصاري، الذي توفي سنة سبعمائة وثلاث وثمانين من الهجرة، و(مكاتيب الرسول ﷺ)، وسنكتفي بهذا لندرس بعضها، ونرى كم هي أسهمت في نقل حديث رسول الله ﷺموثقًا بالكتابة مع السماع في الكثير من الأحاديث، وهناك أحاديث كتبها الصحابة -رضوان الله عليهم- ولكننا لا ندري هل كتبوها في عهد رسول الله ﷺأو بعده.

كتابة السنة في زمن النبوة (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول : صحيفة عليّ رضي الله عنه ٨٣

العنصر الثاني : صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص (الصحيفة الصادقة) ٨٦

العنصر الثالث : صحيفة عمرو بن حزم رضي الله عنه ٩٠

العنصر الرابع : شواهد لصحيفة عليّ رضي الله عنه ٩٢

صحيفة عليّ رضي الله عنه

هناك دلالة قوية من نصوص الصحيفة على أنّها كُتِبَت في عهد رسول الله ﷺ كما قرَّرنا في دراسة سابقة، فعليٌّ < قال: "ما عندنا شيء من الوحي -أو قال: كتاب من رسول الله ﷺ إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة"، وفي رواية: "ما ترك رسول الله ﷺ غير كتاب الله الذي أنزل إلّا وقد بلغته غير هذا، بسم الله الرحمن الرحيم، محمد رسول الله قال: لكل نبي حرم وحرمي المدينة".

فالصحيفة كانت عند رسول الله ﷺ وأعطاها لعلي، وهذا هو الذي يمكن أن يفهم من الخصوصية لعلي -رضي الله عنه؛ إذ الذي في الصحيفة ليس خاصًّا به ولا بآل البيت؛ فقد نقله كثير من الصحابة -رضوان الله عليهم- بل هناك ما يثبت أن شيئًا ما في الصحيفة كان مكتوبًا عند بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- فقد روى مسلم بسنده عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس، فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها، وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أَقْرَأْتَكَهُ".

"ما بين لابتيها" يعني: ما بين ناحيتيها، أو ما بين جانبيها، والأديم هو الجلد، يعني: مكتوب هذا عندنا في جلد منسوب إلى قوله: "خولاني" إلى خولان، و"إن شئت أقرأتكه" يعني: وإن شئت قرأت ذلك منه لك، وفي بعض الروايات تصريح بأنه أخذها من رسول الله ﷺ يعني: في بعض الروايات تصريح من علي < أنه أخذها من رسول الله ﷺ؛ فقد روى الإمام أحمد عن يحيى بن آدم عن

شريك عن مخارق عن طارق بن شهاب عن علي قال: "وهذه الصحيفة أعطانيها رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة"، وفي رواية: "أخذتها من رسول الله ﷺ" رواها المحاملي في أماليه بالسند المذكور.

أمّا محتويات هذه الصحيفة: فعن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال علي -رضي الله عنه-: "ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة" قال: فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، يعني: منها ديات الجراحات وتقديرها وأسنان الإبل التي يُحتاج إلى بيانها في الصدقات وفي الديات، قال: وفيها: "المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو أوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة -يعني: أمانهم يفي بها أدناهم- فمن أخفر مسلمًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" يعني: من أخفر مسلمًا ولم يؤمنه لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

وفي حديث آخر من الصحيفة: ((إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم المدينة، حرم ما بين حرّتيها، وحماها كله، لا يُختلى خلاها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها، ولا تقطع شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يُحمل فيها السلاح للقتال)) وفي هذه الرواية: ((ألّا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)).

وفي حديث منها وما في الصحيفة، قال: "العقل -يعني: الديات- وفكاك الأسير -يعني الحث على فكاك الأسير وإطلاق سراحه- ((وألّا يقتل مسلم بكافر))، وفي حديث آخر: ((ومن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا))،

وفي حديث منها: ((وفيها فرائض الصدقات))، وفي حديث: ((لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثًا)).

وهكذا حفلت الصحيفة بموضوعات شتى: حرم المدينة، ذمة المسلمين وأمانتهم، تكافؤ دماء المسلمين، قتل المسلم بالكافر، فكاك الأسير، بعض الكبائر وعقابها، المعاقل أي: الديات والجراحات، وفرائض الصدقة.

وجدير بالذكر أنّ في هذه الصحيفة إشارة إلى موضوعات كبيرة، ولم يرد في الصحيفة منها إلّا هذه الإشارات، وذلك كالديات، وتفصيلها يطول في الروايات والأحاديث، بل ويطول في صحف أخرى -كما سنرى وكما في صحيفة عمرو بن حزم، وكذلك فرائض الصدقة -كما سنرى تفصيلها في كتاب رسول الله ﷺ الذي كان عند أبي بكر ثم عند عمر، ويُحتمل أنّ هناك أمورًا أخرى في هذه الصحيفة، وقد رُوي أنها كانت في قائم سيف رسول الله ﷺ وقد روت السيدة عائشة أجزاءً من هذه الصحيفة وقالت: "إنها كانت في قائم سيف رسول الله ﷺ".

فعنها -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: "وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا: ((إن أشدّ الناس عتوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله صرفًا ولا عدلًا)). وفي الآخر: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليالٍ مع غير ذي محرم)).

وكما ترى في هذه الصحيفة ما يلتقي مع صحيفة علي، وما هو زائد عليها، مما يجعلنا نرجِّح أن عليًّا لم يذكر كل ما في الصحيفة، وكذلك السيدة عائشة رضي الله عنها، أما متابعات الصحيفة وشواهدها فسنعرض لها -إن شاء الله تعالى.

صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص (الصحيفة الصادقة)

كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص في عهد رسول الله ﷺ كما سبق أن ذكرنا، والإجماع على أنها نُقلت كتابة عن عبد الله بن عمرو، والخلاف إنما هو في اتصالها أو عدم اتصالها، ولا نريد أن نخوض في تفصيلات ذلك، فهو مفصَّل في مصادر عدة، ولا تحتمله عُجالتنا هذه، ولكننا نجتزئ بشهادة إمامين جليلين، أحدهما متقدّم والآخر متأخر، وهما: الإمام الترمذي، والإمام ابن تيمية، وقد لخّصا في كلمات معدودات ما قيل في هذه الصحيفة، والحكم الأرجح عليها.

قال الإمام الترمذي: "عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وتكلَّم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واهٍ"، قال الترمذي: "ومن ضعّفه فإنما ضعفه من قِبَل أنه يحدِّث عن جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما".

وقال ابن تيمية: "وكان عند عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده، وقالوا: هذه نسخة، وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا عن جده الأدنى محمد: فهو مرسل، فإنه لم يُدرك النبي ﷺ

يعني: جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو، فإنه لم يُدرك النبي ﷺ وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع، فإن شعيبًا لم يدركه".

قال ابن تيمية: "وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صحّ النقل إليه، مثل: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ونحوهما، ومثل: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، قالوا: الجد هو عبد الله، فإنه يجيء مسمى -يعني: يجيء مسمى في الأحاديث، ومحمد أدركه، قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺكان هذا أوكد لها وأدلّ على صحتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدّرات ما احتاج إليه عامّة علماء الإسلام".

هذا ونوافق الإمام ابن تيمية في كون صحيفة عمرو بن شعيب يحتجّ بها أئمة الإسلام وجمهور العلماء، وأنها متصلة في الرواية، مع كونها مكتوبة، ولكن العلماء فسَّروا الإسناد على نحو آخر، وهو أن شعيبًا روى عن جده عبد الله بن عمرو، فالضمير في جده يرجع إلى شعيب لا إلى عمرو.

قال الذهبي: "الرجل لا يعني بجده إلّا جده الأعلى عبد الله رضي الله عنه، وقد جاء كذلك مصرّحًا به في غير حديث، يقول: عن جدّه عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده -يعني: والد عمرو بن شعيب- من جده عبد الله بن عمرو".

قال الذهبي: "وما علمنا بشعيب بأسًا، رُبِّي يتيمًا في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله وُلد في خلافة علي أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحًا لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله، عن النبي ﷺ ولكن ورد

نحوٍ من عشرة أحاديث، هيئتها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو، وبعضها عن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله، ولا أدري هل حفظ شعيب شيئًا من أبيه أم لا، وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه".

وأمّا تعليل بعضهم بأنّها صحيفة، وروايتها وِجادة بلا سماع، فمن جهة أنّ الصحف يدخل في روايتها التصحيف، ولاسيما في ذلك العصر؛ إذ لا شكل بعد في الصحف، ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال، وقد أثبت الحاكم سماع شعيب من جده عبد الله، قال في (المستدرك): "وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب، إذا كان الراوي عنه ثقة، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها، إلا في هذا الوقت"، ثم روى من الحديث ما يثبت ذلك، ثم قال بعده: "هذا حديث ثقاتٌ رُواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو".

وعدّ الحاكم صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من القسم الخامس من الصحيح المتفق على هذه الأقسام، وجعل الذهبي في الموقظة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أعلى مراتب الحسن.

يقول: "وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدّة من الحُفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها أدنى من مراتب الصحيح"، ومهما يكن من أمر، فقد كان لهذه الصحيفة الأثر الكبير في حفظ السنة مدوّنة منذ عهد رسول الله ﷺ على نطاق واسع كما سيتبين لنا ذلك في فصل تالٍ.

أمّا محتويات الصحيفة: في هذه النسخة ما عرفناه منها أكثر من مائتي حديث، في الأدب والأدعية، وأشراط الساعة، والأشربة، والأطعمة، والأضحية، والعقيقة، والأقضية، والإيمان بالقدر، والأيمان والنذور، والبيعة والبيوع، والترجل والجزية، والجنائز، والجهاد، والحج والعمرة، والحجر، والحدود، والحضانة، والحلف، وخصائص رسول الله ﷺ والديات، والرّدّة، والزكاة، والسفر، والشهادات، والصلاة، والصيد، والطب، والطلاق، والطهارة، والغنائم، والفتن، وفضائل عبد الله بن عمرو، والقتل في الحرم، والقذف، والقضاء، والكفّارات، وفي كتابة الحديث، وفي اللباس، واللقطة، والمراء، والمكاتبة، والنسب، والمواريث، والنكاح، والنهي عن المُثلة، والهبات، والصدقات، والوديعة، والوصايا، ويوم القيامة.

وهذه كما ترى موضوعات متعددة وكثيرة، ولهذا احتاج إليها كثير من الفقهاء، وأودعها كثير من المحدّثين في مصنفاتهم، والسنن الأربع فيها الكثير منها، في أبي داود: ثلاثة وسبعين حديثًا، والترمذي: اثنان وثلاثون حديثًا، والنسائي: تسعة وخمسون حديثًا، وابن ماجه: تسعة وستون حديثًا، ومنها في (مسند أحمد) مائة وتسع وتسعين حديثًا، وفي (المحلى) لابن حزم مائة وخمسة عشر حديثًا، و(المستدرك) للحاكم تسعون حديثًا، و(سنن البيهقي) مائة وواحد وعشرون حديثًا، و(سنن الدارقطني) مائة وسبع وعشرون حديثًا، و(مصنف ابن أبي شيبة) مائة وثنتان وعشرون حديثًا، و(مصنف عبد الرزاق) تسعة وستون حديثًا.

وإذا كانت أحاديث أبي هريرة كثيرة، فصحيفة عبد الله بن عمرو فيها أكثر، فقد قال أبو هريرة: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب".

صحيفة عمرو بن حزم رضي الله عنه

كتبها رسول الله ﷺ له - كما سبق أن ذكرنا، وهذا الكتاب رواه جمعٌ من الأئمة، وإن كان بعضهم صحّحه وبعضهم ضعّفه، وهذا من ناحية إسناده، ولكنه اشتَهر بين العلماء وتناولوه بالقبول، وهذا كافٍ عندهم في صحَّته، بل قد صححه من حيث إسناده ابن حبان والحاكم. فإذا كان الذين ضعّفوه قالوا: إن في إسناده سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف، فقد قال ابن حبان بعد أن رواه: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعًا يرويان عن الزهري.

وقال الحاكم بعد روايته: "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره".

عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقات، فقال: "سليمان بن داود الخولاني عندنا لا بأس به"، قال ابن أبي حاتم: "وسمعت أبا زرعة يقول ذلك"، ووافق الحاكم على هذا القول الذهبي. وإذا كان بعض العلماء لم يسلّم للحاكم ولابن حبان قبله بهذا، فقد وُثّقت الصحيفة من حيث شهرتها وقبول العلماء لها، قال ابن حجر: "وقد صحَّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ".

وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عن أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه؛ لتلقِّي الناس له بالقبول والمعرفة" قال: "ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن المسيب قال: وجدت كتابًا عند آل حزم، يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ".

وقال العقيلي: "هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوقه"، وقال يعقوب بن سفيان: "لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم"، ويصح هذا الحديث أيضًا بشواهده ومتابعاته، ويمكن النظر إلى شواهد الحديث في تحقيق صحيح ابن حبان الإحسان.

والحق أنّ ما ذكره الحاكم والذهبي ليس كل ما في الصحيفة على طوله -كما سترون، فكما في صحيفة عليّ > هنا وهناك إشارات إلى موضوعات، والروايات يكمّل بعضها بعضًا.

ورواية البيهقي في (دلائل النبوة) فيها ما ليس في رواية الحاكم، أو فيها ولكن بتوضيح عنده. قال البيهقي بعد أن روى الصحيفة: "وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، هذا الحديث موصولًا بزيادات كثيرة، وفي الزكاة والديات، وغير ذلك، ونقصان عن بعض ما ذكرنا، وقد ذكرناه في كتاب السنن".

وهكذا نرى في الصحيفة موضوعات شتَّى: في الطهارة والصلاة والزكاة والحج والعمرة والديات وبيان الكبائر والجزية والعتق.

وصحيفة رسول الله ﷺ التي كانت عند أبي بكر، وصحيفة أبي بكر التي أرسلها إلى أنس ليعمل بها، داخلتان ضمنًا في صحيفة عمرو بن حزم، وإن كانا أصح منها من حيث الإسناد.

شواهد لصحيفة عليّ رضي الله عنه

فإذا كانت هذه الصحف قد ثبت كتابتها في عهد رسول الله ﷺ وليست أحاديثها كثيرة في محيط السنة وبحورها، فإن نظرة أعمق ترينا كثرة للأحاديث التي كُتبت في عهد رسول الله ﷺ انطلاقًا من هذه الصحف.

فالأحاديث الصحيحة والحِسان التي أمامنا الآن في كتب السنة وفي مصنفاتها كثيرة، ولكنّا كما أشرنا جذورها ليست بهذه الكثرة، وما هي إلا شواهد ومتابعات بعضها لبعض، فرسول الله ﷺ قال الحديث فتلقّفه عدد من الصحابة، وأصبح الحديث الواحد عِدّة أحاديث؛ حديث أبي هريرة وحديث عائشة وحديث أنس وحديث ابن عباس وهكذا، وكل صحابي تلقّف عنه الحديث تلاميذه، فأبو هريرة قد يروي عنه الحديث الواحد: همام والأعرج وابن سيرين وابن المسيب، وغيرهم، ويُصبح حديث أبي هريرة أحاديث، ويتعدَّد في بطون الكتب وعلى صفحاتها، ويخيّل للمرء أنه أمام أحاديث، وهو كذلك في نظر المحدّثين الذين يتعاملون مع الأسانيد واختلافاتها، وإذا اختلفت الأسانيد اختلف معها الأحاديث، وإن كان متنها واحدًا.

وهكذا نريد أن نُثبت أنّ ما كُتِبَ في عهد رسول الله ﷺ من خلال هذه الصحف كثير، هذا مع التنبيه على أنّ الذي بأيدينا ليس كل ما كُتِبَ في عهد رسول الله

ﷺ فلا يستبعد أن يكون كُتِبَ في عهده ما لم نعرفه، وذاب في مصنّفات السنة بعد ذلك، فاستغني عنه بها.

فإذا تناولنا شواهد لصحيفة عليّ وأخذنا مثلًا حرم المدينة الذي هو في الصحيفة، نجد أنّ من رواه -على سبيل المثال- غير علي > أنس، فقد روى البخاري بسنده عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث، مَن أحدث حدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

ورواية مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((اللهم إني أُحرِّم ما بين جبليها مثل ما حرّم به إبراهيم مكة، اللهمّ بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم))، كذلك روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني))، لابتان يعني: الحرتان وهما جانبا المدينة.

وعن أبي هريرة أنه كان يقول: "لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: ((ما بين لابتيها حرامٌ)) وقد روى هذا وذاك البخاري، وروى مسلم كذلك مثل هذا، وعنه عن النبي ﷺ قال: ((المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثًا أو أوى محدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)) وفي رواية عنه مثل ذلك، وزاد: ((وذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)).

وكل هذه الشواهد هي أحاديث صحيحة، وتنسحب عليها الكتابة؛ لأنها مكتوبة في صحيفة علي -رضي الله تعالى عنه، وكذلك روى مسلم بسنده عن

جابر قال: قال النبي ﷺ: ((إن إبراهيم حرّم مكة، وإنّي حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها))، وهذا رواه مسلم.

وأيضًا عن سعد بن أبي وقاص روى كما ذلك في مسلم، روى عنه ابنه عامر بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: ((إني أحرّم ما بين لابتي المدينة، أن يُقطع عضاها، أو يُقتل صيدها)) ورافع ابن خديج كما روى مسلم بسنده، أنّ مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وحُرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها، وذلك عندنا في أديم خولاني، إن شئتُ أَقْرَأْتُكَهُ، قال: فسكت مروان ثم قال: سمعت بعض ذلك.

وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أُحرّم ما بين لابتيها)) يريد المدينة، وروى هذا وذاك بسنده عن رافع بن خديج مسلم - رحمه الله تعالى- ولم يذكر كتابة في هذه الرواية الأخيرة، لم يذكر أنها مكتوبة عندهم كما في الروايتين السابقتين، وهذا يبيّن ما قلناه: أنّ مكتوبات كُتِبَت في عهد رسول الله ﷺ لم يُنصّ على كتابتها لعدم الحاجة إلى هذا البيان، وأن العبرة عندهم بالسماع وليس بالكتاب، كما ذكرنا قبلُ.

كذلك عند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، كما روى مسلم بسنده، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إنّ الله حرّم مكة ودعا لأهلها، وإنّي حرَّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة)).

فهذه ستَّة من الصحابة قد رَوَوا ما رواه علي < في حرم المدينة، وكلها -كما ذكرنا ونذكر تكرارًا- أن هذه كلها تعتبر مكتوبة، وهي أحاديث عدة في موضوع

واحد، شأنها في ذلك شأن كثير من سنة رسول الله ﷺ لها جذور ولكنها تتفرّع إلى فروع عدّة.

ونوالي هذا الأمر؛ فتحريم تولي العتيق غير مواليه، يعني: العبد كان إذا أُعتق فولاته أو مواليه هم الذين أعتقوه، ولهم الحق في أن يرثوه بعده إذا لم يكن له ورثة، فإذا أُعتِق العبد فتولّى غير هؤلاء الذين أسدوا عليه فضل العتق، فهذا حرّمه رسول الله ﷺ وجاء هذا في صحيفة علي رضي الله عنه، كذلك جاء في حديث جابر وأبي هريرة، فقد روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، يعني: المعاقل والديات، وهذا أيضًا في صحيفة علي، فهو شاهد لهذا، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتولّى مولى رجل مسلم بغير إذنه، قال جابر: ثم أخبرت أنه لعن في الصحيفة من فعل ذلك، هل يقصد جابر صحيفة عليّ، قد يكون، وقد يقصد صحيفة أخرى كانت موجودة وفيها هذا، وهكذا نرى أن جابرًا روى هذا عن صحيفة لرسول الله ﷺ وتضاف إلى الصحف الأخرى.

وكذلك جاء هذا عن أبي هريرة، فقد روى مسلم عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: ((من تولى قومًا بغير إذن مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) واللعن لا يكون إلّا لارتكاب الكبيرة، فهذا من الكبائر، ولعنه رسول الله ﷺ جاء في صحيفة علي، وجاء هنا في عن أبي هريرة، وهكذا يمكن أن تُتَتَبَّع شواهد الصحيفة في موضوعاتها؛ لتضاف إلى أحاديث الصحيفة في كونها مكتوبة -كما قلنا.

كتابة السنة في زمن النبوة (٣) - كتابة السنة في عهد الصحابة (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : شواهد لصحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ٩٩

العنصر الثاني : شواهد لصحيفة عمرو بن حزم -رضي الله عنه ١٠٥

العنصر الثالث : كتابة السنة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ١٠٨

شواهد لصحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو في مواقيت الحج قال: ((وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف -وهي نجد- قرن، ولأهل العراق ذات عرق)) فهذا الحديث هو مكتوب في صحيفة عليّ لا شك في ذلك، سواء وثّقها من وثّقها ولم يوثّقها من لم يوثّقها، أمّا الكتابة فهي متفق عليها، هكذا قلنا ذلك مرارًا.

هذا الحديث رواه بعض الصحابة الآخرون، مما يُثبت أنّ أحاديثهم مكتوبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فأولًا: ابن عمر } روى ذلك كما في مسند الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنّه ((وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم)) وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيحين غير صدقة بن يسار، فإنه من رجال مسلم.

وروى أبو نعيم من طريقين، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: ((وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرنًا)) قال ابن عمر: وحدّثني أصحابنا ((أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق)) قال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه"، وفي ظنّي أن الرواة عن ابن عمر لم يذكروا ذات عرق؛ لأن العراق لم تكن قد فُتحت

حينئذٍ، فاقتصروا في الرواية على ما هو معروف، ولم يذكروا ما يؤدي إلى إشكال في نظرهم.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد بعض شواهد الحديث بإيجاز في (الفتح)، قال: "وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعلّ من قال إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أنّ كل طريق لا يخلو من مقال، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى -كما ذكرنا"، وذكر أنه صححه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، والرافعي في (الشرح الصغير)، وذكر النووي في (شرح المهذب) أنه منصوص، (شرح المهذب) الذي يسمّى بكتاب (المجموع).

قال أبو نعيم -كما قلنا: "هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلّا من حديث جعفر عنه"، كذلك ابن عباس روى هذا، فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما إلى ابن عباس -رضي الله عنهما قال: ((وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة)) فهذا الحديث متفق عليه.

كذلك جابر بن عبد الله { روى الإمام الشافعي في (الأم) بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهلّ، فقال: سمعت، ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول: ((يهلّ أهل المدينة -يعني يلبون وينوون الحج و العمرة- من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، وأهل المغرب، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم))، قال: ولم يسمّ جابر بن عبد الله النبي ﷺ وقد يجوز أن

يكون سمع عمر بن الخطاب، ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ.

ثم روى الشافعي بسنده عن عطاء، أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجُحفة، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرنًا، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن، وغيرهم قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وهذا مرسل كما روى الشافعي بسنده عن ابن جريج قال: "فرجعت عطاء، فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقّت ذات عرق -أي: لأهل المشرق، ولم يكن لأهل المشرق حينئذ، يعني: لم تكن موجودة حينئذ، قال كذلك سمعنا أنه وقّت ذات عرق، أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق، ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكن يأبى إلّا أن النبي ﷺ وقّته -يعني حدده.

وروى الإمام أحمد بسنده عن عطاء عن جابر نحوه، ألَا يجعلنا نقول: إنّ هذا مكتوب من حديث رسول الله ﷺإذا لم يكن مكتوبًا عند هؤلاء الصحابة غير عبد الله بن عمرو فمكتوب عنده، وبالتالي يكون حديث ابن عباس وجابر وابن عمر، كل هذا مكتوب، أو يأخذ حكم الكتابة. وهكذا تفرع الحديث الواحد إلى فروع باعتبار أن بعض الصحابة قد رواه، وكما أؤكد مرارًا أنني هنا لم أستقرئ، فقد يكون هناك أيضًا شواهد كثيرة لمثل هذا، وتأخذ حكم الكتابة، فيجعلنا نقول: إن كتابة الأحاديث كانت كثيرة في عهد رسول الله ﷺ وإن كانت تبدو قليلة على هيئة جذور، وعلى هيئة موضوعات كبرى كالمعاقل والصدقات، تندرج معها كثير من الأحاديث.

ونأخذ مثالًا ثانيًا، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: هنا نأخذ شواهد لبعض أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومنها: ((أنّ النبي

ﷺ قضى ألّا يقتل مسلم بكافر)). وهذا الحديث جزء من حديث طويل، هو خطبة النبي ﷺعام الفتح، ذكره الإمام أحمد في روايات عدة، وهذا الحديث إذا وجدناه عند غير عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنّ عبد الله بن عمرو كتبه، فهذه الكتابة تنسحب على أحاديث غيره من الصحابة الذين كتبوه، فعليّ بن أبي طالب عنده حديث: ((ألّا يقتل مسلم بكافر)). كما ذكرنا ذلك من قبل، فلا نحتاج إلى أن نقول: إن حديث علي < مكتوب بطريق غير مباشر، ومن خلال صحيفة عبد الله بن عمر } ذلك لأنه مكتوب في صحيفته -كما سبق أن ذكرناه.

كذلك السيدة عائشة < وقد سبق حديث عائشة > عند كلامنا على صحيفة علي < وأشارت إلى ما في صحيفة وجدتها في جراب سيف رسول الله ﷺ وفيه: أنّها ترويه من صحيفة وجدتها في قائم سيف رسول الله ﷺ بل وفيه شواهد أخرى لبعض ما في صحيفة عبد الله بن عمرو، ففي الصحيفتين: ((ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) وهذه الأحاديث حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، هو عند عبد الله بن عمرو -كما قلنا، وعن علي وابن عباس وأبي هريرة عند مسلم، وجابر عن البخاري، وأبي سعيد الخدري عند ابن ماجه، وابن مسعود عند ابن أبي شيبة وابن ماجه، وابن عمر عند ابن أبي شيبة وابن حبان، وأبي موسى الأشعري عند ابن ماجه، وعائشة عند أبي يعلى والدارقطني والبيهقي في (السنن)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وكذلك ورد عن عتّاب بن أسيد عند الطبراني، وذكره الهيثمي في (المجمع) وقال: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، لكننا نحتاج إلى هذا، بل

يتقوّى بهذه الأحاديث، وعن عكرمة مرسلًا عند عبد الرزاق، وعن عيسى بن طلحة مرسلًا عند أبي داود في مراسيله، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا عند عبد الرزاق، والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ورد عن علي في (المسند)، وعن سعد بن أبي وقاص في (مسند أحمد)، وأبي هريرة عند البخاري ومسلم، وعن عقبة بن عامر في المسند بإسناد صحيح، وصفوان بن المعطل في المسند، وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم، وعن ابن عباس عند مسلم، وعن عائشة عند أبي يعلى وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، فانظر كيف تفرع هذا الحديث إلى هذه الفروع الكثيرة.

وفي صحيفة عائشة أيضًا، وتلتقي فيه مع صحيفة علي، وربما هي هي، ((والمسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم))، وهذا الحديث -كما قلنا- عند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه، وعن معقل بن يسار عند ابن ماجه، وعن علي -كما سبق أن قلنا- في صحيفته، وفيه أيضًا: ((ولا تُسافر المرأة مع غير ذي محرم مسيرة ثلاث ليالٍ))، وهذا الحديث روي عن عمرو بن شعيب -كما قلنا- وعن عائشة، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الإمام أحمد، ومن حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم، وعند ابن حبان من طريق أبي هريرة، أو من حديث أبي هريرة أيضًا.

((وإنّ أشد الناس عتوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله))، هذا في صحيفة عبد الله بن عمرو، وهو أيضًا عند عائشة > في الصحيفة التي قالت: إنها وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ.

وأيضًا نجد عند ابن عباس > فيما روى ابن ماجه بسنده عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش الصنعاني، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ((لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) وحنش متروك، وروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((ألا يُقتل مسلم بكافر)) ونقل البيهقي عن عبد الرزاق أنه قال: الرجل الذي روى عنه معمر هو عمرو بن برق، وهذا وإن كان ضعيفًا إلا أنه ثبت من طُرق وروايات أخرى -كما سبق، وبذلك تثبت كتابته من طريق صحيفة عبد الله بن عمرو.

كذلك روي هذا عن عبد الله بن عمرو { روى ابن حبّان بسنده عن سنان بن الحارث بن مصرّف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد عن عمرو في حديث طويل، نجتزئ منه ما نصبو إليه من شواهد لصحيفة عبد الله بن عمرو، وصحيفة علي -رضي الله عنهم، فمن ذلك ((والمؤمنون يدٌ على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، ولا تسافر ثلاثًا مع غير محرم، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس))، وهكذا نجد في هذا الحديث ما يلتقي مع صحيفة عبد الله بن عمرو وصحيفة علي، وهذا يجعلنا نقول: إنه مكتوب في عهد رسول الله ﷺ.

وعند ابن عمران بن حصين ما رواه البزّار بسنده عن عمران بن حصين قال: قتل رجل من هذيل رجلًا من خزاعة في الجاهلية، وكان الهذلي متواريًا مختبئًا، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فلقيه رجل من خزاعة، فذبحه كما تذبح الشاة، فقال ﷺ: "أقتله قبل النداء أو بعد النداء" يعني: النداء الذي أمّن فيه رسول الله ﷺ

أهل مكة أو ما في مكة يوم الفتح، فقال رسول الله ﷺ: ((لو كنت قاتلًا مؤمنًا بكافر لقتلته)) ؛ لأنهم قالوا: إن ذلك كان بعد النداء، فأخرجوا عقله، يعني: أدّوا ديته، وكان أول عقل في الإسلام.

قال البزار: "لا نعلمه يُروى إلّا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقًا أشدّ اتصالًا من هذا الطريق"، وقال الهيثمي في (المجمع): "رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان"، وقد روى الطبراني هذا الحديث كما عند البزار، كما رواه مختصرًا، وهذا يتقوى بما سبق، وتثبت له الكتابة فيما نحن بصدد الاستشهاد به، وهو عدم قتل المسلم بالكافر.

وكذلك عند معقل بن يسار، كما رواه الطبراني في (الكبير)، من طريق أبي ضمرة عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: ((المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، لا يُقتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف، قال الهيثمي: "وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف"، وكذلك قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) أو في زوائده.

شواهد لصحيفة عمرو بن حزم رضي الله عنه

ننتقل إلى صحيفة عمرو بن حزم ؛ لنرى شواهد من أجزائها، تثبت ما نهدف إليه من إثبات الكتابة لها، ويتعدّى هذا إلى غيرها من الأحاديث:

في صحيفة عمرو بن حزم زكاة الخارج من الأرض ونصابه: ((وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا -البعل ما يشرب بعروقه كالنخيل وغيره- ففيه العشر - يعني: من الزكاة- إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدلو ففيه نصف

العشر إذا بلغ خمسة أوسق))، وروي هذا أيضًا عن ابن عمر روى البخاري بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: ((فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا -يعني: يشرب بعروقه من غير سقي مثل البعل- وما سُقي بالنطح نصف العشر)).

وكذلك عند أبي سعيد الخدري روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: ((ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواقٍ من الورق صدقة)) وفي هذا الجزء شاهد لما نحن بصدده، ولما في الكتاب من أجزاء متفرقة منه.

وكذلك عند أبي هريرة روى الترمذي وغيره بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((فيما سقت السماء والعيون العُشر، وما سقي بالنضح نصف العشر))، وفي زكاة الورق والذهب في صحيفة عمرو بن حزم: ((وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم)) يعني: صدقة، ((فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعين دينارًا دينار)).

هذا في صحيفة عمرو بن حزم، وله شواهد عند علي: فعن علي < قال: قال رسول الله ﷺ: ((قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا)) الرقة: الفضة ((وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)) قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم.

كذلك عند ابن عمر وعائشة -رضي الله عنها ذلك، فعن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن أربعين دينار دينارًا، هذا رواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة، وفي إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ويتقوى بشواهده، ومنها حديث عمرو هذا الذي نلتمس له الشواهد.

وعند معاذ بن جبل، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم. وفي صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء)) وهذا يقوّي أن هذا كُتب بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي صحيفة عمرو بن حزم: ((ليس في عبد المسلم، ولا في فرسه شيء)) وهذا أيضًا له شواهد عند عليّ كما سبق ((قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق))، وعند أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)).

وفي صحيفة عمرو بن حزم أيضًا ((لا يمسّ القرآن إلا طاهر))، هذا الحديث له شواهد عند حكيم بن حزام أن النبي ﷺ لما بعثه واليًا على اليمن قال: ((لا تمس القرآن إلّا وأنت طاهر)) وعند عبد الله بن عمرو } قال: ((لا يمس القرآن إلا الطاهر))، وهكذا نجد كل أجزاء الصحيفة مبثوثًا في الكتب عن الصحابة الآخرين، مما يقوي ما يكون ضعيفًا منها، ويثبت لها الكتابة ولو بطريق غير مباشر، فتكثر الأحاديث التي نقول: إنها كُتِبَت في عهد رسول الله ﷺ.

كتابة السنة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

ما كُتب في هذا العهد على وجه الإجمال، والذي كان ركيزة لما في المدونات والمصنفات بعد ذلك، وبه اتسعت دائرة الأحاديث، ودائرة ما هو مكتوب، نجد كثيرًا من الصّحف والنسخ، ونجد كثيرًا من الصحابة لديهم صحائف مكتوبة من السنة، وبعض هذه الصحف لا ندري أهو مكتوب في عهد رسول الله ﷺ أم بعد وفاته، ولهذا نُدرجه مما كُتِبَ في هذا العهد -أي: في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وقد أوصل بعض الباحثين عدد الصحابة الذين كان عندهم مكتوب من السنة إلى أكثر من خمسين صحابيًا وصحابية، وسنقتصر على ذكر الصحف البارزة في هذا العهد الميمون.

أولًا: صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة:

وهذه هي أبرز ما كُتِبَ في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ذلك لأنها نُقِلَت إلينا كاملة في مخطوطات مستقلة بها، ونقلها الإمام أحمد في مسنده في مكان واحد منه، وبإسناد واحد، وسنعود إلى هذه الصحيفة فيما بعدُ.

ثانيًا: صحيفة الأعرج عن أبي هريرة:

وهي توأم صحيفة همام بن منبّه عن هذا الصحابي الجليل، وتدلّ الدلائل على أنهما كتباهما معًا، وهما تبدآن بحديث واحد، وهو حديث: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة))، وفُهم ذلك من تصرّف البخاري في رواية هذه الصحيفة وتلك؛ إذ هو يذكر إسناد كلٍّ منهما، ثم يذكر طرف هذا الحديث الذي هو

ملصق بهذا الإسناد، ثم يثنّي برواية الحديث الذي يريد روايته من الصحيفة، والملائم للباب الذي يذكره فيه.

ولم يفهم بعض الشُّراح دافع هذا التصرف، فعقد صلة متكلفة بين طرفي هذا الحديث ((نحن الآخرون)) والحديث المراد روايته، أو الذي رُوي كاملًا.

في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، روى البخاري من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدّثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((نحن الآخرون السابقون)) قال البخاري وبإسناده قال: ((لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))، يقول ابن حجر: "في هذا ما بيّن تصرف البخاري، وهو أنه يروي حديثًا من صحيفة أحاديثها بإسناد واحد، وتبدأ بحديث ((نحن الآخرون)) يقول: قوله: ((نحن الآخرون السابقون)) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال: "وخاصة أن ما هي العلاقة بين باب البول في الماء الدائم وكتاب الوضوء، ونحن الآخرون السابقون".

قال ابن حجر: اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال: "يُحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا، ويُحتمل أن يكون همّام -يعني الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة- فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة -ترجمة باب البول في الماء الدائم".

قلت: يعني ابن حجر يرد أو يتعقّب ابن بطال في قوله هذا، "جزم ابن التين بالأول -بالاحتمال الأول- وهو أنّ أبا هريرة سمع ذلك مع ما بعده، نحن

الآخرون السابقون، ولا يبولنّ أحدكم في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا، وهو متعقب. هكذا يقول ابن حجر، فإنه لو كان حديثًا واحدًا ما فصله المصنف في قوله وبإسناده.

وأيضًا فقوله: ((نحن الآخرون السابقون)) طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، فلو راعى البخاري ما ادّعاه لساق المتن بتمامه، وأيضًا فحديث الباب مروي بطُرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوّله ((نحن الآخرون السابقون))، وقد أخرجه أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة، وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همّام وَهِم، تبعه عليه جماعة، وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد، وقوله: إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكلّف فأبدى بينهما مناسبة -كما سنذكره".

والصواب: أنّ البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمّنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصودًا، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة -كما سيأتي بيانه في الجهاد، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة، وقد وقع لمالك نحو هذا في (الموطأ)؛ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونًا بسند واحد، أولها: ((مر رجل بغصن شوك)) وآخرها: ((لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا))، وليس الغرض منها إلا الحديث الأخير، لكنه أولها على الوجه الذي سمعه، أو أدَّاها على الوجه الذي سمعه.

قال ابن العربي في "القبس": "نرى الجهّال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلًا، قال غير وجه المناسبة بينهما، أنّ هذه الأمة آخر من يُدفن من

الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها؛ لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد، آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه.

وقيل: وجه المناسبة أنّ بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلّهم كانوا لا يجتنبونه، وتعقّب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة؛ بحيث كانت إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يظنّ بهم التساهل في هذا، وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور.

قال ابن حجر: "وما قررناه أولى، وقد وقع البخاري في كتاب التعبير في حديث أورده من طريق همام بن منبّه، عن أبي هريرة مثل هذا، صدره أيضًا بقوله: نحن الآخرون السابقون، قال وبإسناده: ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع من فيها من التكلف، والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قلّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى.

ويهمنا من هذا كله -كما فسر ابن حجر- أن هناك نسخة للأعرج عن أبي هريرة كنسخة همام عن أبي هريرة، وكما يقول ابن حجر: "قلَّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وهذه وتلك تبدأ بحديث واحد: وهو ((نحن الآخرون - أي: زمنًا- السابقون يوم القيامة الأمم التي سبقتنا))، وما سلكه البخاري في بعض أحاديث نسخة الأعرج هو ما سلكه في صحيفة همام عن أبي هريرة، قال ابن حجر بعدما سبق: "وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما حديث: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة))".

ثالثًا: صحيفة جابر بن عبد الله { :

وكان جابر بن عبد الله { يكتب، فقد روى ابن أبي شيبة عن الربيع بن سعد أنه قال: رأيت جابرًا يكتب عند ابن سابط في ألواح، وكان يأتي إليه عدد من التلاميذ ويكتبون عنه. وعن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: كنت أنطلق أنا ومحمد بن علي أبو جعفر ومحمد بن الحنفية إلى جابر بن عبد الله، فنسأله عن سنن رسول الله ﷺوعن صلاته، فنكتب عنه ونتعلم منه.

وهذا يرشح أن حديث المناسك الكبير الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، هو ممّا كتبه أبو جعفر محمد بن علي بن جابر، وكان سليمان بن قيس اليشكري عنده صحيفة عن جابر، وكان عند أبي الزبير صحيفة جابر بن عبد الله { وكان عند الحسن البصري صحيفة جابر أيضًا.

ونتكلم عن بقية الصحف -إن شاء الله- في عهد الصحابة؛ لأنها تمثل أهم عناية بحديث رسول الله ﷺوأهم بقاء لسنة رسول الله ﷺبعيدًا عن التحريف والتبديل والتغيير. وعلى أسس هذه الصحائف، وما حفظ في الصدور؛ كانت القواعد التي وضعت لصيانة حديث رسول الله -ﷺ.

.

كتابة السنة في عهد الصحابة (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول : صحائف أخرى كتبت في عهد الصحابة ١١٥
العنصر الثاني : صحيفة همام بن منبه ١١٧
العنصر الثالث : صحيفة سمرة بن جندب ١٢٤

صحائف أخرى كتبت في عهد الصحابة

من الصحف التي كتبت في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- على أقل تقدير، وربما كُتِبَت في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-: صحيفة سَمُرة بن جُنْدب أو ابن جُنْدَب، كل هذا صحيح، والحق أنه كان لسمرة كتب اعتمد عليها الحسن البصري، يقول أبو زرعة العراقي: "وأما روايته -أي الحسن عن سمرة- ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه -أي: الحسن عن سمرة- نسخة كبيرة، غالبها في السنن الأربع، ويعدها علي بن المديني سماعًا كلها".

وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: "هي كتاب"، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل حدّثنا هُشيم عن حميد الطويل قال: جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: إنّ عبدًا له أبِقَ، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلّما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلّا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المُثلة"، والنهي عن المثلة -يعني: تشويه جسم الآدمي لغير غرض ولغير هدف مشروع، وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة.

ومن الصحف أيضًا التي كتبها الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-: صحيفة سعيد المقبري عن أبي هريرة، كان سعيد المقبري يحدِّث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، يعني: عن أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها عن أبي هريرة، قال ابن حبان في هذا: "ليس هذا بوهن يوهّن الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة".

وأيضًا من الصحف: صحيفة أنس بن مالك > قال بعض التابعين: دخلت فرأيتُ شيخًا والناس حوله يكتبون عنه، فسألت عنه فقيل لي: أنس بن مالك، وكان عند ثمامة حفيده كتاب الصدقات -كما سبق أن ذكرنا، والذي رواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى، وكان عند عبد الله بن أبي أوفى -وهو صحابي، وأبوه صحابي- صحيفة. روى سالم بن أبي أمية التيمي، عن عبد الله بن أبي أوفى كتابه، وكان سالم كاتبًا لعبد الله بن أبي أوفى، وكان عند عبد الله بن عباس ما هو مكتوب من الأحاديث، كان ابن عباس يكتب ويسأل غيره مِمّن حضر رسول الله ﷺ ويقول: ما صنع النبي ﷺ؟ ومع ابن عباس من يكتب ما يقول، وكان يقرأ كتبه على الناس، ولكنه ابتلي في بصره، فطلب من الناس أن يقرءوا عليه كتبه.

قال موسى بن عقبة: "وضع عندنا كريب مولى ابن عباس حِمْلَ بعير من كتب ابن عباس، كان عند عبد الله بن عمر { كتابًا كان تلاميذه يكتبون عنه؛ كسعيد بن جبير، وعبد العزيز بن مروان، وعبد الملك بن مروان، ونافع مولاه، وعند عائشة > فقد سبق أنها أخبرت عن أحاديث مكتوبة في قائم سيف رسول الله ﷺ.

ونقل هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قالت لي عائشة -رضي الله عنها: "يا بني، إنه يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه، فقلت لها: أسمعه منك على شيء، ثم أعود فأسمعه على غيره، فقالت: هل تسمع في المعنى خلافًا؟ قلت: لا. قالت: لا بأس بذلك، أي أنها كانت تروي بالمعنى، وهذا ما أجازه كثير من الصحابة بشرط عدم الخلاف في المعنى.

والكتابة غير ما ذكرناه كثيرة، لا يتسع نطاق البحث لتتبُّعها، كما أنه ينبغي التنبيه أنه قد رُويت بعض الروايات التي تبيّن أن بعض هؤلاء الصحابة كَرِه كتابة الأحاديث، وهي إن صحّت لا تحمل على إطلاقها جمعًا بينها وبين ما سبق.

صحيفة همام بن منبه

هي من النماذج البارزة في الكتابة في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- وهي مكتوبة عن أبي هريرة -كما ذكرنا، وتمتاز بأنّها رويت بكاملها في مخطوطات مستقلة -كما ذكرنا، وتحتوي على مائة وتسعة وثلاثين حديثًا، وكما نبهنا مرارًا هذا العدد يتضاعف إذا نظرنا إلى متابعاتها وشواهدها، وقد أحصيت الأطراف التي ذُكِرَت في تحقيق هذه الصحيفة، فوجدتها قد بلغت أكثر من سبعمائة حديث، وأكثرها متابعات وليست شواهد، يعني: عن أبي هريرة أيضًا؛ لأن أحاديث الصحيفة لم تكن في حاجة إلى شواهد تُلتَمس أثناء التحقيق لصحتها، وكذلك لوجود متابعات كثيرة لمعظمها إن لم تكن كلها.

فمثلًا: حديث ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه فليغسله سبع مرات)) فهذا الحديث رواه غير همام عن أبي هريرة، فرواه أبو رزين وأبو صالح الأعرج، ومحمد بن سيرين، وقلنا: إن عند أبي صالح الأعرج صحيفة، ومحمد بن سيرين، وثابت بن عياض، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبيد بن حنيز، وسليمان بن ذكوان، جميعًا عن أبي هريرة، فهذه المتابعات ينبغي أن تنضم إلى حديث الصحيفة لنقول: إنها كلها مكتوبة عن أبي هريرة، وهي أحاديث كثيرة عن أهل الحديث، على الرغم من أن متنها واحد، وهذا جلّ أحاديث الصحيفة تكثر متابعتها.

وقبل أن نتطرق إلى شواهد مما في الصحيفة التي نضمّها إلى ما كتب عن رسول الله ﷺعلى الأقل في عهد الصحابة، قبل ذلك ينبغي أن ننوّه بأن الصحيفة وقد كَثُرت أحاديثها كثرت موضوعاتها؛ بحيث تشمل عددًا كثيرًا أو كبيرًا من الأبواب، في العقيدة والفقه والآداب، وموضوعاتها بالتفصيل: في الإيمان، والطهارة، والصلاة والصيام، والزكاة والصدقة، و الحج والمعاملات، والنكاح والأيمان والنذور، والجهاد والسير، واللباس والزينة، والأدب والرؤيا، والإمارة والطب، ودلائل النبوة، والمناقب، والأنبياء، والأمم السابقة، وعلامات الساعة، والبعث والجنة والنار وأهلهما. ولا شك في أن هذه الموضوعات الكثيرة إذا كثرت متابعاتها وشواهدها تكثر أحاديثها، ونأخذ أمثلة على ذلك:

ففي الصحيفة حديث: ((إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده على الوضوء حتى يغسلها، إنه لا يدري أحدكم أين باتتْ يده)) فمتابعات هذا الحديث كثيرة كما بيّنّا في تخريج الصحيفة، ورواه أبو رزين وأبو صالح وأبو سلمة وابن المسيب، وأبو الزبير عن جابر، والأعرج، وابن سيرين، والعلاء بن عبد الرحمن، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو مريم، جميعًا عن أبي هريرة.

أمّا الشواهد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها)) قال الدارقطني: إسناد حسن.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده))، فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضًا، فحصبه ابن عمر، يعني: رماه بالحصباء، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺوتقول: أرأيت إن كان

حوضًا؟ يعني: ينبغي أن يُنفذ حديث رسول الله ﷺ كما هو عام دون أن يخصص بشيء لم يذكر في الحديث. قال الدارقطني: إسناد حسن.

وإذا أخذنا حديثًا آخر، وهو حديث: قال رسول الله ﷺ: ((أيفرح أحدكم براحلته إذا ضلّت منه ثم وجدها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: والذي نفسي محمد بيده، لله أشد فرحًا بتوبة عبده إذا تاب من أحدكم براحلته إذا وجدها))، وروي هذا عن عبد الله بن مسعود إلى جانب ما روي في هذه الصحيفة.

فعن الحارث بن سويد قال: دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض، فحدثنا بحديثين؛ حديث عن نفسه وحديث عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دويّة مهلكة، معه راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته)).

كذلك عن النعمان بن بشير { فقد خطب النعمان بن بشير قال: لله أشد فرحًا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير، ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض، فأدركته القائلة، فنزل فقال تحت شجرة -من القيلولة، فغلبته عينه، وانسلّ بعيره، فاستيقظ، فسعى شرفًا فلم يرَ شيئًا، يعني: شيئًا مرتفعًا حتى يستطيع أن يرى أكثر، ثم شرفًا ثانيًا فلم ير شيئًا، ثم سعى شرفًا ثالثًا فلم ير شيئًا، فأقبل حتى مكانه الذي قال فيه -القيلولة، فبينما هو قاعد؛ إذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده، فلله أشد فرحًا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله.

وكذلك عن البراء بن عازب < فعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته، تجرّ زمامها بأرض قفر، ليس بها طعام ولا شراب، وعليها له طعام وشراب، فطلبها حتى شقّ عليه، ثم مرّ بجزل شجرة فتعلّق زمامها، فوجدها متعلقة به، قلنا: شديدًا يا رسول الله -يعني: الفرح يكون شديدًا- فقال رسول الله ﷺ: أما والله لله أشد فرحًا بتوبة عبده من الرجل براحلته))، فهذا الحديث مع ما رواه همام بن منبه، وجدنا أن عبد الله بن مسعود، والنعمان بن بشير، والبراء بن عازب، جميعًا رووه عن رسول الله ﷺ فهذه شواهد للحديث، وهي في حكم المكتوب في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم.

وكذلك ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك؛ إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)).

فهذا حديث صدر من رسول الله ﷺحمله خمسة من الصحابة -رضوان الله عليهم- وربما أكثر بكثير، وكتب في عهدهم من طريق تلميذ لأبي هريرة، وهو همّام بن منبه، ألا تنسحب الكتابة على أحاديث الباقين -رضوان الله عليهم.

حديث آخر: وهو ((لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهمّ رب المال من يتقبل منه صدقته، قال: ويقبض العلم، ويقترب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا: الهرج ما هو يا رسول الله؟ قال: القتل القتل))،

هذا الحديث رواه بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- ومنهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى } قالا: قال النبي ﷺ: ((إن بين يدي الساعة لأيامًا يكثر فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج)) والهرج القتل.

ورواه أيضًا إلى جانب رواية همام ورواية عبد الله بن مسعود وأبي موسى، رواه حارثة بن وهب < قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: ((تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان، يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها)) كذلك رواه عدي بن حاتم، فعنه في حديث طويل، قال رسول الله ﷺ: ((فإنّ الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه)) فهذه هي شواهد أربعة لهذا الحديث، تنسحب عليها الكتابة من لدن عهد الصحابة؛ لأن أصلها مكتوب عن أبي هريرة.

وحديث في صحيفة همام: ((من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن لم يحبّ لقاء الله لم يحب الله لقاءه))، هذا الحديث روي إلى جانب ما رواه وكتبه همام عن أبي هريرة، روي عن عائشة < فعن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه))، فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺحديثًا، إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺوما ذاك -يعني من يحكم عليه رسول الله ﷺ بالهلاك، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه))، وليس منّا أحد إلّا وهو يكره الموت، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر،

واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع -يعني: عند الموت- فعند ذلك ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)).

كذلك روى هذا الحديث عبادة بن الصامت، فعنه، عن النبي ﷺ قال: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) وكذلك رواه أبو موسى رضي الله عنه، فعنه عن النبي ﷺ: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه))، وكذلك رواه أنس، فعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه))، وكذلك معاوية، فعنه أنه كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه))، فهذه أحاديث خمسة، إلى جانب حديث أبي هريرة > الذي كتبه عنه همام، هذه الأحاديث هي صحيحة، فإما رواها البخاري وإما رواها مسلم، ما عدا الحديث الأخير -حديث معاوية، فرواه الطبراني في (الكبير)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

هذه الأحاديث تثبت لها الكتابة بثبوتها عن أبي هريرة، وتزيل الوهم أنّ السنة جُمِعَت من الصدور، ودوّنت من الصدور في عهد عمر بن عبد العزيز -كما ذهب إلى ذلك المستشرقون، ومن لفَّ لفهم، وسار على دربهم.

وفي صحيفة همّام: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا)) وهذا له شواهد تنسحب عليها الكتابة في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- لأنها مكتوبة في صحيفة همام عن أبي هريرة، فقد روى هذا الحديث عائشة رضي الله عنها، فعنها > عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا)).

وكذلك عن أنس رضي الله عنه، فعنه قال: قال النبي ﷺ: ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا))، وعن عبد الله بن مسعود، فعنه -رضي الله تعالى عنه- أنه سمع النبي ﷺيقول: ((سعرت النار وأزلفت الجنة -يعني: أعدت- يا أهل الحجرات، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا))، وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، وهو ضعيف، وثقه ابن حبان.

أمّا حديث أنس وحديث عائشة فقد رواهما البخاري، وأيضًا روي هذا الحديث عن ابن أم مكتوم -رضي الله تعالى عنه، فعنه قال: خرج النبي ﷺذات غداة -يعني: في صباح يوم، فقال: ((سعرت النار لأهل النار، وجاءت الفتن كقطع الليل المظلم، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا)) ورجاله رجال الصحيح.

وروي أيضًا عن أبي الدرداء أويمر بن عجلان رضي الله عنه، فعنه عن النبي ﷺقال: ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا))، وكذلك عن سمرة بن جندب < قال البزار: حدثنا خالد بن يوسف، حدثنا أبو يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، فذكر أحاديث بهذا، يعني: بهذا الإسناد، ثم قال: وبإسناده أنّ رسول الله ﷺقال: ((لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا)) وقد أثبتُّ إسناد هذا الحديث لما فيه من دلالة على أنه من صحيفة سمرة بن جندَب، التي رُويت بهذا الإسناد، والمسلك الذي سلكه البزار في رواية هذه الصحيفة هو ذلك المسلك الذي سلكه مسلم في رواية همام بن منبّه، ففي همام بن منبه يقول: عن همام بن منبّه عن أبي هريرة، فذكر من أحاديث منها حديث كذا، وهكذا قال هنا.

وبهذا يتعانق هذان الحديثان في كونهما مكتوبين عند همام عن أبي هريرة، وعند بني سمرة بن جندب، كتبها لهم في رسالة -كما سنبين إن شاء الله عز وجل وتعالى. وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا، لكنه -إن شاء الله- يتقوى بتلك الشواهد الكثيرة، التي هي ستة شواهد مع حديث همام.

صحيفة سمرة بن جندب

قال ابن حجر في ترجمة سليمان بن سمرة: "روى عن أبيه نسخة كبيرة، وعن ابنه خبيب، وعلي بن ربيعة الوالبي، روى أبو بكر البزار -رحمه الله تعالى- أوّل هذه الرسالة بالإسناد الذي سبق منذ قليل، فقال: حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي يوسف بن خالد، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه، من سمرة بن جندب: سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة، وتجتنبوا الخبائث، وتطيعوا الله ورسوله، والخلفاء الذين يقيمون أمر الله، وأنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلي من الليل، ويصلي أحدنا بعد الصلاة المكتوبة ما قلّ أو كثر، ونجعلها وترًا". وفي هذه الصحيفة الكثير من الأحاديث.

وقد روى أبو بكر البزار كثيرًا منها، وفي زوائده ستة وتسعون حديثًا، وقد ذكر ابن القطان الفاسي في كتابه "الوهم والإيهام" أنّ البزار يروي منها نحو المائة، وقد أحصى صاحب (صحائف الصحابة) أحاديث الصحيفة بأرقامها في (كشف الأستار)، وفي كلٍّ منها يأتي بالإسناد السابق، ثم يقول: فذكر أحاديث بهذا، ثم قال: وبإسناده أنّ رسول الله ﷺ ويذكر الحديث حديثًا حديثًا، وهذا لا يكون

إلّا عن نسخة، وروى الطبراني الكثير منها في (المعجم الكبير) وبهذا الإسناد عند البزار، روى أكثر من تسعين حديثًا.

والمشكلة التي تواجهنا في مثل هذا -كما قلنا- والتي ذكرناها في أول هذا البحث، هي أنّه لا تذكر عند أحاديث هذه النسخة أنها مكتوبة، أو من صحيفة، وكل هذا المسلك في كل الصحف، ولكننا نتعلق بالدلائل التي تحقّق مقصودنا -إن شاء الله عز وجل وتعالى- فكون هذه الأحاديث كلها تذكَر بإسناد واحد، ويسلك البزار المسلك نفسه الذي سلكه مسلم في رواية أحاديث صحيفة همّام، يدل على أنها مكتوبة، وكذلك كونه يذكر الحديث الأول منها على أنّه من رسالة كتبها سمرة إلى بنيه.

وهذا الحديث الأول ذكره الطبراني، وفيه ما يدل على أنه من أول هذه الرسالة المكتوبة، فهو بالإسناد نفسه، وبعد أن انتهى من الإسناد إلى سمرة ذكر: أمّا بعد، فإن رسول الله ﷺكان يأمرنا، ومهما يكن من أمر فقد قال المزي وابن حجر في ترجمة سليمان بن سمرة بن جندب: "روى عن أبيه نسخة كبيرة، وعنه ابنه خُبيب، وعلي بن ربيعة الوالبي، وبعض من خرجوا من هذه النسخة ذكروا أنّ الحديث الذي خرّجوه من النسخة المكتوبة، وإن لم يكن هذا الحديث، في أول رسالة سمرة بن جندب، كما فعل أبو داود قال: عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه، أمّا بعد، فإن رسول الله ﷺكان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونُصلح صنعها ونطهرها. وهذا الحديث عند أحمد دون ذكر أنه مكتوب، وكذلك عند الطبراني. وذكر أبو داود خمسة أحاديث أخرى بهذا الإسناد، وفي كلٍّ منها عن سمرة بن جندب، أمّا بعد، ثم يذكر الحديث.

والحديث الأول من هذه الأحاديث الخمسة جاء هكذا: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثنا خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أمّا بعد: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم. قال أبو داود بعد هذا الحديث: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

ولا يظهر لي وجه الدلالة من الحديث وإسناده أنّ الحسن سمع من سمرة -كما قال ابن حجر، فليس هنا ذكر في الحديث الحسن، ولكن هذا يفيدنا جدًّا في أمرين:

الأمر الأول: أن هذه الأحاديث من صحيفة سمرة.

الأمر الثاني: أن أبا داود يعتبر أن أحاديث الحسن عن سمرة من صحيفة وسماع، على أن إيراد أبي داود لهذه الأحاديث وسكوته عنها، أو عندها، يدل على أنها صالحة عنده، على الرغم من تضعيف العلماء لها.

وبعض المصنّفين قد يذكر حديثًا آخر وكأنه أوّل الرسالة، وما ذاك إلّا لأنه يريد أن يذكر الحديث مع السند الذي يذكره مرة واحدة في أوّل الرسالة، أو في أول النسخة، وذلك كالدارقطني الذي روى بسنده عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه عن جده قال: "بسم الله الرحمن الرحيم، من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم أمّا بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة،

الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع -أي: للتجارة.

وإذا كان الطريق الذي سلكه البزار والطبراني لرواية أحاديث هذه الصحيفة ضعيفًا، فإننا سنعرض لطريق آخر، ربما يكون أقوم من الطريق الأول، وهو طريق الحسن عن سمرة، ولكننا نبادر فنقول: إن أبا داود روى منها كما سبق وسكت، مما يدل على أن الإسناد أو الأحاديث صالحة عنده.

ويرى عليّ بن المديني أنّ الحسن سمع من سمرة قال: "وقد روى سمرة أكثر من ثلاثين حديثًا مرفوعًا، والحسن قد سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان بن أربع عشرة وأشهر -يعني أربع عشرة سنة- ومات سمرة في عهد زياد" وقال: "وأما أحاديث سمرة -أي عن الحسن- فهي صحاح"، ذكر ذلك صاحب المعرفة والتاريخ.

وقال البخاري: "وقال لي علي -يعني ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح" وأخذ بحديثه من قتل عبدًا قتلناه، وقال سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال الترمذي: وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره.

هذا وممن صحّح حديث الحسن عمليًّا عن سمرة، الترمذي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وهناك أقوال أخرى في أنّ الحسن لم يسمع من سمرة، ولكن يكفينا شهادة هؤلاء العلماء التي سبقت.

ومهما يكن من أمر، فما هو ثابت هو هذه النسخة التي كتبها لبنيه، والتي حوت أحاديث كثيرة، والاختلاف إنما هو في السماع أو في عدم السماع، والإشكال أيضًا في ضعف إسناد الصحيفة من طريق سليمان بن سمرة عن أبيه، وإن كان

ابن قتلوبغا قد ذكر أن صاحب (المختارة) روى من هذه الرسالة بهذا الإسناد فيها، ومعنى ذلك أنّه صحّحها. ذكر ذلك في كتابه من روى عن أبيه عن جده.

ولكن إذا قيل: إن هذا السند ضعيف، فالمتون تتقوّى بالمتابعات والشواهد، ومنهجنا أن نتناول أحاديث هذه الصحيفة لنرى متابعاتها وشواهدها، ونحكم عليها من خلال ذلك، وهذا لا تتسع له عجالتنا هذه، ولكننا سنتناول بعضها، ثم نعرّج على صحيفة سمرة عند الحسن؛ لنفعل الشيء نفسه، فيثبت لنا أحاديث كُتبت في صحيفة سمرة، وأحاديث كُتِبَت تبعًا لهذه الصحيفة.

فمن شواهد صحيفة سليمان عن أبيه -سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة- حديث: ((من قتل قتيلًا فله سلبه)) هذا رواه الطبراني من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه عن سمرة، وله متابعات في مسند سمرة، وله أيضًا شواهد، منها:

عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺقال يوم حنين: ((من قتل كافرًا فله سلبه، قال: فقتل أبو طلحة عشرين))، ومنها سلمة بن الأكوع > فعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: بارزت رجلًا فقتلته، فنفّلني رسول الله ﷺسلبه. وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل هذا؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال: له سلبه)). ومنها: عن أبي قتادة > قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)).

وننتقل إلى حديث آخر، وهو أنّ رسول الله ﷺكان إذا مطرنا في السفر ونودي بالصلاة من كراهية أن يشق علينا، يأمر المؤذن أن صلّوا في رحالكم. هذا حديث في صحيفة سمرة، وقد روى ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- نحوه، فعنه رضي

الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنّه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: ((أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر)).

وكذلك عن جابر بن عبد الله } فعنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا قال: ((ليصلّ من شاء منكم في رحله)). وعن ابن عباس } مرفوعًا: ((أمر مناديًا فنادى في يوم مطير، أن صلوا في رحالكم))، وعن أسامة الهذلي < أنّ يوم حنين كان مطيرًا، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.

وعن نعيم بن النّحام قال: سمعت مؤذّن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنيت أن أقول: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمر بذلك.

وكذلك من سمع منادي النبي ﷺ فعن عمرو بن أوس قال: أخبرني من سمع منادي رسول الله ﷺ حين قامت الصلاة، أو حين حانت الصلاة، أو نحو هذا ((أن صلوا في رحالكم لمطر كان)).

وهكذا يصحح حديث سمرة بهذا الحشد من الشواهد، تثبت كتابة هذه الأحاديث في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم.

وفي درس قادم -بعون الله تعالى وبإذنه- نتعرض لنسخة سمرة عند الحسن البصري، فالأمر أيسر من الطريق السابق؛ لأن كثيرًا من أحاديثها صححها بعض علماء كما سبق، وأثبت للحسن البصري السماع من سمرة -والله تعالى أعلم.

كتابة السنة في عهد الصحابة (٣) - التثبت في عصر التابعين ومن بعدهم

عناصر الدرس

العنصر الأول : نسخة سمرة عند الحسن البصري ١٣٣
العنصر الثاني : التثبت في عصر الصحابة ١٣٥
العنصر الثالث : التثبت في عصر التابعين ومن بعدهم ١٣٨
العنصر الرابع : نشأة بذور الرحلة في طلب الحديث ١٤٥

نسخة سمرة عند الحسن البصري

كثير من أحاديث هذه الصحيفة من هذا الطريق -طريق الحسن عن سمرة- صحَّحها بعض العلماء، لكننا نُريد أن نطبِّق على بعض أحاديثها منهجنا، وهو أنه إذا كان لها شواهد فهي مكتوبة، كذلك تبعًا لأحاديث هذه النسخة، فمثلًا:

إذا أخذنا حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺقال: ((من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل)) نجد أن هذا الحديث عند جابر بن عبد الله } فعنه < قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل))، وكذلك نجده عند أنس -رضي الله تعالى عنه، فعنه أنّ النبي ﷺقال: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وعند أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه، فعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) كذلك نجده عند عبد الرحمن بن سمرة، فعنه قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺقال: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل))، وعند ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما، فعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فبها ونعمت، ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل)).

هذا بالإضافة إلى ما ورد عن عائشة، وفي قصة عمر والداخل يوم الجمعة وهو يخطب، وأغلب الظنّ أنه هو عثمان بن عفان، ما يفيد معنى هذا الحديث، وأن الغسل ليس واجبًا، وهما مخرّجان في الصحيح، وهذه الأحاديث في كل منها -التي سبقت- غير ما هو مخرّج في الصحيحين، هذه الأحاديث في كلٍّ منها مقال، ولكنها بمجموعها تقوي حديث سمرة، وتعدّ مكتوبة تبعًا لنسخة سمرة التي فيها هذا الحديث بطريق كما قلنا غير مباشر.

وننتقل إلى حديث آخر، وهو حديث الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ: ((الميت يعذب بما نيح عليه)) هذا الحديث عند كثير من الصحابة، على الرغم من استدراك السيدة عائشة -رضي الله تعالى على بعض من رواه من الصحابة- كما هو مشهور، فقد رواه عمر > كما سنبين، ورواه ابنه } فعن عمر > عن النبي ﷺقال: ((إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)) وعن ابن عمر } قال: مرّ رسول الله ﷺبقبر فقال: ((إن هذا ليُعذب ببكاء أهله عليه))، وعند المغيرة بن شعبه، فعنه -رضي الله تعالى عنه- قال: ألا وإني سمعت رسول الله ﷺيقول: ((من نيح عليه عذِّب بما يناح به عليه)).

وعند أبي موسى الأشعري، فعنه قال -رضي الله تعالى عنه: الميت يعذب ببكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسباه، جبذ الميت وقيل له: أأنت عضدها؟ أأنت ناصرها؟ أأنت كاسبها؟ وعن عمران بن حصين عن محمد بن سيرين قال: ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذّب ببكاء الحي، فقالوا: كيف يُعذَّب الميت ببكاء الحي؟ فقال عمران: قد قاله رسول الله ﷺ.

وعلى كل حال، فهذا الحديث صحيح، وإن كان هناك خلاف -كما قلنا- بين عائشة وبين بعض من رواه، لكن العلماء جمعوا بين ما تقوله السيدة عائشة وبين ما يرويه هؤلاء الصحابة -رضوان الله عليهم.

هذه ستة أحاديث تلتقي عند معنًى واحد، بل ولفظ واحد في الأغلب، وحديث سمرة منها مكتوب، ألا يدل على أن الحديث الذي قاله رسول الله ﷺفي ذلك مكتوب، أي: تنسحب عليها الكتابة في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- على الأقل، إن كان هذا كان مكتوبًا عند سمرة في عهد الصحابة، ولم يكن مكتوبًا في عهد رسول الله ﷺ.

التثبت في عصر الصحابة

وهكذا في الخاتمة: نرى أنّ ما هو مكتوب في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة -رضوان الله عليهم- يتعدَّى ما نُصّ عليه أنه مكتوب، فالحديث الواحد صدر من رسول الله ﷺ ثم تفرّع على عدد من الصحابة، ومن الصحابة تفرّع إلى تلاميذهم، وأصبح بذلك عددًا من الأحاديث في عرْف المحدثين، فإذا نظرنا إلى نصِّ الحديث وأنه واحد، وأنه مكتوب عند أحد الصحابة، فينبغي أن نسلِّم أنّ الحديث كُتِبَ في مرحلة مبكرة، ووُثّق بهذه الكتابة، وليس كما يقول الطاعنون في السنة، أو الذين لم يفهموا المراد من تدوين عمر بن عبد العزيز، أو أمر عمر بن عبد العزيز بالتدوين للسنة، ليس كما قالوا: إن الحديث لم يُكتب إلا في عهد عمر بن عبد العزيز -رضي الله تعالى عنه.

ووقفنا طويلًا عند هذه القضية؛ لأنها قضية مهمة، وهي تُعتبر كالأساس لما قُعِّد من القواعد واتبع من المبادئ التي بها تُصان سنة رسول الله ﷺ وغير كتابة الصحابة، فقد كان الصحابة على سنة التثبت في الرواية التي أشار إليها القرآن، وحثَّ عليها النبي ﷺوخاصة الخلفاء الراشدون المهديّون.

روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورّث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت أن رسول الله ﷺذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له الصديق: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر -رضي الله عنه.

وعلى هذه السنة سار الفاروق عمر < فقد نهج منهج الصديق في تثبته، بل وزاد عليه، فقد روى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، أنّ أبا موسى -يعني: الأشعري- سلّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر في إثره فقال له: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يجب فليرجع))، قال: لتأتيني على ذلك ببينة، أو لأفعلنَّ بك، فجاء أبو موسى ممتقعًا لونه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: هل سمعه أحد منكم؟ قالوا: كلنا سمعنا هذا الحديث، وأرسلوا معه رجلًا حتى أتى عمر فأخبره. وروي أنه قال لأبي موسى: إن كنت لأمينًا على حديث رسول الله ﷺ ولكني أردت أن أستثبت.

وقال عمر الفاروق: ((بحسب المرء من الكذب أن يحدّث بكل ما سمع)). رواه مسلم في مقدمة صحيحه، وهذا أبو الحسن علي < يقول: ((كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف صدّقته))، ويقول: ((حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)).

قال الإمام الذهبي: "فقد زجر الإمام < عن رواية المنكر، وحثّ على التحديث بالمشهور، وهذا أصل كبير في الكفِّ عن بثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال، والله أعلم".

وقد اتبع هذا المنهج أيضًا سائر الصحابة، المكثر منهم والمقلّ، فهذا عبد الله بن مسعود أقرب الناس من رسول الله ﷺهديًا ودلًّا وسمتًا، يقول: ((بحسب المرء

من الكذب أن يحدث بكل ما سمع)) رواه مسلم، وهي دعوة صادقة إلى التثبت، فإن المرء إذا حدّث بكل ما سمع فإنه يقع في الكذب لا محالة؛ إذ هو يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدّث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، وقال: ((ما أنت بمحدّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلّا كان لبعضهم فتنة)) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

وهي دعوة إلى التحري والصدق فيما يُنقَل، وتخير ما يليق بحال السامعين، وهذا أسٌّ من أسس التربية الصحيحة التي سبق إليها الإسلام، وعمل بها الصحابة الأجلاء الكرام.

ولم تكن مراجعة بعض الخلفاء وغيرهم لبعض الصحابة، وطلبهم راويًا، أو استحلافهم عند الرواية، طعنًا في عدالتهم ولا تكذيبًا لهم، كما هرف به بعض أعداء الإسلام الحاقدين على صحابة رسول الله ﷺولكن ذلك كان على سبيل التحوّط للرواية، والتثبت من المرويات، ولتكون سنة متبعة لمن يأتي بعدهم، وليس أدلّ على هذا من قول الفاروق، وهو من هو في الجهر بالحقّ وعدم المداهنة، لسيدنا أبي موسى الأشعري: "إن كنت لأمينًا على حديث رسول الله ﷺولكني أردت أن أستثبت" فكيف يتقوّل متقول بعد هذا.

وكذلك لم يكن إكثار المكثرين من الصحابة في الرواية تساهلًا في المرويات، أو اختلاقًا من عند أنفسهم - كما زعم بعض المتخرصين بالباطل، وإنما كان ذلك لعوامل أخرى؛ كطول العمر والتفرغ للعلم والرواية، وقلة الاشتغال بأمور الدنيا، وسكنى الأمصار التي يقصدها العلماء وطالبو الحديث.

التثبت في عصر التابعين ومن بعدهم

فقد سار على سنة التثبت في الرواية والتدقيق فيها العلماء والأئمة من التابعين ومن جاء بعدهم، فهذا هو ابن سيرين، الإمام التابعي الجليل، الذي أخذ عن كثير من الصحابة يقول: "إن هذا العلم -أي: علم الحديث والرواية- دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم"، وهذا هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، فقيه أهل المدينة قال: ((أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمون، ما يُؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله)) رواه مسلم.

وهذا هو الإمام عبد الرحمن بن مهدي يقول: ((لا يكون الرجل إمامًا يُقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع)) رواه مسلم، وهذا ابن وهب الإمام المتفق على حفظه وإتقانه، يقول: قال لي مالك -إمام دار الهجرة: ((اعلم أنه ليس يسلم رجل حدّث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدّث بكل ما سمع)) رواه مسلم في مقدمته الصحيحة.

وكان الإمام مالك يقول: "لقد أدركت في هذا المسجد -أي: النبوي- سبعين ممن يقول: قال فلان، قال رسول الله ﷺ ولو أن أحدهم اؤتمن على بيت المال لكان أمينًا عليه، ولكني ما أخذت عنهم؛ لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن"، أي: من أهل علم الحديث والرواية، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على العناية بالأسانيد ونقد الرواية، والتثبت في الرواية، ولولا هذا لوجد الزنادقة وأعداء الإسلام الفرصة سانحة للإفساد في الدين، وإدخال أحاديث ليست من السنة، ولم يقلها رسول الله ﷺ.

وفي هذا العهد -عهد التابعين- أو قبله بقليل، وقعت الفتنة، قُبيل وفاة الخليفة عثمان بن عفان وبعد وفاته، كان أهلها ليس عندهم من الإيمان ما يعصمهم من

الكذب على رسول الله ﷺفزادوا في الأحاديث ما يصوّر بدعهم وأهواءهم، وقد سبق أن ذكرنا هذا الذي شكا إلى ابن عباس أنه لا يسمع له وهو يروي، بقوله: "ما لي أراك لا تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"، وفي رواية: "إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺإذا لم يكن يُكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه".

ولهذا كان واجبًا على التابعين أن يزيدوا من حيطتهم وحذرهم وشدتهم، حتى يميزوا بين أحاديث رسول الله ﷺوغيرها من الأحاديث التي وضعها الوضاعون، الذين يريدون نصرة ما ذهبوا إليه بالباطل، ولكن هذا الصنف من الرجال في هذا العهد كان قليلًا؛ لقرب العهد من رسول الله ﷺولشيوع الورع والتقوى تأسيًا بصحابة رسول الله ﷺالذي كان إيمانهم قويًّا رائعًا ظاهرًا في حركاتهم وسكناتهم.

ونشأ في هذا العهد بعض ضوابط وقواعد في علوم الحديث، ومنها: نقد الرجال، فكما نعلم كانت الوسيلة لنقل سنة رسول الله ﷺهي الرواية، وكان معيار صدق الحديث أو وضعه هو صدق ناقليه أو كذبهم، ولهذا اهتمّ التابعون بدراسة الرجال، والبحث عما إذا كانوا عدولًا فيقبل حديثهم، أو مجرّحين فلا يُقبل منهم ما يروون، من أجل هذا تكلموا في رواة الأحاديث بما يبيّن تعديلهم أو تجريحهم، وممّن تكلم في ذلك على ما يذكره ابن عدي سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وابن جبير، وغيرهم، وإن كان كلامهم قليلًا؛ لأن التابعين -كما أشرنا- أكثرهم عدول، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلّا الواحد بعد الواحد.

كما أنهم لم يقبلوا الحديث إلّا عن ثقة عُرِفَ بالعدالة، يقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه: "كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاوس، وغير واحد من التابعين، يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلّا عن ثقة، يعرف ما يروي ويحفظ، وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب".

ويقول الإمام مسلم مبينًا أهمية الكشف عن الرُّواة: "وإنما ألزموا نفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الإخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي أو ترغيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدل للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قَدْ عرفه، ولم يبين فيه ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته، كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًّا لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، ويستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة، أكثر من أن يضّطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع".

كذلك اهتمّ التابعون بالإسناد أو بالأسانيد، والتزموا الإسناد الذي يبيّن لهم هؤلاء الرجال، فيلتقون بهم، أو يسألون غيرهم عنهم، فيقفون على حالهم، ومن هذا ما يرويه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن بعدي من أمتي ...)) الحديث. قال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري، فقلت: ما حديث، سمعته من أبي ذر كذا، فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

ويبين الإمام ابن سيرين وهو من كبراء التابعين السرّ وراء الاهتمام بالإسناد فيقول: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".

وقد اهتموا في هذا العصر بالحفظ والسماع والتثبت في الأداء -كما أشرنا إلى ذلك، وكانوا في هذا مقتدين بالصحابة -رضوان الله عليهم- في الحيطة مع أنفسهم ومع الآخرين، فلم يجيزوا لأنفسهم أن يتلقوا الحديث من غير أن يكونوا متثبتين في تأديته، ومتأكدين أنهم لن يحرّفوه عن وجهه، فيقول الإمام الشعبي مصورًا عبء الرواية: "يا ليتني انفلت من علمي كفافًا، لا علي ولا لي"، ويقول أيضًا ما يدل على محاسبته لنفسه في رواية الحديث: "كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدّثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث".

أمّا تشددهم مع الآخرين، فقد أحصوا أخطاء الرواة ليعرفوا حقيقة ما يروون بمقارنته بغيره، فيقول الإمام الشعبي: "والله لو أصبت تسعًا وتسعين مرة، وأخطأت مرة، لعدوا علي تلك الواحدة".

ولم يكن الأمر مقتصرًا على نقد الأسانيد ونقد الرجال، والتأكد من أنهم صادقين في روايتهم لم يخطئوا، وإنما كان هناك نقد لمتون السنة، ولمتون الحديث، ومن هنا نشأت بعض القواعد التي تحكم صدق متن الحديث من كذبه، وهم في ذلك أيضًا اقتدوا بالصحابة -رضوان الله عليهم- مما لا مجال الآن للحديث عنه.

فالتابعون كانت لهم نظرات في متن الحديث وتوثيقه بعيدًا عن السند، وسواء أكانوا على صواب أو على غير صواب في هذه النظرات، فالذي يهمُّنا هنا هو رصد هذه الظاهرة، فكان إبراهيم النخعي مثلًا يترك بعض أحاديث أبي هريرة، ويبرر ذلك بفعل بعض الصحابة وموقفهم من هذه الأحاديث، وكان يقول: "كانوا يأخذون من أحاديث أبي هريرة ويدعون، ولو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع، وهو بهذا ينكر حديث أبي هريرة: ((ولد الزنا شر الثلاثة)) وقد ردّه هنا كما نرى بالقياس، وروي هذا عن الشعبي أيضًا.

وأدعو في هذا المجال إلى النظر في مناقشة هذا الرأي ودرجة الحديث في كتاب السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، وحديث: ((ولد الزنا شر الثلاثة)) رواه أبو جعفر الطحاوي بإسناد حسن، ورواه الحاكم في (المستدرك) والبيهقي من طرق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فيمكن أن يبيّن أن هذا الحديث ليس معارضًا مع بعض الأحاديث كما قالوا: لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه -يعني: عندما تقدمت ليرجمها ﷺ فانتظر حتى تلد مولودها، وحتى يستطيع أن يأكل ويستغني عن الرضاعة منها، فيمكن ألّا يكون هناك تعارض بين هذا، ويمكن أيضًا ألا يكون تعارض بين هذا الحديث وبين مبدأ الإسلام الذي أقره القرآن الكريم ألّا تزر وازرة وزر أخرى، بأن نقول: إنّ هذا الحديث كان في واقعة معينة، وليس في كل ولد للزنا.

وقد ردّ إبراهيم النخعي أيضًا وهو من التابعين، أو من تابعي التابعين، حديثَ فاطمة بنت قيس وحديث التغريب للزاني، وحديث الشاهد واليمين لمعارضتها في رأيه للقرآن الكريم، كما رد أحاديث القنوت في الفجر؛ لأنه لو صحّ لاشتهر عن جمع من الصحابة، فهو مما تعمّ به البلوى.

وسمع الإمام الشعبي رجلًا يحدث عن النبي ﷺ: إن الله تعالى خلق صورين، له في كل صور نفختان، نفخة الصعق ونفخة القيامة، فرده؛ لأنه يتعارض مع القرآن الكريم، وقال لراويه: يا شيخ، اتق الله ولا تحدثنّ بالخطأ، إن الله تعالى لم يخلق إلّا صورًا واحدًا، وإنما هي نفختان: نفخة الصعق ونفخة القيامة، وقد فهم هذا من قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

وإذا وقفنا أيضًا عند هذا العصر -عصر التابعين، وتكلمنا قبل ذلك عن كتابة السنة في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- وقبل ذلك في عهد رسول الله

ﷺنرى أنه كان للتابعين دور في كتابة السنة، لا يقل أهمية في توثيق الحديث عن دور الصحابة إن لم يزد عليهم، وممن كتب الحديث منهم، أو أجاز كتابته لحفظه سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، وبشير بن ناهيك، وهمام بن منبه، وكثير بن أفلح، وسعيد بن جبير، وعبيدة بن عمرو السلماني، وابن عقيل، ومحمد بن علي أبو جعفر، وأبو المليح عامر بن أسامة بن عمير، وقتادة بن دعامة السدوسي، وغير هؤلاء كثيرون.

ويطول بنا الأمر إن استقرأنا صحف هؤلاء وكتبهم، وما فيها من علم ومن سنة، إلّا أننا ننبّه إلى أنّ هؤلاء كانوا همزة الوصل بين الصحابة في القرن الأول، والمصنفين الأوائل في بداية القرن الثاني، وقد حفظ لنا التاريخ مثلًا صحيفة همام بن منبّه، التي كتبها عن أبي هريرة، ونقلها المصنفون بعد ذلك في القرن الثاني وما بعده، وقد نقلها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده في موضع واحد وبسند واحد في أول الأحاديث، وكتب أبي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي، انتقلت إلى أيوب السختياني، وأبو قلابة قد لقي من الصحابة سمرة بن جندب، وأنس بن مالك، وثابت بن الضحاك، وعمرو بن سلمة الجرمي، وغيرهم، وأرسل عن حذيفة وعائشة.

وأيوب الذي توفّي سنة مائتين وإحدى وثلاثين، الذي أخذ كتبه ورواها قد تتلمذ عليه من أهل القرن الثاني من المصنفين الأوائل في الحديث: شعبة ومعمر والحمّادان -حماد بن سلمة وحماد بن زيد، والسفيانان -سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، وغيرهم، وهكذا هيّأ هؤلاء التابعون بكتابتهم علم الصحابة، المادة المكتوبة لمن تصدّوا لتصنيف المؤلفات المدونة الجامعة في الحديث في النصف الأول من القرن الثاني الهجري.

ويهمّنا هنا أن نبيّن في هذه الدراسات، أنّه قد وضع التابعون مع كتابة السنة أو تدوينها ضوابط وأسسًا تجعل الأحاديث تنتقل بهذه الكتابة انتقالًا صحيحًا، فلا يعتريها تحريف أو تبديل، ومن هذه الضوابط: المعارضة والمقابلة، حتى يتلافى ما فيها من أخطاء أثناء النقل، فيقول هشام بن عروة: قال لي أبي: أكتبت؟ قلت: نعم. قال: عارضت. قلت: لا. قال: لم تكتب. يعني لم تكتب الكتابة الصحيحة.

ويقول يحيى بن أبي كثير الذي توفي سنة مائة وتسع وعشرين: "من كتب ولم يعارض كمن خرج من المخرج -يعني: من دورة المياه- ولم يستنج"، وكذلك عرضها على الشيخ حتى يقيمها -يعني: عرض هذه الكتب على الشيخ؛ لأن هذه هي أحاديثه ويفهمها ويعرف ما هو الصحيح فيها -يعني من حيث النقل، فقد قيل لنافع مولى ابن عمر: إنهم قد كتبوا حديثك، قال: فليأتوني حتى أقيمه لهم.

وكذلك حفظ هذه الكتب: بعضهم يحفظها في ذاكرته، وبعضهم يحفظها في مكان أمين، وكان قتادة يحفظ صحيفة الصحابي الجليل جابر بن عبد الله { حفظًا جيدًا، ويقول: "لأنا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة"، وكذلك كان الحسن بن علي يحفظ قول أبيه المكتوب في صومعة لا يخرجه منها إلّا عند الحاجة إليها، وهذا الحفظ هو ما عبّر عنه الحسن البصري منهم بقوله: "إن لنا كتبًا نتعاهدها"، وكان خالد بن معدان الذي لقي سبعين صحابيًّا يتخذ بكتابه عرى وأزغارًا حفظًا له، وكانت هذه الكتب تضبط وتقابل بالسماع أو بالقراءة على الشيخ، حتى لا تقرأ محرّفة، فقد قيل لابن سيرين: ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه، قال: لا، حتى يسمعه من ثقة.

واستفتى أيوب محمد بن سيرين فيما آلَ إليه من كتب أبي قلابة وصيّه، هل يحدّث بما فيها، مع أن بعضها انتقل إليه وجادة، فتوقف ابن سيرين وقال له: لا آمرك ولا أنهاك.

واعتنى الأئمة في القرن الثاني الهجري بهذه الناحية عنايةً شديدة، فتناولوا هذه الكتب وبينوا ما انتقل منها سماعًا أو عرضًا، وما لم يُنقل كذلك فلا يعتمد عليه كثيرًا، وخاصة إذا كان بطريق الوجادة، وهكذا رأينا أن التابعين مثل الصحابة - رضوان الله عليهم- في الحفاظ على السنة صحيحة نقية، أبعدوا عنها ما ليس منها، بما وضعوا من أسس وطرائق لتوثيقها، والتي تمثلت في نقد الرجال، والاهتمام بالإسناد والحفظ والسماع والتثبت في الأداء، ونقد بعضهم لمتن الحديث، وعرضه على النصوص، أو القياس، وكتابة السنة، ووضع ضوابط لهذه الكتابة. ولا شك أن كل ذلك قد أسّس قواعد لعلوم السنة تصان وتحفظ بها، وتؤدى بها أداء سديدًا، وأداء صحيحًا متقنًا.

نشأة بذور الرحلة في طلب الحديث

قبل أن ننتقل من هذه المرحلة نعرض لقضيتين أو لثلاث قضايا كانت جميعها لها إسهامات في نقل السنة، على نحوٍ جيد ومتقن، وكانت هذه القضايا تؤسّس لعلوم في السنة، وفي توثيقها، وأول هذه القضايا هي: العناية الفائقة عند الصحابة -رضوان الله عليهم- بالسنة، وهذا جعلهم -كما قلنا- يحرصون على سماع الحديث من مصادره مباشرة، ومن هنا نشأت بذور الرحلة لطلب الحديث، التي اتسع أمرها فيما بعد ذلك، طلبًا لسماع الحديث من أهله مباشرة.

وقد وجّه القرآن الكريم إلى الرحلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وكذلك وجّه رسول الله ﷺ إلى ذلك في قوله: ((من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة))، ولّما كان الصحابة قد تفرّق بعضهم في الأمصار بعد وفاة رسول الله ﷺ وحملوا ما معهم من السنة،

احتاج من يريد أن يأخذ السنة عنهم إلى الرحلة إليهم حيثما حلوا، ومن هنا نشأ تقليد الرحلة في طلب الحديث وتحمُّله، وكانت الرحلة عاملًا مهمًّا من عوامل نقل الحديث على نحو من المنهج الدقيق، وصيانته من التحريف والتبديل، ولهذا رحل كثير من المحدّثين لسماع الأحاديث من الذين هي عندهم، بل ويشذّ من لم يرحل منهم من الأئمة.

وقد جعلهم الرامهرمزي، وهو الذي قلنا أنّه أول من ألّف في مصطلح الحديث، أو في علوم الحديث، جعلهم على طبقات تبعًا لكثرة البلاد التي رحلوا إليها وقلّتها، وهم عنده على خمس طبقات، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عمّن طلب العلم ترى له أن يلزم رجلًا عنده علم، فيكتب عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم، فيسمع منهم، قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يشام الناس -يعني: يقصد الناس- أو يدخل معهم- يسمع منهم.

وابتدأ ذلك بالصحابة -كما قلنا- ومن هنا نشأت البذرة الرحلة في ذلك الحين، فقد رحل جابر بن عبد الله عن المدينة إلى عبد الله بن أنيس بالشام؛ ليأخذ منه حديثًا لم يسمعه من رسول الله ﷺورحل أبو أيوب من المدينة إلى عقبة بن عامر في مصر؛ ليسمع منه حديث رسول الله ﷺفي ستر المسلم، قال الحاكم: "فهذا أبو أيوب الأنصاري على تقدّم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله ﷺرحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد، لو اقتصر على سماعه من بعض أصحابه لأمكنه".

وقال بسر بن عبيد الله الحضرمي: "إن كنتُ لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه"، والأمثلة كثيرة على الرحلة، واستمرّت الرحلة سنة

متبعة في التابعين وأتباعهم، ومن بعدهم، حتى بعد استقرار الأحاديث الشريفة في المصنّفات المعتمدة، وقد أثمرت هذه الرحلات المحافظة على الأسانيد العالية، واتصال هذه الأسانيد، والتثبُّت والحيطة فيما يتحمل المحدثون من الأحاديث، كما أثمرت في اختبار الرواة عن كثب، ومعرفة الصحيح من غيره عن طريق الأخذ من الشيوخ الكثيرين في الأمصار المختلفة.

وبهذا كثرت طرق الحديث، مما أتاح المقارنة بينها، ومعرفة ما في بعضها من علل أو أخطاء، وما سلم من ذلك، كما أثمر ذلك -وهو هذا الذي نحن بصدده- القواعد التي تحكم سماع الأحاديث واتصال الرواة وعدم اتصالهم، وما يمكن أن يحدّث به الراوي فيكون سماعه صحيحًا، أو غير ذلك.

فوائد الرحلة في طلب الحديث - طرق تحمل السنة وأدائها

عناصر الدرس

العنصر الأول : فوائد رحلات المحدثين ١٥١

العنصر الثاني : طرق التحمل والأداء: "الطريقان: الأول، والثاني" ١٥٢

العنصر الثالث : الطريق الثالث "الإجازة" ١٥٩

فوائد رحلات المحدثين

من هذه الفوائد تحصيل الحديث، وهذا ما ابتدأ به بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- وتبعهم في ذلك من جاء بعدهم من المحدثين، ومنها التثبت من الحديث، وقد كان مقصد أبي أيوب في رحلته إلى مصر ليسمع الحديث من عقبة بن عامر > كان مقصده هو التثبت من أن هذا الحديث قاله رسول الله ﷺ وسمعه عقبة، ويأخذ عنه هذا الحديث مباشرة، وكذلك رحل شعبة بن الحجاج من أجل إسناد حديث فضل الوضوء والذكر بعده: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فاستغفر الله إلا غفر الله له)).

ومن فوائد الرحلات طلب العلوِّ في الإسناد، ذلك لأنه بالرحلة تقلُّ الوسائط بين التلاميذ والشيوخ، وقد قيل لأحمد: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديدًا، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر -رضي الله تعالى عنه- فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه.

كذلك من الفوائد البحث عن أحوال الرواة، كان من أهداف الرحلة تقصِّي أحوال الرواة وأخبارهم حتى يتميَّز مَن منهم عدول ومن منهم غير عدول، أو مجرِّحين.

ومن أمثلة الرحلة لهذا الغرض سعي الإمام يحيى بن نعيم إلى أبي نعيم الفضل بن دكين؛ ليختبر حفظه وتيقظه وقد وجده حافظًا ثبتًا.

وكذلك من الفوائد مذاكرة العلماء كالخطيب، ولو كان حكم المتصل والمرسل واحدًا؛ لما ارتحل كَتَبة الحديث، وتكلفوا مشاقّ الأسفار إلى ما بعد من الأقطار للقاء العلماء، والسماع منهم في سائر الآفاق، وعلى الرغم من مذاكرة العلماء

كما يُفهم من هذا النص، يُفهم منه أمر آخر وهو أنه من فوائد الرحلة هو التمييز بين ما هو متصل من الأحاديث، وهذا شرط أو ركن من أركان الحديث الصحيح أو الحسن، وما هو مرسل مما فيه انقطاع، وقد يكون الانقطاع هو عدم وجود الصحابي ورفع التابعي الحديث إلى رسول الله ﷺوقد يكون الانقطاع في غير ذلك الموضع، وكانوا يسمونه أيضًا مرسلًا.

طرق التحمل والأداء "الطريقان: الأول، والثاني"

مناهج تحمل السنة وأدائها:

هذه المناهج كان لها دورٌ كبير في حفظ السنة، وفي انتقالها نقلًا صحيحًا، وهذه المناهج بدأت منذ عهد رسول الله ﷺأول زمن يصحّ فيه السماع للصغير بخمس سنين، وعلى هذا استقرَّ العمل بين أهل الحديث وأئمته، واحتجوا لهذا بما رواه البخاري في صحيحه عن محمود بن الربيع قال: ((عقلت من النبي ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين))، وأما من دون هذا السن فيقولون: له حضور، والصواب في ذلك عدم تمييز سن معين، أو تحديد سن معين، وإنما العبرة بالتمييز والضبط؛ فقد يكون ابن أربع سنين مميزًا ضابطًا، وقد يكون ابن سبع ليس كذلك، وعلى هذا يجوز التحمل من الصبي المميز، ولكنه لا يؤدي إلا بعد البلوغ.

كما يُشترط في الأداء كحديث محمود بن الربيع هذا فما أداه إلا وهو كبير، هذا، ويجوز التحمل من الكافر يعني سماع الحديث من الكافر قد يسمعه وهو كافر، ويمن الله -عليه بالإسلام- فيمكن أن يعتبر هذا التحمل معتبرًا وجائزًا، لكنه لا يؤدي إلا بعد الإسلام، وذلك كقصة أبي سفيان بن حرب مع هرقل حينما

استدعاه لما بلغه كتاب النبي ﷺ يدعوه فيه الإسلام، وأراد أن يسأل أبا سفيان عن رسول الله ﷺ تحمل هذا أبو سفيان وهو كافر، ولكنه أدى ذلك بعد إسلامه.

والأداء: هو رواية الحديث للغير، وهذا الغير يُعرف عند المحدثين بطالب الحديث، وشروطه، فله شروط أكثر من شروط التحمل؛ فالتحمل إذا كان لا يُشترط فيه إلا التمييز والضبط، فهنا شروط أكثر من ذلك منها أيضًا الضبط والعدالة، وأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، حافظًا لحديثه إن أدَّى من صدره، ولكتابه إن حدَّث منه، عالمًا بمدلولات الألفاظ وبما يُحيل -أي: يغير- المعاني إن روى بالمعنى.

طرق التحمل والأداء:

فللتحمَّل طرق وكيفيات مخصوصة: وهي على ما ذكرها ابن الصلاح وغيره ثمانية، وعلى من تحمَّل بطريق من هذه الطرق أن يُعبّر بصيغة تدل على ذلك الطريق الذي تحمل به ويسميها المحدثون صيغ الأداء:

الطريق الأول: السماع من لفظ الشيخ:

بأن يكون الشيخ يقرأ الحديث والطالب يسمع أو الطلاب يسمعون، وسواء في هذا أكان الشيخ يحدّث من حفظه أم من كتابه، وسواء أكان مع إملاء أم من غير إملاء؛ وهذا القسم أعلى أنواع التحمل عند الجمهور سلفًا وخلفًا، ويجوز السماع من وراء حجاب إذا عُرف صوت المحدث؛ فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم في الصيام يعني: في بدء الصيام في حديث ((إن بلالًا يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) رواه البخاري

ومسلم، وذلك كان مع غيبة شخصه عمن يسمعه. وأيضًا فقد كان الصحابة والتابعون يرْوُون عن أمهات المؤمنين، أو يسمعون من أمهات المؤمنين من وراء حجاب.

أما صيغ الأداء عن هذا الطريق أو المنهج فهي أن يقول المؤدي: سمعت أو سمعنا، أو حدثني أو حدثنا، أو أخبرني أو أخبرنا سماعًا منه، أو أنبأني أو أنبأنا سماعًا منه؛ أما إطلاقه الإخبار والإنباء فالبعض يُجيزه والبعض لا يجيزه كما هو مقرر في كتب الحديث؛ قال الإمام الخطيب البغدادي: أرفع العبارات: سمعت، ثم حدثنا وحدثني، فإنه لا يكاد أحد يقول "سمعت" في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف "حدثنا"؛ فقد يكون الأمر كذلك.

فإن بعض العلم كان يستعملها في الإجازة، و كذلك أخبرنا وأنبأنا، وهذا كان قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ وأنبأنا بالإجازة منه. وقال ابن الصلاح: حدثنا وأخبرنا أرفع من جهة أخرى؛ إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روَّاه الحديث أي: قصده بالرواية بخلافهما يعني: بخلاف حدثنا وأخبرنا، وهو اختلاف في الأنظار تبعًا للاختلاف في الاعتبار.

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين يسمونها عرضًا من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ، وسواء في هذا النوع أن يكون الطالب هو القارئ أم كان القارئ غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو من حفظه، وسواء أكان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه أو لا يحفظ، ولكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره، زاد العراقي وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قُرئ وهو مستمع غير غافل.

وقال الحافظ ابن حجر: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ، إمساك بالكتاب؛ لأنه -الحفظ- خوَّان، ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نطقًا؛ بل يكفي سكوته في إقراره عليه عند الجمهور، وخالف في هذا بعض الشافعية والظاهرية قالوا: لا بد من نطقه -يعني: بعد أن يُقرأ عليه، يقول: نعم، قرئ عليَّ- أو هذه الأحاديث كما ذكرتم الرواية بهذا الطريق، يعني: القراءة على الشيخ، رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حُكي عن بعض السلف من العلماء المتشدّدين كوكيع، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن سلام.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما يقول بعض ذلك بعض المتشددين من أهل العراق وحكي القول بصحتها عن الجماهير من الصحابة والتابعين، ومنهم الفقهاء السبعة، ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم، والدليل عليها كما استدلّ الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة: ((لما أتى النبي ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدّد عليك فلا تجد علي في نفسك. فقال له: سلْ عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك؛ آلله أرسلك إلى الخلق كلهم؟ قال: اللهم نعم)). ثم سأله عن شرائع الإسلام من صلاة وصيام وزكاة فلما فرغ قال: "آمنت بما جئتَ به وأنا رسول من ورائي"، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه أي: قبلوا منه. روى ذلك البخاري ومسلم، وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له: وما هو؟ قال: قصة ضمام ((آلله أمرك بهذا)). قال: نعم. وقد عقد البخاري لذلك بابًا في صحيحه من كتاب العلم، وهو باب القراءة والعرض على المحدث.

منزلتها مما قبلها -السماع- :

اختلف في مرتبتها بالنسبة لما قبلها، فقيل: هما سواء، وحكي هذا عن مالك وأصحابه، وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، وقيل: وهذا هو الرأي الثاني إنها أعلى من السماع، وحكي هذا عن الإمام أبي حنيفة وغيره، ورواية عن الإمام مالك، واعتلُّوا بذلك بأن الشيخ لو غلط لم يتهيَّأ للطالب الرّدّ عليه -يعني: في حالة السماع- بخلاف ما لو غلط الطالب في القراءة على الشيخ؛ فإن الشيخ يردّ عليه، وقيل: إنها تلي السماع في المرتبة يعني السماع مقدم وهي تليه، وهو الصحيح، وعليه جمهور علماء أهل المشرق؛ وذلك لأن الشيخ وهو يقرأ يكون متيقظًا لما يقرأ، ويبعد عليه السهو بخلافه، وهو يسمع فقد يسهو أو يغفل.

أما صيغ الأداء لهذا الطريق فيقول المؤدي: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، وحدثني بقراءتي عليه أو حدثنا قراءة عليه وأنا أسمع، وأما إطلاق: حدثنا وأخبرنا، فمنع منه جماعة منهم أحمد بن حنبل والنسائي، وجوزهما طائفة، وهو مذهب الزهري ومالك والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين، قد عقد البخاري لذلك كتابًا في صحيحه من كتاب العلم فقال: باب قول المحدث حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، ذهابًا منه إلى أنهما بمعنى، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: ((إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟)) الحديث، وفي رواية بلفظ: ((أخبروني))، وفي رواية الإسماعيلي: ((أنبئوني)).

وفصَّلت فرقة فأجازت إطلاق: أخبرنا، ومنعت من إطلاق: حدثنا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وقيل:

إنه مذهب أكثر المحدثين، وسار الفرق هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وادعاء الفرق بينهما من حيث اللغة تكلُّف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، وأصحاب هذا المذهب يخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يُقرأ عليه، ثم أحدث أتباعهم تفصيلًا آخر فمن سمع وحده من الشيخ قال: حدثني، ومن سمع مع غيره قال: حدثنا، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني، ومن سمع وغيره يقرأ قال: أخبرنا.

وكذلك خصص المتأخرون الإنباء بالإجازة التي يُشافه بها الشيخ من يجيزه، فإن أجازه وحده قال: أنبأني، وإن أجازه وغيره قال: أنبأنا، وهناك تفريعات:

الأول: كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه في قولهم حدثنا أو أخبرنا أو نحو ذلك بغيره، وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ؛ لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما. ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل ويؤدي إلى تغيير النصوص، وأما إذا روى الراوي حديثًا عن أحد الشيوخ في غير الكتب المؤلفة، فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين التحديث والإخبار؛ فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما بالآخر، وإن كان ممن يرى التسوية بينهما؛ جاز للراوي ذلك، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. وقال آخرون: يمنعه مطلقًا -وهو الحق- لأنه ينافي الدقة في الرواية، ومن هؤلاء أحمد بن حنبل قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا، ولا تَعْدُهُ. يعني: لا تتجاوزه إلى غيره.

الثاني: فهو أنه إذا نسخ السامع أو المُسْمِع حال القراءة فما الحكم؟ قال جماعة منهم إبراهيم الحربي وابن عدي والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يصح

السماع، وصحح السماع جماعة منهم: الحافظ موسى بن هارون الحمال، وأبو حاتم محمد بن حبان البستي، وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه، وكتب أبو حاتم حالة السماع عند عالم.

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي: على من ينسخ أن يقول: حضرتُ ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وهو رأي وسط، وتحوّط مشكور. والصحيح التفصيل فإن فهم الناسخ المقروء؛ صح السماع، وإن لم يفهمه -يعني: وهو يكتب- لا يصح، ويروى أنه قد حضر الدارقطني مجلس إسماعيل الصفار وهو يملي، والدارقطني ينسخ جزءًا كان معه، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء بخلاف فهمك، ثم قال له: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا، فعُدَّت فوجدت كما قال، ثم سردها كلها بأسانيدها ومتونها، فتعجب الناس منه.

الثالث: إذا قال الشيخ بعد التحديث بحديث لمن يسمع منه: لا تروي عنه، أو رجعت عن إخبارك، أو لا آذن لك في الرواية عني ونحو ذلك، غير معلل ذلك بخطأ منه، فما حدث به، أو شك فيما حدَّث به أو شك فيه ونحوه؛ لم تُمتنع رواية التلميذ عنه، إن استند إلى شيء من ذلك؛ امتنعت الرواية عنه، ولو خصَّ بالسماع قومًا فسمع غيرهم بغير علمه؛ جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: أخبركم ولا أخبر فلانًا؛ جاز له الرواية عنه؛ لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعه من شيخه، وصحة نقله عنه. فلا يؤثر في ذلك تخصيص البعض بالرواية عنه، أو نهي البعض، وأيضًا فالأحاديث ليست ملكًا له، وإنما هي ملك الشارع؛ فمن سمعها فله أن يرويها وعليه أن يبلغها.

الطريق الثالث "الإجازة"

معناها لغة: قال أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: استجزته فأجازني إذا سقاك ماء لماشيتك وأرضك، كذا قال طالب العلم يستجيز العالم علمه، فيجيزه إياه، أي: يمنحه ويعطيه إياه. قال ابن الصلاح: فعلى هذا يجوز أن يقال: أجزت فلانًا مسموعاتي أو مروياتي، متعديًا بغير حرف الجر، وبدون ذكر لفظ الرواية، ومن جعل الإجازة إذنًا وإباحة وهو المعروف يقال: أجزتُ له رواية مسموعاتي؛ ومن قال: أجزت فلانًا مسموعاتي فعلى الحذف -كما في نظائره.

وفي اصطلاح المحدثين: إذن الشيخ للطالب في الرواية عنه من غير سماع منه، ولا قراءة عليه، فهي إخبار إجمالي بمروياته، وإنما تُستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه، وكان المجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسيع وترخيص يتأهَّل له أهل العلم بمسيس حاجتهم إليها، واشترطه بعضهم في صحتها.

والإجازة إما بالتلفظ أو بالكتابة، وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها أيضًا، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة؛ صحت، ولا يُشترط في الإجازة القبول؛ قال السيوطي في (التدريب): لو رد فالذي ينقدح في الذهن الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة، ويُحتمل أن يقال: إن قلنا الإجازة إخبار لم يضرّه الرّدّ ولا الرجوع، وإن قلنا: إذن وإباحة؛ ضر كالوقف والوكالة، لكن الظاهر الأول، يعني: عدم اعتبار الرجوع أو الرد.

أنواع الإجازة:

النوع الأول: إجازة لمعين من الطلبة في معين من الكتب، وذلك مثل أجزتك أو أجزتكم -لجماعة معروفين- كتاب كذا، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه، وهذه أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

حكمها:

والصحيح الذي قاله الجمهور من المحدثين وغيرهم، واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها، بل ادَّعى أبو الوليد الباجي والقاضي عياض الإجماع على ذلك، وإن كان ابن الصلاح نقضَ الإجماع بما رُوي عن الشافعي وغيره المنع من الرواية بها، وأبطلها جماعات من المحدثين وغيرهم، منهم شعبة روي عنه أنه قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة، ومنهم إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني، وأبو الحسن الماوردي، وحُكي عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف، وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة، بل بالغ بعضهم فقال: إن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال أجزتك لك أن تكذب علي؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، والراجح جوازها.

قال ابن الصلاح: ثم إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجَّه أن نقول: إذا جاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة؛ فهو كما لو أخبره بها تفصيلًا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا كما في القراءة على الشيخ، كما سبق.

وقد احتجَّ بعض أهل العلم لجوازها بحديث: "إن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضًا حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس". رواه ابن إسحاق والإمام أحمد والترمذي.

وجوب العمل بها:

كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها بشرطه، أي: إذا توافرت فيه شروط القبول بأن يكون صحيحًا أو حسنًا. وخالف في هذا بعض الظاهرية ومن تابعهم فقالوا: تجوز الرواية بها ولا يجب العمل بها كالمرسل؛ وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة بها.

منزلتها:

الجمهور على أنها دون السماع، وقيل: هما سواء. ومنهم من شذَّ فجعلها أعلى من السماع، وقال الطوفي: في عصر السلف السماع أولى. وأما بعد أن دُوّنت الدواوين وجُمعت السنن واشتهرت، فلا فرق بينهما، والراجح هو الصحيح هو الأول، وأنها دون السماع ودون القراءة على الشيخ لما في السماع والقراءة من تحقيق الرواية، وضبط الألفاظ.

النوع الثاني: أن يجيز لمعين من الطلبة في غير معين من الكتب، أو المرويات كأجزتك، أو أجزتكم جميعًا مسموعاتي أو مروياتي، والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر من الأول، والجمهور من علماء المحدثين والفقهاء على جواز الرواية بها، ووجوب العمل بما روي بها بشرطه يعني: أن يكون صحيحًا أو حسنًا.

النوع الثالث: الإجازة لغير معين بوصف العموم، كأجزت جميع المسلمين، أو كل واحد، أو أهل زماني، وما أشبه ذلك.

وقد اختلف في جواز هذا النوع:

- فمنهم من جوزه كالقاضي أبي الطيب الطبري وتلميذه الخطيب البغدادي، وابن منده، وأبي العلاء الهمداني، وأبي الوليد بن رشد، وغيرهم؛ حتى جمعهم بعضهم في جزء كما قال السيوطي في (التدريب)، وكلما كان هذا النوع من الإجازة مقيدًا بوصف حاصر، كأجزت طلبة العلم ببلد كذا، أو من سمع مني كتاب كذا؛ كان أقرب إلى الجواز من غير المقيدة.

- ومنهم من منع الرواية بها، ومنهم العلامة ابن الصلاح حيث قال: ولم نسمع عن أحد يُقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوّغوها. والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا، ولا ينبغي احتماله، والله أعلم.

وقد انتقد ابن الصلاح النووي فقال: الظاهر من كلامه مصححًا جواز الرواية به، أو بها هذا النوع، وهذا مقتضى صحتها، وأي فائدة بها غير الرواية بها، وكذلك انتقده العراقي في شرحه على المقدمة فقال: إن ما رجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين، وصححه النووي في (الروضة) من زياداته فقال: الأصح جوازها. وبعد أن ذكر أن بعض المتقدمين روى بها كالحافظ ابن خير الإشبيلي، وبعد المتأخرين كالحافظ الدمياطي وغيره، وصححها ابن الحاجب قال: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، والأحوط ترك الرواية بها إلا المقيدة بنوع حصر، فإن الصحيح جوازها.

النوع الرابع: الإجازة لمعين من الطُّلاب بمجهول من الكتب، أو الإجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس:

مثل: أجزتك كتاب السنن مثلًا، وهو يروي كتبًا في السنن، أو أجزت (سنن أبي داود) مثلًا لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم محمد بن خالد الدمشقي، فإن لم تكن هناك قرينة دالة على مراده فهي باطلة، وإلا فهي صحيحة؛ لأنه مع وجود القرينة يصير كالمعلوم، فإن أجاز جماعة مُسَمَّيْنَ في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفها بأعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم؛ صحت الإجازة منه، وذلك مثل سماعهم منه في مجلسه في هذا الحال.

وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا: ففي جهالة وتعليق بشرط، فالأظهر بطلانه، وبه جزم البعض، وصحح هذا الضرب من الإجازة بعض العلماء، وقال: إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ولو قال: أجزت لمن يشاء الإجازة؛ فهو كالسابق في البطلان، بل وأكثر جهالة وانتشارًا، ولو قال: أجزت لمن يشاء الرواية عني؛ فأولى بالجواز، ولو قال: أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني، أو لك إن شئت أو أحببت، أو أردت؛ فالظاهر، أو فالأظهر الجواز.

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان، وقد اختلف المتأخرون من العلماء في صحتها، فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له، أو لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا؛ فأولى بالجواز مما لو أفرده بالإجازة قياسًا على الوقف. فقد أجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجودًا، وقد فعل هذا الثاني من المحدثين الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني: فقد سُئل الإجازة فقال: أجزتك لك ولأولادك،

ولحبل الحبلة يعني: الذين لم يولدوا بعد. وأجاز الأول أيضًا الخطيب البغدادي وألَّف فيه جزءًا، وحكاه عن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، وابن عروس المالكي، وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح الإجازة له، أما إجازة من لم يوجد مطلقًا، فلا يجوز بالإجماع.

النوع السادس: إجازة من لم يتحمله المجيز -وهو الشيخ- ليرويه المجاز له -وهو الطالب- إذا تحمله المجيز:

قال القاضي عياض في كتابه (الإلماع): لم أَرَ من تكلم فيه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه، ثم حُكي عن قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث حُكي منع ذلك، قال عياض: وهذا هو الصحيح. وقال النووي: وهذا هو الصواب.

وممن قال بطلانها الإمام ابن الصلاح وقال: سواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو إذن؛ إذ لا يجيز بما لا خبر عنده، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذِن بعد الإذن في بيع ما لم يملكه؛ فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له، أما قول الشيخ أجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي؛ فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها، وقد فعله الدارقطني وغيره.

النوع السابع: الإجازة بالمجاز، أجزتُك مجازاتي، أو جميع ما أجيز لي روايته، وقد منع هذا بعض من لا يُعتدّ به من المتأخرين، وهو الحافظ عبد الوهاب بن

المبارك شيخ أبي الفرج بن الجوزي، واحتجَّ له بأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين، والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الأئمة الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح ناصر المقدسي، وفعله الإمام الحاكم، وادَّعى ابن طاهر الاتفاق عليه، وكان أبو الفتح المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث إجازات، ووالى الإمام الرافعي في أماليه بين أربع أجائز، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في (تاريخ مصر)، وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في أماليه والى بين ست أجائز.

وينبغي للراوي بالإجازة عن الإجازة تأملها، والوقوف عند شروطها حتى لا يروي بها ما لم يدخل تحتها. والإجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة -على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب الطبري، والخطيب، ولا يعتبر فيه سن ولا غيره؛ خلافًا لبعضهم حيث قال: لا تصح الإجازة للطفل كما لا يصح سماعه، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال: يجوز أن يجيز للغائب، ولا يصح سماعه. قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا. وقال ابن الصلاح في تعليل الجواز: كأنهم رأوا الطفل أهلًا لتحمّل النوع ليؤدي بعد حصوله الأهلية؛ لبقاء الإسناد، وأما الطفل المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

وبقي بيان الإجازة للمجنون والكافر والحمل، ولا داعي لأن نخوض في ذلك. أما الكافر فقال العراقي: لم أجد نقلًا، وقد تقدم أن سماعه صحيح، ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر إلا أن شخصًا من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري، وكُتب اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز لهم الصوري وهو من جملتهم،

وكان ذلك بحضور المزي، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقرَّ عليه، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وسمع منه أصحابنا.

قال: وأما الفاسق والمبتدع فهما أولى بالإجازة من الكافر إذا زال المانع يعني: زال الفسق والابتداع، قال: وأما الحمل فلم أجد فيه نقلًا إلا أن الخطيب قال: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحال، ولم يتعرَّض لكونه إذا وقع يصح أو لا قال: ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم. أما ألفاظ الأداء عن الإجازة فيقول: أجازني، أو أجازنا فلان، حدثني فلان، أو حدثنا إجازة، أو أخبرني، أو أخبرنا إجازة، وأما إطلاق: حدثنا، وأخبرنا؛ فأجازه البعض، والذي عليه الجمهور المنع وهو الصحيح، واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، وخصّوا التحديث بالسماع من الشيخ والإخبار بالقراءة عليه كما ذكرنا سابقًا، وهذا هو ما عليه العمل عند المتأخرين، واستقرَّ عليه الاصطلاح.

واستعمل بعض المتأخرين في الإجازة الواقعة في رواية مَنْ فَوْقَ الشيخ لفظ عن، وبعضهم لفظ أن، وهما اصطلاحان خاصان، وما قبلهما هو الاصطلاح السائد، ثم إن المنع من إطلاق حدثنا أو أخبرنا في الإجازة لا يزول بإجازة المجيز ذلك؛ فقد اعتاد قوم من الشيوخ ذلك في إجازاتهم لأن إباحة الشيخ لا يُغيّر بها الممنوع في الاصطلاح.

تابع: طرق تحمل السنة وأدائها

عناصر الدرس

العنصر الأول : الطريق الرابع: "المناولة" ١٦٩

العنصر الثاني : الطريق الخامس "المكاتبة"، والطريق السادس "الإعلام" ١٧٢

العنصر الثالث : الطريق السابع "الوصية، والطريق الثامن "الوجادة" ١٧٥

العنصر الرابع : التوثيق بالكتاب في نقل الأحاديث ١٨٠

الطريـــق الرابـــع: "المناولـــة"

وهي على نوعين:

الأول: مناولة مقرونة بالإجازة:

وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقًا، ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب كتابه أو فرعًا مقابلًا عليه، ويقول له: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فارْوِهِ عني، ثم يبقيه معه ليملكه أو لينسخه ثم يرده أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب من حديث الشيخ أصلًا له أو مقابلًا به، فيتأمَّله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: هو حديثي أو روايتي فاروِه عني، أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من الأئمة عرضًا، وقد سبق أن القراءة على الشيخ تُسمى عرضًا، فليسمى هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة.

وقد احتجَّ بعض أهل العلم بصحة المناولة لحديث أن النبي ﷺ كتب لعبد الله بن جحش كتابًا وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على أصحابه في السريَّة، وأخبرهم بأمر رسول الله ﷺ أن يتوجَّهوا إلى نخلة ليترصدوا بها عيرًا لقريش، وقال له: لا تُكره أحدًا ممن معك، فلما قرأ الكتاب عليهم قال: أما أنا فأسمع وأطيع لأمر رسول الله ﷺ فقالوا جميعًا: ونحن كذلك. رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن، وقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، واستدل به على صحة المناولة، واستدل الحاكم لها بما رواه ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي وأمره

أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى)) رواه البخاري، وكلا الاستدلالين صحيح وفقه قويم.

المناولة المقرونة بالإجازة، هي أعلى أنواع الإجازة، وأجمع العلماء على صحة الرواية بها، ولكنهم اختلفوا في رتبتها؛ فمنهم من جعلها كالسماع في القوة والرتبة كالزهري، وربيعة الرأي، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومالك، وجماعات آخرين من كل قطر ومِصر، سردهم السيوطي في (التدريب).

ومنهم من جعلها أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ بإذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمُسمِع، والصحيح أنها منحطَّة عن السماع من الشيخ والقراءة عليه، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم، قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب، وهو الذي رجَّحه ابن الصلاح.

ومن صورها: أن يُناول الشيخ الطالب سماعه ويُجيزه، ثم يُمسكه الشيخ ولا يبقيه عند الطالب، وهذا دون ما سبق مما يُناول الشيخ الطالب الكتاب ويُجيزه إيَّاه، ويجوز روايته إذا وُجد ذلك الكتاب المناول له، أو وجد فرعٌ مقابل به موثوق بموافقته لما تناولته الإجازة، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزيَّة على الإجازة المجردة الواقعة في معين؛ لأنه في الإجازة ليس هناك شيء مكتوب مناول، وكذلك هذه المناولة التي ناولها الشيخ للطالب، ثم أخذ الكتاب كأنه لم يعطه شيئًا؛ فعلى هذا ليس لها كبير مزية على الإجازة المجردة، بل قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا تأثير لها ولا فائدة.

ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب فيقول له: هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته؛ فيجيبه من غير نظر فيه، ولا تحقق لروايته له، فهذا النوع لا يجوز ولا يصح؛ لأن هذا الكتاب ربما لا يكون فيه روايات ذلك الشيخ، أو فيه ما زيد عليه أو نقص، أو فيه تحريف، فإن وثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته؛ اعتمده، وصحت الإجازة والمناولة، كما يُعتمد في القراءة على الشيخ من أصله إذا وثق بدينه، ومعرفته بالطالب.

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة:

بأن يناوله الكتاب مقتصرًا على قوله: هذا سماعي، أو هذا حديثي، ولا يقول له ارْوِه عني ولا أجزت لك روايته، ونحو ذلك. قال ابن الصلاح: هذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها، ثم قال: إن الرواية بها تترجَّح على الرواية بمجرَّد إعلام الشيخ للطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية.

وقال النووي: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون، وعابوا المحدثين المجوِّزين لها. ومال العراقي إلى الجواز بشروط وقال: وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جوابًا لسؤال كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك؛ فناوله ولم يصرح بالإذن؛ صحتْ، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت عن فلان،

فقال له: هذا سماعي من فلان؛ فتصح هذه أيضًا، وما عدا ذلك فلا يصح، فإن ناوله الكتاب ولم يقل له: إنه سماعه؛ لم تجزْ الرواية به بالاتفاق.

أما صيغ الأداء عن المناولة عمومًا فيقول: ناولني وأجازني فلان، أو ناولني مع الإجازة، أو ناولني فلان، عند من يُجيز المناولة المجردة من الإجازة، أو يقول: حدثني فلان بالمناولة والإجازة، وأخبرني فلان بالمناولة والإجازة، وأنبأني فلان بالإجازة والمناولة، أو إجازة ومناولة بالصيغ الثلاث. وأما بإطلاق حدثنا وأخبرنا؛ فيُجوّزه بعضهم وهو قول من جعلها سماعًا؛ لأننا سبق أن قلنا: إن بعضهم جعلها كالسماع؛ بل أعلى من السماع، والصحيح الذي عليه الجمهور المنع منه، ولا بد من التقييد بالإجازة والمناولة في قوله: أخبرني، أو حدثني، أو أنبأني.

وأما إطلاق الإنباء، فذلك في الإجازة المجردة عن المناولة، يعني: قُيِّد الإنباء بالإجازة.

الطريق الخامس "المكاتبة"، والطريق السادس "الإعلام"

الطريق الخامس: المكاتبة:

وهي أن يكتب الشيخ مسموعاته أو شيئًا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويرسله إليه؛ سواء كتب بنفسه أو أمر غيره بكتابته، ويكفي أن يعرف المكتوب له خطَّ الشيخ، أو خط الكاتب عن الشيخ بشرط أن يكون هذا الكاتب ثقة، أي: عدلًا ضابطًا، وشرط بعضهم البينة على الخط وهو قول ضعيف.

والمكاتبة قسمان، أو نوعان:

الأول: أن تكون مقرونة بالإجازة: وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة، بل يرى البعض أنها أرجح منها.

الثاني: أن تكون مجردة من الإجازة: وهذا الضرب منع الرواية به قوم، منهم الماوردي، والآمدي، وابن القطان، وأجازها الجمهور من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم كثيرًا: كتب إليَّ فلان، قال: حدثنا فلان. وقال السمعاني: هي أقوى من الإجازة. قال السيوطي: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة.

وليس أدلّ على صحتها من اعتبار صاحبا الصحيحين لها، ففي (صحيح البخاري) في الأيمان والنذور، كتب إليَّ محمد بن بشار وهو شيخ البخاري، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غير هذا. وفي (البخاري) وفي (صحيح مسلم) أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند، منها: ما أخرجاه عن ورَّاد -كاتب المغيرة- قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليَّ ما سمعتَ من رسول الله ﷺ فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة، وأخرج كذلك عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع، فكتب إليَّ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارُّون يعني: غرَّهم وفاجأهم، إلى غير ذلك.

وبطبيعة الحال هذا لا يكون من الشيخ نفسه كما في الصورة التي عند البخاري: كتب إليَّ محمد بن بشار، وإنما يكون في وسط السند، أو في نهايته.

وألفاظ الأداء عن هذا الطريق أن يقول المؤدي أو الراوي: كتب إليَّ فلان، وكاتبني فلان، قال: حدثني فلان بالمكاتبة والإجازة، أو أخبرني بالمكاتبة والإجازة، أو يُقيِّد ذلك بالمكاتبة فقط إذا لم تكن مقرونة بالإجازة؛ أما إطلاق "حدثنا" أو "أخبرنا"؛ فلا يجوز على الصحيح، وجوَّز بعضهم إطلاق "أخبرنا" دون "حدثنا".

الطريق السادس: الإعلام:

وهو إعلام الشيخ الطالب بأن هذا الحديث، أو هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه، أو يقول: هذا الكتاب فيه أحاديثي.

وقد جوَّز الرواية به كثير من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين، وأهل الظاهر؛ بل قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتي لكن لا تروها عني؛ كان له أن يرويها عنه؛ كما لو سمع منه حديثًا ثم قال له: لا تروه عني؛ لم يضره ذلك، وأيَّد هذا القاضي عياض فقال: وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه ألا يحدِّث بما حدَّثه لا لعلة ولا من ريبة لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يُرجع فيه، وقاسوا ذلك على القراءة على الشيخ، فإن الرواية بها لا تتوقف على الإذن.

وقال ابن الصلاح -ووافقه النووي-: الصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به، وبه قطع الغزالي في كتابه (المستصفى) قال: لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سمعه لخلل يعرفه فيه.

واستدل المانعون من الرواية به بقياسه على مسألة الشهادة على الشهادة، فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته، وأجاب القاضي عياض -وهو من الذين يجوِّزون ذلك- بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن على كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يُحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضًا فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه.

وقال بعض العلماء المعاصرين: والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح، بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة؛ لأن في هذه شبه مناولة، وفيها تعيين للراوي بالإشارة إليه.

حكم العمل بهذا:

فيجب العمل بما أخبره به الشيخ أنه سمعه إن صح سنده، وادَّعى القاضي عياض الاتفاق على ذلك، وإن اختلف العلماء في جواز الرواية به وعدمه؛ فمن ناحية الرواية عن هذا الطريق اختلفوا، لكن من ناحية العمل، وقد بلغه هذا الحديث أو ذاك بإعلام الشيخ، فاتفق العلماء على أنه يجب العمل به.

أما صيغ الأداء عن هذا الطريق فيقول: أعلمني فلان، أو حدثني فلان بالإعلام، أو أخبرني بالإعلام، ونحو ذلك فلا بد من التقييد ببيان هذا الطريق أي: بالإعلام.

الطريق السابع "الوصية"، والطريق الثامن "الوجادة"

الطريق السابع: الوصية:

وهو أن يوصي الشيخ بكتاب يرويه عند سفره أو موته لشخص، وقد رُوي عن بعض السلف جواز رواية الموصى له بذلك عن الموصي أي: الشيخ، واحتج المجيزون لها بشبهها بالإعلام والمناولة.

ومنع من الرواية بها ابن الصلاح فقال: وهذا بعيد، وهو إما زلة عالم، أو أو متأوّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، وتابعه النووي، يعني: تابع

النووي ابن الصلاح في ذلك وقال: الصواب أنه لا يجوز، أو لا تجوز الرواية بهذا الطريق، وقد نازع ابن الصلاح في مقالته ابن أبي آدم فقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى.

أما من ناحية العمل: فقد اختلفوا هنا في وجوب العمل بما صحّ إسناده من الحديث المروي بها، والصحيح وجوب العمل به كوجوبه في سائر الأنواع السابقة، وصيغ الأداء عن هذا الطريق عند من يصحح الرواية به أن يقول: أوصى لي فلان، وحدثني فلان بالوصية، أو أخبرني بالوصية ونحوها.

الطريق الثامن: الوجادة:

بكسر الواو، مصدر لوجد، قال العلامة المعافى بن زكريا النهرواني: فرَّع المولدون قولهم وجادة فيما أُخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، وذلك من تفريق العرب بين مصادر "وجد" للتمييز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصلاح مفسرًا هذا الكلام -يعني: قولهم وجد ضالته وجدانًا-: ومطلوبه وجودًا، وفي الغضب مُوجدةً، وفي الغنى وُجدًا، وفي الحب وَجدًا؛ فاختلفت المصادر باختلاف المعاني التي يُقصد بها هذا الفعل.

أما في الاصطلاح: فالوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها، وهي بخطه، ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصة الواجد بسماع أو قراءة أو إجازة، أو يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين، والتعبير الدقيق لمن وجد ذلك وأراد روايته أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه

حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو يقول: قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمرَّ عليه العمل قديمًا وحديثًا.

وفي (مسند الإمام أحمد) أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها: وجدت بخط أبي في كتابه، ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه وهو رَاوية كتبه، وهو ابنه وتلميذه وخط أبيه معروف له، وكُتُبه محفوظة عنده، كل هذا لم يجعله يُجيز أن يرويها عن أبيه دون أن يُبيّن أنها وِجادة، وهذا من الورع والأمانة في النقل، وهو من باب المنقطع، ولكن فيه شَوب اتصال بقوله: وجدت بخط فلان.

وقد تساهل بعضهم فروى في الوجادة بلفظ "عن"، قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يُوهم سماعه منه، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، وقد أنكر ذلك العلماء، ولم يجزه أحد يُعتمد عليه.

وإذا وجد حديثًا في تأليف شخص وليس بخطه قال: ذكر فلان، أو قال فلان أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شوب فيه من اتصال، وهذا كله إذا وثق بخطه أو كتابه حتى ينسب إليه هذا القول، أو أنه قد ذكر هذا الكتاب أو هذه الأحاديث.

أما عند عدم الثقة بالخط أو بالكتاب؛ فليس له إلا أن يقول: بلغني عن فلان، أو جدت عن فلان، أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه بخطّ فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، ونحو ذلك.

هذا؛ والكتب التي هي مطبوعة الآن أقرب إلى أن يتأكَّد أن هذا الكتاب الذي وجده أو اشتراه هو لفلان، كما هو مكتوب عليه اسمُه إذا كان من الأحياء، أو إذا كان من القدماء، وهناك الدلائل الكثيرة التي بيَّن فيها محققه أن هذا لفلان.

هذا ؛ وإذا نقل شيئًا عن تأليف فلا يقل فيه : قال فلان ، أو ذكر بصيغة الجزم إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته على أصل مؤلفه أو مقابلة ثقة بها ، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه ؛ فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ، ونحو ذلك.

وتسامح كثير من الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرٍّ ولا تثبت ، وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي غيرها من الصحف والمجلات والمحاضرات ، فصاروا ينقلون من كتب السابقين من المؤلفين وغيرهم من غير تثبُّت ولا تحرٍّ ، بل وبلفظ التحديث فيقولون مثلًا : حدثنا الطبري ، وحدثنا ابن خلدون ، وهذا لا يوافق لغة ولا اصطلاحًا ، كما عرفت ، وفي هذا تجرُّؤٌ على اللغة ، وإفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام بغير الحقيقة ، ولو أنهم اتبعوا قواعد المحدثين في هذا ؛ لكان خيرًا لهم وأجمل بهم.

حكم العمل بالوجادة :

نُقل عن معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم أنه لا يجوز العمل بها ، وعن الشافعي ونُظَّار أصحابه أنه يجوز ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتَّجه غيره في هذه الأعصار ، كما قال ابن الصلاح : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول ؛ لتعذّر شروط الرواية فيها ، وقد احتج الحافظ عماد الدين بن كثير في أوائل تفسيره للعمل بالوجادة بالحديث المرفوع : ((أيُّ الخلق أعجب إيمانًا؟ قالوا : الملائكة. قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟! قالوا : الأنبياء. قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟! قالوا : نحن. فقال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟! قالوا : فمن يا رسول الله؟! قال : قوم يأتون من

بعدكم يجدون صُحفًا يؤمنون بما فيها)) قال البلقيني: وهو استنباط حسن، و الحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه، قال السيوطي وله طرق كثيرة أوردتها في (الأمالي)، وفي بعض ألفاظه: ((بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا)) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم.

وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: ((يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا)).

هذا؛ وقد ذكر الإمام السيوطي في (التدريب) أنه وقع في (صحيح مسلم) أحاديث مروية بالإجازة، وانتُقدت بأنها من المنقطع، كما هو حكم الوجادة كقوله في الفضائل: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة: ((إن كان رسول الله ﷺ ليتفقَّد يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟)) الحديث، وروي أيضًا بهذا السند حديثها: ((قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية)) الحديث.

وكذلك حديث: ((تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين))، وقد أجاب الرشيد العطار بأن مسلمًا روى هذه الأحاديث الثلاثة من طُرق أخرى موصولة إلى هشام -يعني: هشام بن عروة- وإلى أبي أسامة، وهذا الجواب صحيح في ذاته؛ لأن مسلمًا رواه كذلك.

وأجاب السيوطي بجواب آخر: وهو أن الوجادة المنقطعةظم أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه، فتأمَّل، وهذا هو الجواب الصحيح المتعيَّن هنا؛ لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثًا عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاط تورعًا، ويذكر أنه وجده في

كتابه كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة -رحمه الله، وهذا الذي فعله أبو بكر بن أبي شيبة هو غاية الدقة، وغاية الأمانة في الرواية، فليفهم الطاعنون في الرواية ذلك، وليكن عندهم وعيٌ بذلك.

ومما ذكرناه في التحمل والأداء وفي طرقهما والألفاظ التي في التعبير عنها عند الأداء والرواية، يتبيّن لنا جليًّا أن الأحاديث والسنن حُملت عن الرواة من لدن النبي ﷺ إلى وقت اكتمال التدوين بأقوم طرق الرواية، مع التحقيق والتدقيق البالغَيْن، ولا نبالغ أن هذه الأحاديث التي رُويت عن رسول الله ﷺ إنما رُويت إما سماعًا، وإما عرضًا في أغلبها إن لم يكن في كلها إلا نادرًا، وأن الأحاديث والسنن قامت على أصل ثابت قويم متين، وهي الرواية، وأن الرواية في الإسلام، ولاسيما في الحديث تُعتبر بدعًا في بابها؛ لأنها قامت -يعني: بالنسبة للأمم السابقة- على أساس من الجرح والتعديل اللذَيْن لم يكونا موجودين قبل الإسلام، وأن الإسناد المتصل الصحيح يُعتبر من خصائص هذه الأمة الإسلامية، ولا يوجد في غيرها من الأمم، وأن على هذه الأمة الإسلامية أن تُحافظ على هذه الخصائص حتى يَرِثَ الله الأرض وما عليها، والحمد لله رب العالمين على هذه النتيجة الموفقة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

التوثيق بالكتاب في نقل الأحاديث

قد يُظنّ أن عملية السماع أو غيرها لا أهمية للكتاب فيها، ولكن الكتاب لعب دورًا هامًّا في نقل الأحاديث، فقد رأينا من صور السماع إملاء الشيخ على التلاميذ من كتابه، وأن هذا أعلى صور السماع، يقول هارون بن معروف -المتوفى سنة مائتين وإحدى وثلاثين-: قَدِم علينا بعض الشيوخ من الشام، فكنت

أولَّ من بكَّر عليه ؛ فسألته أن يُملي علي شيئًا ، فأخذ الكتاب يُملي ، وإذا كان الشيخ يُملي فالتلميذ يدوِّن ما يُمليه من الأحاديث ، وقد كانوا يذكرون الإملاء ليتميَّز الراوي عن أقرانه بالصحة والجودة في سماعه ؛ سأل عبد الله بن أحمد أباه عن شعيب بن أبي حمزة كيف سماعه من الزهري؟ أليس هو عرض؟ قال : لا ؛ حديثه يُشبه حديث الإملاء ، هو أصح حديثًا عن الزهري عن يونس ، نظرت في كتب شعيب أخرجها إليَّ ابنه ؛ فإذا بها من الحسن والصحة والشكل ، ونحو هذا.

ويقول يحيى بن معين : ثقة في الزهري ؛ كتب عن الزهري إملاء ، وكان كاتبًا ، وكان بعض التلاميذ يأبى إلا أن يُملي عليه الشيخ ؛ ليحوز هذه الدرجة العليا من الإتقان ، لما قدم ابن جريج البصرة قام معاذ فشغب وقال : لا نكتب إلا إملاء ، وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه : نكتب إملاء؟ فقال له أبوه : اكتبوا إملاء.

ويقول عفان الذي توفي سنة مائتين وتسع عشرة : ما رضينا من أحد إلا بالإملاء إلا شريكًا ، وكان عفان هذا -وهو من أئمة الحديث- يحضّ أصحاب الحديث على الضبط والتقييد إذا أخذوا عنه ، وكان يقول لحماد بن سلمة : لا تكتب إلا إملاء ، ويقول : ما رضينا من أحد إلا بالإملاء ، وإذا كانت الكتابة من أهم وسائل التوثيق ، وإذا كان السماع مع الإملاء هما الجديران بنقل الحديث نقلًا موثقًا عند نُقَّاد الحديث ، فإن مما يزيدنا اطمئنانًا أن كثرة من الأحاديث نُقلت على هذا الوجه ؛ لأنهم كانوا لا يعتبرون المحدث جديرًا بهذا اللقب إلا إذا كتب أحاديث كثيرة.

يقول أبو بكر بن أبي شيبة : من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء ؛ لم يُعدّ صاحب حديث ، وبالنسبة إلى حالات السماع عمومًا فقد استقرَّت عادة المحدثين على أن يكتب التلميذ حديث الشيخ من أصوله ، أو من كتب تلاميذه أو أقرانه

الذين سمعوا منه، أو قرءوا عليه، ثم يأتي فيسمعه منه، يقول قراد أبو نوح: كنت آتي عبد الله بن عثمان -يعني: صاحب شعبة- فأكتب حديث شعبة، ثم آتي شعبة فأسأله فيحدثني، وقد تلازم السماع والكتابة تلازمًا قويًّا حتى يُعبَّر بأحدهما عن الآخر، فكثيرًا ما كانوا يُطلقون أحدهما على الآخر.

سُئل الأوزاعي عن الغلام يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحدَّ الذي تجري عليه فيه الأحكام يعني: قبل أن يبلغ، ويفهم الأوزاعي أن المقصود بكتابة الحديث هنا السماع، ولهذا يُجيب إذا ضبط الإملاء؛ جاز سماعه، وإن كان دون العشر، وقد فهم ابن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب (المحدث الفاصل) مثل هذا عندما قال: إن ابن عيينة أخبر أنه كتب عن الزهري وهو ابن خمس عشرة سنة، والحقيقة أن العبارة التي أشار إليها تقول: إن سفيان قال: سمعت منه -أي: الزهري- وأنا ابن خمس عشرة سنة، ولم يذكر الكتابة. وقد عبَّر الإمام أحمد عن الكتابة بالسماع فقال في عبد الرحمن بن عبد الله العمري: ليس بشيء، وقد سمعت أنا منه ثم مزقته. ومعلوم أنه يريد أن يقول: كتبت عنه وسمعت، ولكنه اكتفى بأن يقول: سمعت منه لتلازم الاثنين، وإلا فإن كلمة "مزقته" إنما تتجه إلى الكتاب والكتابة.

وقد كان بعض الأئمة يحرص على أن يقرأ الشيخ من كتبه حتى تكون أحاديثه موثقة، فقد مرَّ عبد الله بن المبارك سنة ثمان وستين على محمد بن جابر وهو يُحدّث بمكة، فقال له: حَدِّث يا شيخ من كُتبك، ويحرص بعض الشيوخ على أن يُعين بعض تلاميذه على الكتابة عند الإملاء، يقول الحسن بن عرفة: كنت آتي وكيعًا وكان يملي من حفظه، وكنت بطيء الكتابة؛ فيأخذ يدي في يدي ويقول: هاتِ؛ فكتب لي.

فالسماع في حقيقة الأمر إنما هو وسيلة للحصول على كتاب صحيح يدوَّن فيه الحديث تدوينًا موثقًا، ويبقى هذا الكتاب يُسندُ الذاكرة في أداء الحديث: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيتعاونان معًا الذاكرة والكتاب على حفظ حديث رسول الله ﷺ.

فإذا ما تركنا السماع إلى العرض وجدنا الأمر واضحًا؛ لأن التلميذ يقرأ من كتاب قد أعدَّه قبل أن يجلس مع الشيخ؛ ليقرأ عليه، وما عملية القراءة إلا لتصحيح الأخطاء التي قد تكون واقعة أثناء النقل، والاطمئنان إلى أن الأحاديث التي نُقلت إنما هي أحاديث الشيخ لم يروَ فيها بزيادة ولا نقص.

دور الكتاب في العرض، وشروط الرواية من كتاب، وكتابة الحديث وآدابها

عناصر الدرس

العنصر الأول : دور الكتاب في العرض على الشيخ ١٨٧
العنصر الثاني : شروط صحة الرواية من كتاب ١٩٠
العنصر الثالث : مسائل تتعلق بكتابة الحديث وآدابها ١٩٤

دور الكتاب في العرض على الشيخ

لا شك أن دور الكتاب هنا أوضح من وجوه التحمل الأخرى ؛ لأن الطالب في أغلب الأحيان إنما يقرأ من كتابه ، ويسمع الشيخ هذه القراءة ، فالعرض أيضًا وسيلة لتصحيح الكتاب ونطقه سليمًا ، كما هو الحال في معظم السماع.

أما المناولة والكتابة وغيرهما فإنها تعتمد على الكتاب اعتمادًا كبيرًا وكليًّا في بعضها ، كالمناولة ، والمكاتبة ، والوصية ، وقد وضعت الشروط التي تجعل الكتاب فيها صحيحًا موثقًا ، وصحة الكتاب كانت تغفر للراوي سوء تلقيه للحديث ؛ لأن الكتاب بصحته كفيل بتوثيقه أي : بتوثيق الحديث.

قال الإمام أحمد : وقد وثق راويًا فقيل له : إنه كان يُسيء الأخذ ، يعني : التحمل. قال : قد كان يسيء الأخذ ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحًا ، وكان للكتاب دورٌ آخر ، هو ضبط المرويات وحفظها ، وهذا ما سنبيّنه فيما يلي : فكان للكتاب دورٌ في ضبط الأحاديث وحفظها بلا شك ، فالكتاب لعب دورًا هامًّا في توثيق الأحاديث ، وكان يُعين العلماء على حفظ مروياتهم من غفلة ذاكرتهم ، وعلى حفظ مروياتهم أيضًا من أن تتهم عندما يُخالفهم فيها غيرهم ، ولهذا كان الكتاب هو المرجع والفيصل في كثير من حالات اختلاف الرواة.

يقول أحمد بن سنان الواسطي : سألت عبد الرحمن بن مهدي وهو يحدثنا بأحاديث مالك عن الأب الأسود عن عروة : فمن حسنها قلت له : من أبو الأسود هذا يا أبا سعيد؟ قال : هذا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ربيب عمرو أخو هشام بن عروة من الرضاعة ، وهو الذي يقول : حدثني أخي محمد بن عبد

الرحمن بن نوفل عن أبي، قال: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي فضلُّوا وأضلوا، فقلت: قد كتبته، وهو هكذا.

قال أحمد بن سنان: وكنت كتبته عن أبي أسامة بالكوفة قبل أن أنحدر إلى البصرة، فلما قدمتُ واسطًا لم يكن لي همة إلا أن أنظر في كتابي، فنظرت فإذا الحديث قد أُملي علينا عن هشام عن أبيه تامًّا، فلما أتمَّه، قال هشام: أخبرني من سمع أبي يقول: "لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا حتى..." ذكر الحديث بتمامه.

فمن هذه القصة نرى أن الفيصل عند عبد الرحمن بن مهدي وابن سنان إنما هو الكتاب، كلٌّ منهما يحتكم إليه، والقصة التالية شبيهة بهذه في الاحتكام إلى الكتاب والاطمئنان إلى ما فيه، والرجوع إليه عندما تخون الذاكرة، فتُحدّث بما يُخالف ما فيه.

قال نوح بن حبيب: حضرنا عبد الرحمن بن مهدي، فحدثنا عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى في قوله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، فقال له رجل حضر معنا: يا أبا سعيد، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى، يعني: هناك اختلاف: الإسناد الأول: سفيان عن منصور عن أبي الضحى، والإسناد الثاني: سفيان عن أبيه عن أبي الضحى، قال: فسكت عبد الرحمن، وقال له آخر: يا أبا سعيد: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى، يعني: أكَّد ما قاله الرجل الأول، أن الرواية سفيان عن أبيه، قال: فسكت وقال: حافظان. يعني: تُحدّثاني عن حافظين، وهما يحيى بن سعيد ووكيع، وكلاهما حدَّث عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى، ثم قال: دعوه. قال نوح: ثم أتوا يحيى بن سعيد فأخبروه أن عبد

الرحمن بن مهدي حدَّث بهذا الحديث عن الثوري -يعني: عن سفيان الثوري- عن منصور عن أبي الضحى، فأُخبر أنك تُخالفه ويخالفه وكيع -يعني: هما يرويان عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى، وليس عن سفيان عن منصور- فأمسك عنه وقال: حافظان، قال -وهذا هو الشاهد-: فدخل يحيى بن سعيد ففتش كتبه، فخرج وقال: هو كما قال: عبد الرحمن -يعني: عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى. قال نوح: فأُخبر وكيع بقصة عبد الرحمن والحديث، وقوله حافظان، فقال وكيع: عافى الله أبا سعيد -يعني: عبد الرحمن بن مهدي- قال: لا ينبغي أن يقبل الكذب علينا. قال: ثم نظر وكيع فقال: هو كما قال عبد الرحمن اجعلوه عن منصور، يعني: عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى.

ويقول عبد الله بن المبارك مبينًا قيمة الكتاب في الفصل بين اختلاف الرُّواة: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر -الذي توفي سنة مائة وثلاث وتسعين، واسمه محمد بن جعفر- حَكَمٌ فيما بينهم، ولجأ ابن جريج إلى كتابه فأخرجه لهم عندما أنكروا عليه حديثًا من أحاديثه، عن أبي جعفر محمد بن علي قائلًا: ها؛ أخبرني أبو جعفر محمد بن علي، يعني: هذا مكتوب في الكتاب.

وحتى يكون الكتاب جديرًا بحفظ الأحاديث وعدم التغيير أو التحريف فيها، رأى بعض العلماء أن يكون الراوي على ذكر دائم بالأحاديث التي دوَّنها فيه؛ حتى لا يقع فيه تحريف أو تبديل، فيُحدّث بما ليس من مسموعاته، فيكذب على رسول الله ﷺ وهو لا يدري، فإن شك في شيء من هذا أنه سمعه؛ طرحه وتركه، ولا يُحدّث به، حتى وإن كان في كتابه الذي عنده؛ لأنه ربما كتب الحديث للسماع ولكنه لم يمكنه ذلك، ولم يسمع الحديث.

وحكى أبو عبد الله المحاملي ذلك عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وبعض الشافعية، قال يحيى بن معين: أتينا حاتم بن إسماعيل بشيء من حديث عُبيد الله بن عمر، فلما قرأ حديثًا قال: أستغفر الله، كتبت عن عبيد الله كتابًا فشككت في حديث منها، فلست أحدث عنه قليلًا ولا كثيرًا.

واكتفى بعضهم بأن يتأكد من أن الكتاب هو كتابه، وأن ما فيه من خطه، وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن مهدي: إن الرقعة تقع في يدي من حديثي، ولولا أنها بخطي لم أُحدّث منها بشيء.

شروط صحة الرواية من كتاب

ومن شروط صحة الرواية من كتاب: أن يكون سماع الراوي ثابتًا، وكتابه متقنًا، وحكى المحاملي هذا عن أكثر الشافعية ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، ويبيّن القاضي عياض أن الخلاف في هذا مبنيٌّ على الخلاف في شهادة الإنسان على خطه بالشهادة إذا لم يذكرها، ويجب على صاحب الكتاب أيضًا أن يحتفظ بكتابه، وأن يصونه عنده كما يصون الحديث في ذاكرته حتى لا يدخله ريبٌ ولا شكّ في أنه ليس كما سمعه، ولهذا منع حماد بن زيد كتابه عن ابن المبارك، ولم يرضَ إلا بأن ينسخه في حضرته حتى لا يغيب عنه الكتاب، وسمع ابن المبارك حديثًا من شعبة هو وغندر، فباتت الصحيفة التي كتب فيها هذا الحديث عند غندر؛ فحدَّث به فيها عن غندر عن شعبة، ولم يحدّث به عن شعبة مباشرة، وإن كان قد سمعه منه مباشرة؛ لأنه لم يحتفظ بكتابه عنده. وذكر ذلك الخطيب في "كفايته".

فإن خرج الكتاب من يد المحدث وعاد إليه، فقد توقف بعض العلماء في جواز الحديث منه، ورأى بعضهم أنه لا مانع من التحديث إذا لم يُرَ فيه أثر تغيير حادث من زيادة أو نقصان أو تبديل، وسكنتْ نفسه إلى سلامته، وعلى هذا يُحمل قول يحيى بن سعيد وقد سأله أحد الرواة: ضاع مني كتاب يونس والجريري فوجدتهما بعد أربعين سنة؛ أحدث بهما؟ أجاب يحيى: وما بأس بذلك؟!.

ولم يعتمد بعضهم كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدِّث ما سمعاه منه، لكنه كُتب لهما، وممن رأى ذلك الإمام أحمد وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن معين.

والعلة في هذا كما يقول الخطيب البغدادي في كفايته: أنه لا يسلم من الزيادة لهما في الكتاب أو التحريف فيه، وأجاز ذلك بعضهم إذا وثق الضرير بالملقن له، وممن أجاز ذلك علي بن المديني، وإذا وجد الرجل سماعه في كتاب غيره؛ جاز له أن يأخذه عندما يتأكَّد أنه لم يزدْ في هذه الأحاديث، ولم ينقص، وممن قال بذلك الإمام أحمد بن حنبل.

والأهم من هذا كله أن يكون متحققًا بما يحدِّث به حتى لا يكون متحدثًا بالظن، والظن كما قال رسول الله ﷺ: ((أكذب الحديث)).

ومن أجل هذا الدور الكبير في حفظ المرويات عن طريق الكتاب والشروط التي وضعت لذلك رأينا أئمة الحديث يهتمون ببحث كتب الرواة وتوثيقها، والحكم بصحتها أو عدم صحتها، وكانوا يكتفون بذلك عن النصّ على توثيق الراوي نفسه.

ومن أمثلة ذلك ما يقوله علي بن المديني: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس الأيلي قال: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح. قال عبد الرحمن: وأنا أقول: كتابه صحيح. وقال عبد الله بن المبارك: إبراهيم بن طهمان والسكري - يعني: أبا حمزة- صحيحا الكتب. ويقول الأوزاعي: عليكم بكتب الوليد بن مزيد البيروتي، فإنها صحيحة، ما عُرض عليَّ كتاب أصح من كتاب الوليد بن مزيد.

وهذا ما كان يدفع بعضهم إلى إصلاح كتابه بعد أن يسمع من الشيخ، وإذا استعان بغيره كي يُصلح له كتابه حتى إذا حدَّث؛ لم يُتَّهم بأن كتابه غير صحيح، أو أن كتابه فيه أخطاء. ويؤدي بالتالي هذا الحكم بطبيعة الحال إلى تضعيف الراوي نفسه، قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في عبد الوهاب الخفاف، سمعته يقول: لما أراد الخفاف أن يُحدِّثهم بحديث هشام الدستوائي أعطاني كتابه فقال لي: انظر فيه، فنظرت فيه فضربت على أحاديث منها، فحدثهم؛ فكان صحيح الكتاب.

ومن أجل خطورة الكتاب على النحو الذي رأينا وجدنا أن بعض أئمة الحديث لا يحب أن تُسجَّل إلا الأحاديث المتقنة؛ لأنها ستنقل إلى الأجيال عبر الكتاب؛ إذن فلا يُسجَّل فيه إلا الأحاديث التي ضبطها الشيخ.

يقول يحيى بن سعيد القطان: كان سفيان الثوري إذا حدثني بالحديث فلم يتقنه قال: لا تكتبه، وإذا كان الكتاب هو كل زاد المحدث، أو معظمه؛ فقد زاد حرصهم عليه حتى لا يضيع، أو حتى لا تمتدّ إليه أيدي السوء، فيذهب ما يضبط به المحدث روايته.

خاف سفيان الثوري شيئًا فطرح كتبه فلما أمن أرسل إلى بعض تلاميذه فأخرجوا هذه الكتب من بئر عميقة كان قد وضعها فيها، ومن طريف ما يُحكى في هذا أن الذي كان يستخرجها من البئر قال له: وفي الركاز الخُمس، شبهها بالركاز الذي يُستخرج مما وضعه القدماء ودفنوه، ويكون فيه الخمس، يريد أن يأخذ خمس هذه الكتب.

وحرص بعضهم على توثيق مروياته بأن تنقل في حياتهم نقلًا صحيحًا، أما إذا ماتوا فقد تُنقل هذه الكتب إلى من يُحرِّف فيها، أو ينسبها لنفسه، أو يأخذها من لم يأذن لهم في حياته، ولهذا فقد رأينا سفيان الثوري وغيره يوصون بحرق كتبهم، ومحوها بعد وفاتهم.

يقول ابن مطهر: أوصى سفيان إلى عمار بن سيف في كتبه، فما كان بحبر فاغسله، وما كان بأنقاص فامْحُه، فسخنا الماء واستعان بنا، فأخرج كتبًا كثيرة، فجعلنا نمحوها ونغسلها، وكما أعانَ الكتاب المحدثين على ضبط مروياتهم على النحو الذي رأينا، أعان النقاد أيضًا على معرفة صدق الراوي أو كذبه، وهل ما خالف فيه الثقات إنما هو شيء من السهو والغلط الذي يعتري معظم الرواة، أو هو الكذب الذي يُخفيه بادّعائه الظن الطارئ، والخطأ غير المتعمد.

عن حسين بن حبان قال: قلت ليحيى بن معين: ما تقول في رجل حدَّث بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها وقال: ظننتها، فأما إذا أنكرتموها ورددتموها عليَّ فقد رجعت عنها؟ فقال: لا يكون صدوقًا أبدًا، إنما ذلك لرجل يُشتبه له الحديث الشاذّ، والشيء فيرجع عنه؛ فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحدٍ؛ فلا. فقلت ليحيى: ما يبرئه؟ قال: يُخرج كتابًا في هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق، فيكون شُبِّهَ له

فيها، وأخطأ كما يُخطئ الناس فيرجع عنها. قلت: فإن قال قد ذهب الأصل، وهي في النسخ؟ قال: لا يقبل ذلك منه. قلت: فإن قال هي عندي في نسخة عتيقة، وليس أجدها؟ فقال: هو كذاب أبدًا حتى يجيء بكتابه العتيق، ثم قال: هذا دين لا يَحِلّ فيه غير هذا. يعني: هذه الأحاديث من الدين فلا يحل فيها إلا التوثق والتيقن من صحة ما يُنقل.

مسائل تتعلق بكتابة الحديث وآدابها

فكما عُني المحدثون بالحديث من حيث تحمله وحفظه وضبطه وتدوينه، عُنوا به من حيث كيفية كتابته وتفسيره وضبط حروفه، وشكله، وإلحاق سقطه، والتنبيه إلى ما في بعض رواياته من خطأ أو شك، إلى غير ذلك مما يُعرف بآداب كتابته، وهذه هي أهم هذه المسائل:

المسألة الأولى: على كاتب الحديث صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه من جهة الشكل والنقط؛ بحيث يُؤمَن معها اللبس والاشتباه؛ ليؤديه كما سمعه، والشكل: تقييد حركات الإعراب والحروف، والنقط: أن يبين الباء من التاء من الثاء، والحاء من الخاء، والمهمل من النقط من غير المهمل.

قال الأوزاعي فقيه الشام ومحدثها: نور الكتاب إعجامه. أي: نقطه. وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، يعني: إبهامه، وشكله يمنع من إشكاله، يعني: أن تكون فيه مشكلات. وكثيرًا ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة؛ فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناسٍ أول الناس، وهو آدم # عندما قال الله تعالى في شأنه: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن

﴿ قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ [طه: ١١٥]، وجمهور العلماء على أنه لا ينبغي أن يعتني بتقييد الواضح الذي لا يُشْكِل.

ولقد أحسن من قال: إنما يُشْكَل ما يُشْكِل، ومنهم من قال: يُشَكِّل الجميع، وصوبه الإمام القاضي عياض، ولاسيما للمبتدئ، وغير المتبحّر في العلم؛ فإنه لا يُميّز ما يُشكِل مما لا يُشكِل، وقد تكون الكلمة غير مشكلة عند شخص ومشكلة عند شخص آخر، وينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الأعلام أكثر؛ لأنها لا تُدرك بالمعنى، ولا يُستدل عليها بما قبلها ولا بما بعدها. ويستحب ضبط الكلمة المُشكِلة التي يُخشى تصحيفها، أو يُخشى الخطأ فيها في أصل الكتاب، ثم يضبطها قُبالة ذلك في الحاشية، فإن ذلك أبلغ؛ لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره، وشكله مما فوقه أو تحته؛ لاسيما عند ضيق الأسطر، ودقة الكتابة، والأحسن في الضبط في الحاشية أن يفرق حروف الكلمة المشكلة؛ لأن بعض الحروف الموصولة يشتبه بغيره كالنون والياء التحتية مثلًا.

قال ابن دقيق العيد في (الاقتراح): من عادة المتقنين أن يُبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفًا حرفًا، ويوجد هذا في المخطوطات القديمة. ويستحبّ تحقيق الخط وتوضيحه دون مَشْقِه وتعليقه، والمشق: الإسراع في الكتابة؛ لأنه وسيلة للخطأ والتصحيف، والتعليق: خلط الحروف التي ينبغي تفريقها، وهو أيضًا مظنة التصحيف والخطأ.

روي عن الفاروق عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: شرُّ الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة، والهذرمة: الإسراع في القراءة بحيث تخفى بعض الحروف، ولا تأخذ حقها في النطق. قال: وأجود الخط أبينه، ويكره تدقيق الخط؛ لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف، وربما تصحَّف عليه. قال الإمام أحمد بن حنبل لابن عمه

حنبل بن إسحاق -وقد رآه يكتب خطًّا دقيقًا- : لا تفعل ؛ أحوج ما تكون إليه يخونك... نعم، إن كان هناك ضرورة من ضيق الورق، وتخفيف الحمل في السفر ونحوهما فلا بأس.

المسألة الثانية : ينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها يعني : التي ليس عليها نقاط أو تحتها نقاط، كما تُنقط المعجمة ؛ لأن بعض القراء قد يتصحَّف عليه الحرف المهمل فيظنه معجمًا، وأن الكاتب نسي نقطه، وقد اختلف في كيفية ضبط المهمل : فمنهم من يضع تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النُّقط التي فوق نظائرها المعجمة، فمثلًا الدال يكتبها دالًا وتحتها نقطة تفريقًا بينها وبين النقطة التي فوق الذال... وهكذا. ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل : حاء تحت الحاء، وسين تحت السين... وهكذا. ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه. ومنهم من يضع خطًّا أفقيًّا فوق الحرف هكذا، ومنهم من يضع فوقه خطًّا مقوَّسًا كالهلال، أو كقلامة الظفر محمَّلة على قفاها. وهذه العلامات نجدها كثيرًا في الخطوط الأثرية القديمة. وقد يقال : لسنا في حاجة إلى كل هذا ؛ لأن الطباعة حلَّت كثيرًا من هذه المشكلات، لكننا نقول : إن معرفة كل هذا هامّ للباحثين الذين يُحقّقون المخطوطات، فيحتاجون إلى أن يعرفوا كل هذه العلامات حتى يُمكنهم أن يُثبتوا الكلمة إثباتًا صحيحًا، وأن يضبطوها ضبطًا صحيحًا.

قال السيوطي : لم يتعرَّض أهل الفن -أي : فن علوم الحديث- للكاف واللام، وذكرها أصحاب التصانيف في الخط فالكاف يُكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة، واللام يُكتب في بطنها لام، أي : هذه الكلمة بحروفها لا صورة لام هكذا، ويوجد ذلك في خطّ الأدباء، والهاء آخر الكلمة يُكتب عليها هاء مشقوقة

تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها، والتي يكتب فوقها نقطتان، والهمزة المكسورة ألف تُكتب فوق الألف، والكسرة أسفلها، يعني: هكذا، همزة فوق، وكسرة تحت، أو كلاهما أسفل، يعني: الهمزة والكسرة؛ فهما اصطلاحان للكتاب، والثاني أوضح، وأما الهمزة المفتوحة في أول الكلمة فتكتب فوق الألف اتفاقًا، وإذا كان له اصطلاح خاصّ في كتابه فليبينه ولينبّه إليه أول الكتاب أو آخره؛ حتى لا يُوقع غيره في حيرة في فهم مراده، وينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها والإشارة في الحاشية إلى ما ليس في صُلب كتابه من زيادات، أو مغايرة معينًا في كل ذلك من رواه لا رامزًا له، إلا أن يبيّن المراد بالرمز أول الكتاب أو آخره.

المسألة الثالثة: وهذه المسألة تتعلَّق بالفصل بين كل حديث وآخر، ولم تكن عندهم في الكتابة علامات الترقيم التي نعرفها الآن، فهذا نوع من الفصل الذي تحدِثه علامات الترقيم، وإن كان ذلك قليلًا؛ لأنه لا يكون إلا في نهاية الحديث وليس في داخله للفصل بين عباراته.

ينبغي أن يُجعل بين كل حديثين دائرة، والمستحب أن تكون غُفْلًا يعني: ليس فيها شيء، فإذا قابل كتابه نقط وسط الدائرة، أو خط في وسطها خطًّا؛ ليُعلم أين وصل في المقابلة، أو ليُعلم أن هذا الكتاب مقابل. ويكره في مثل عبد الله بن فلان وعبد الرحمن بن فلان، وكذا كل اسم مضاف إلى الله -تبارك وتعالى- كتابة عبد آخر السطر، واسم الله مع ابن فلان أول السطر الآخر، وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب، ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام.

أقول: ما قاله تقي الدين بن دقيق العيد متجه، لأن العبرة بالنية والقصد لا بالكتابة والخط، وأنا أقول أيضًا: إن المسألة ليس فيها التباس في ظلّ الطباعة الحديثة.

وكذا يُكره أن يُكتب كلمة "رسول" آخر السطر و"الله" ﷺ أوله، وكذا ما أشبهه من الموهمات والمستشنعات كأن يكتب قاتل من قوله ﷺ: ((قاتل ابن صفية في النار)) يكتب: ((قاتل)) في آخر السطر، و((ابن صفية في النار)) في أول السطر الآخر، أو يكتب فقال من قوله ﷺ في حديث شارب الخمر فقال عمر: "أخزاه الله، ما أكثر ما يُؤتى به" يكتب "فقال" آخر السطر، و"عمر" وما بعده في أول السطر التالي، هذا مستشنع.

ولا يكره فصل المتضايفين -يعني: المضاف والمضاف إليه- إذا لم يكن فيه مثل ذلك -يعني: من الإيهام والاستشناع- مثل: ((سبحان الله العظيم))، بأن يكتب: ((سبحان)) آخر السطر، ويكتب: ((الله العظيم)) أول السطر التالي، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى، وكل هذا يدل على غاية التحوُّط والبعد عن الإيهام، ورعاية غاية الذوق وشفافية الحسّ من المحدثين.

المسألة الرابعة: ينبغي المحافظة على الثناء على الله ﷻ بما هو أهله، كعز وجل وتبارك وتعالى، ونحوه مثل ﷻ، أو تقدست ذاته، أو تقدست صفاته، وإن لم يكن في الأصل أنه يقصد به الثناء لا الرواية.

وكذا ينبغي أن يُحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كلما ذُكر، سواء أذكر باسمه أم بصفته ﷺ، ولا يسأم من تكراره، فإن من أغفله حرم حظًّا عظيمًا وثوابًا جزيلًا، فقد قيل في قوله ﷺ: ((إن أولى الناس بي أكثرهم علي

صلاة))، صححه ابن حبان، قيل: إنهم أهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه -ﷺ.

أقول: والأحاديث الصحيحة والحسنة في فضل الصلاة والسلام عليه ﷺكلما ذُكر متكاثرة، وأما الحديث الذي يورده البعض في هذا المقام، وهو حديث: "من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب" فقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وعارضه السيوطي فقال: هو وإن كان ضعيفًا؛ فإن له طرقًا تُخرجه عن الوضع، وتقتضي أن له أصلًا في الجملة.

وكذلك الذي يذكر في هذا عن أنس يرفعه: "إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر، فيُرسل الله إليهم جبريل فيسألهم من أنتم، وهو أعلم، فيقولون: أصحاب الحديث، فيقول: ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا"، وهذا الحديث رواه الخطيب، وقال: إنه موضوع والحمل فيه على الرق، قال السيوطي: له طريق غير هذه عن أنس، أوردها الديلمي في (مسند الفردوس)، وقد ذكرتها -يعني: السيوطي- في (مختصر الموضوعات).

كما قلنا: إنه ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺكلما ذكر. ونقول الآن:

إن كانت الصلاة والتسليم في الأصل الذي يُنقل منه كُتب ذلك بالاتفاق، الصلاة على رسول الله ﷺوالتسليم عليه، فإن لم يكن في الأصل ففي كتابة ذلك خلاف؛ فالإمام أحمد بن حنبل لا يرى كتابة ذلك، وكان يكتفي بالصلاة على رسول الله ﷺوالتسليم عليه نطقًا، ومال إلى رأيه العلامة ابن دقيق العيد فقال: ينبغي أن يتبع الأصول والروايات يعني: لا يزيد عليها، وخالف الإمام أحمد

غيره من المتقدمين فقالوا: لا يتقيد بالأصل بل يكتبه خطًّا ويتلفظ به نطقًا؛ لأنه دعاء لا كلام يرويه.

واختار بعض المتأخرين ما ذهب إليه الإمام أحمد محافظة على الأصول القديمة، ومراعاة لغاية الدقة والأمانة في النقل، ولكنني أختار زيادة الصلاة والتسليم فهذا من الدعاء، كما في الثناء على رسول الله ﷺ لا يُلتزم فيه ثناء على الله عز وجل لا يُلتزم فيه أن يكون موجودًا في الأصل، وهذا معروف لأنه لن يغيِّر ولن يقدم ولن يؤخر في شيء من الأصل. ويكره الاقتصار على الصلاة أو السلام في الكتابة، وفي كل موضع شُرعت فيه الصلاة، كما في (التقريب) وفي (شرح صحيح مسلم)، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد اقتصر الإمام مسلم في مفتتح صحيحه على الصلاة، وهذا مما أُنكر عليه، ويكره أيضًا الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين، أو أكثر كمن يكتب "ص ل ع م" أو ص فقط إشارة إلى الصلاة أو التسليم، وكذلك ينبغي الترضي والترحم على الصحابة والعلماء، وسائر الأخيار ولا يجوز استعمال -عز وجل- ونحوه في النبي ﷺ لأن ذلك خاص بالله -عز وجل، وإن كان هو ﷺ عزيزًا وجليلًا، ولا يجوز الصلاة والسلام على الصحابة وغيرهم استقلالًا، ويجوز على سبيل التبع له ﷺ.

تابع: مسائل متعلقة بكتابة الحديث وآدابها

عناصر الدرس

العنصر الأول : المسألتان الخامسة والسادسة المتعلقتان بكتابة الحديث وآدابها ٢٠٣

العنصر الثاني : المسائل: (٧: ١٠) المتعلقة بكتابة الحديث وآدابها ٢٠٧

المسألتان الخامسة والسادسة المتعلقتان بكتابة الحديث وآدابها

المسألة الخامسة: فبعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة، أو مقابلته بأصل المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض هو مطابقة كتابه لأصل شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها، وهذا لتصحيح المنسوخ؛ خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل؛ فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قال: من كتب ولم يعارض كان كمن دخل الخلاء ولم يستنجِ.

وقال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب. يعني: لم تكتب في الحقيقة. رواه البيهقي في (المدخل)، وقال الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض؛ خرج أعجميًّا، يعني: تكاثرت عليه الأخطاء حتى يُبهم معناه من كثرة الأخطاء في كل نسخة ينشأ خطأ أكثر من الخطأ الذي في النسخة التي قبلها.

وذكر البلقيني أن في المسألة حديثين مرفوعين:

أحدهما: عن زيد بن ثابت قال: ((كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ فإذا فرغت قال: اقرأ، فأقرأ، فإن كان فيه سقط أقامه)) ذكره المرزباني في كتابه.

ثانيهما: ذكره السمعاني في (أدب الإملاء) من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي ﷺ فقال: كتبت؟ قال: نعم. قال: عرضت؟ قال: لا. قال: لم تكتب حتى تعرضه فيصح. قال: وهذا أصلح في المقصود إلا أنه مرسل؛ لأن عطاء بن يسار تابعي ورفعه إلى رسول الله ﷺ.

قال السيوطي في (التدريب): الحديث الأول رواه الطبراني في (الأوسط) بسند رجاله موثقون، والأفضل أن يقابل الكاتب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب إن أمكن، أو مع شخص آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال: أصدق المعارضة مع نفسك؛ بل ذهب بعضهم إلى وجوبه فقال: ولا تصح المقابلة مع أحد غير نفسه، ولا يقلّد غيره، حكاه القاضي عياض عن بعض أهل التحقيق.

وقال ابن الصلاح: إنه مذهب متروك، والقول الأول أولى يعني: أن يقابل مع غيره، وإذا لم يتمكن الناسخ من مقابلة نسخته بالأصل؛ فيكتفي بأن يقابلها غيره في أي وقت كان، ويُستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يُقابل عليها، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته؛ لاسيما إذا أراد النقل منها، وذهب يحيى بن معين إلى اشتراط ذلك، فقد رُوي أنه سُئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يُحدّث بذلك؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم. قال ابن الصلاح، وتابعه النووي، والصواب الذي قال الجمهور: أنه لا يُشترط ذلك في صحة السماع.

وأرى أنه ينبغي أن يكون هذا فيه تفصيل، فإذا كان الذي يسمع وليس معه الكتاب من العلماء العارفين بالأحاديث، فلا بأس. أما إذا لم يكن من العارفين بها فأرى أن رأي يحيى بن معين هو الأرجح. أما إذا لم يُعارض الراوي كتابه بالأصل ونحوه فذهب إلى جواز الرواية به أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر البلقاني، وأبو بكر الخطيب البغدادي، ولكن بشروط ثلاثة:

الأول: إن كان الناقل نسخة صحيح النقل قليل السقط.

الثاني: إن كان نقل من الأصل.

الثالث: إن بيَّن حال الرواية أنه لم يقابل كما كان يفعل البلقاني؛ فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها: أخبرنا فلان ولم أعارض، وهذا غاية الأمانة في الرواية.

وذهب القاضي عياض إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة، والصحيح الجواز.

وينبغي أن يراعي الطالب في كتابه شيخه مع من فوقه ما ذكرنا أنه يراعيه في كتابه، وهو ما ذُكر في هذه المسألة أن يكون شيخه قد قابل نسخته بأصل شيخه، وهكذا.

المسألة السادسة: وتتعلق بإثبات ما يسقط أثناء الكتابة، فإذا سقط من الناسخ بعضُ الكلمات، وهو ما يُعرف عند المحدثين باللحق؛ فالمختار في إلحاقه بنسخته أن يضع في موضع السقط بين الكلمتين خطًّا رأسيًّا، ثم يعطفه بين السطرين بخطّ أفقي صغير إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه، فيكون بشكل زاوية قائمة إلى اليمين أو هكذا إلى اليسار إذا كان سيكتب باليسار، واختار بعضهم أن يطيل الخط إلى أول اللحق، وهو غير مرضي؛ لما فيه من تسويد الكتاب وتشويهه، لاسيما إذا كثرت الإلحاقات إلا ألا يكون مقابله خاليًا، ويكتب في موضع آخر هذا اللحق، فحينئذ يتعيَّن مد الخط إليه، أو كما رأيته في بعض المخطوطات يضع نقاطًا حتى يصل إلى ما يريد أن يكتب من اللحق، وهذا أخفّ من الخط المتصل، أو يكتب قبالته يتلوه كذا في موضع كذا، ونحو ذلك.

ويكتب الساقط قبالة العطفة في الحاشية اليمنى؛ لجواز أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر، فيُخرَّج إلى جهة اليسار إلا أن يكون السقط في آخر السطر فيخرجه إلى جهة الشمال، ويكتب الساقط صاعدًا به إلى أعلى الهامش؛ لاحتمال

حدوث سقط آخر فيكتب إلى أسفل، أو يجد مكانًا يكتب فيه موازيًا لهذا الموضع الذي فيه السقط، فإذا زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان التخريج في يُمنى الورقة انتهت الكتابة إلى باطنها، وإن كان في الشمال فإلى طرفها، ثم يكتب في آخر اللحق: صحَّ، أو يجمع بينها وبين: رجع، وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلو هذا السقط في صُلب الكتاب، وهو غير مقبول لما فيه من الإبهام؛ إذ قد يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل، وهو احتمال وارد، والأولى ألا يكون ذلك مقبولًا.

وأما إذا أراد أن يكتب شيئًا بحاشية الكتاب على سبيل الشرح أو بيان غلط، أو اختلاف في رواية، أو نسخة، أو نحوه؛ فالمختار أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها، فتكون العلامة فوقها؛ ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية، واختار القاضي عياض أن يضبِّب فوق الكلمة؛ لئلا يلتبس، ومعنى يضبب يعني: يضع علامة كالصاد المفتوحة، يعني: من الضبة التي تُغلق الباب أي: هذا شيء مغلق سيحتاج إلى حاشية.

ويفعل شيئًا آخر، وهو أنه بعد أن ينتهي من الحاشية يقول: حاشية، بدل صحّ أو رجع يقول: حاشية حتى لا يُلتبس بما سقط من الكتاب، وفي عصورنا هذه بعد اكتشاف آلات الطباعة توضع الأرقام للحواشي فوق الكلمة إلى اليسار، كما هو الشأن في كل الكتب المطبوعة الآن.

ولا يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه، وأما الإصلاح فيه فيجوِّزه بعض العلماء بدونه؛ قياسًا على القرآن، والذي يترجح عندي أن يكون حكم الإصلاح متوقفًا على إذن مالكه أيضًا، ومن هذا الأصل الحكيم لا يُبيح نظام

المكتبات العامة لأي طالب أو قارئ التغيير أو التصحيح أو الزيادة في أي كتاب، وإلا شوِّهت الكتب وسودت، وقد يكون الطالب أو القارئ غير أهلٍ للتصحيح، ولا للتعليق أو خطه رديء لا يكتب فيؤدي إلى مسخ الكتب، وإفساد معانيها، ولا سيما إذا كان الكتاب مخطوطًا.

المسائل: (٧: ١٠) المتعلقة بكتابة الحديث وآدابها

المسألة السابعة: من شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات تُوضّح ما يُخشى إبهامه، وتسمى التصحيح والتضبيب أو التمريض، فإذا وجد كلام صحيح معنًى ورواية، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف كتب فوقه علامة التصحيح هكذا يعني: "صحَّ"، وإذا وجد ما هو صحيح نقلًا، ولكنه فاسد لفظًا أو معنى أو خطأ، أو مصحف أو ناقص؛ كُتب فوقه علامة التضبيب، وتسمى أيضًا التمريض، وهي كما قلت "ص" ممدودة، هكذا يعني: "صص"؛ لكن تكون مفتوحة كأن سيلحق بها لفظ آخر، ولكنه لا يلصقها بالكلام؛ لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه، وللتفرقة بين الصحيح والسقيم كُتب على الأول لفظ كامل، وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة، وتُسمى أيضًا "ضبَّة" لكون الحرف مقفلًا بها لا يتجه لقراءته كضبة الباب مقفل بها.

وكذلك توضع علامة التضبيب على موضع الإرسال أو الانقطاع في الإسناد؛ قال ابن الصلاح: ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تُشبه الضبة، وليست كذلك، وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيدًا للعطف؛ خوفًا من أن يُظن

أن العطف خطأ وأن الأصل فلان عن فلان، والأحسن في مثل هذا أن تُوضع علامة التصحيح.

وربما اقتصر بعض الناسخين من علامة التصحيح على الصاد فجاءت صورتها تُشبه صورة التضبيب؛ فلتنتبه لذلك.

وكل هذا لا يحتاج إليه في الطباعة الحديثة؛ لكنه من الأهمية بمكان حتى نفهم طبيعة المخطوطات التي نقرؤها أو التي نحققها، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

وقد اصطلح المتأخرون في عصورنا هذه على كتابة كلمة كذا بعد ما هو خطأ في المعنى، ونحوه مع ثبوت النقل، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم، ولذلك أصل في كتاب العلماء السابقين كابن الجزري وغيره.

المسألة الثامنة: وتتعلق بما يقع في الكتاب المنسوخ من شيء ليس منه، فإذا وقع في هذا الكتاب ما ليس منه؛ نُفي منه إما بالضرب عليه أو الحك بسكين ونحوها، أو بالمحو بماء ونحوه، فيما إذا كانت الكتابة في لوح أو رقّ، أو ورق ثقيل لا يتأثر بالطراوة. والأول أولى، يعني: بالضرب عليه وأحسن؛ لما في غيره من التهمة، ولأن ما بُشِر ربما يصح في رواية أخرى، أو يأتي غيره فيصححه، فلو ضرب عليه يُمكن للآخر أن يُصححه، والضرب له كيفيات عدة يجمعها أن يكون المضروب عليه واضحًا يُقرأ -كما قلنا- فربما يكون صحيحًا، أو حتى تنتفي التهمة أن بعض الناس قد غيَّر في الكتاب بغير وجه حق، وبغير وجه صواب. له كيفيات عدة؛ فالأكثرون على أن يخطّ فوق المضروب عليه خطًّا بينًا يدل على إبطاله ولا يطمسه، بل يمكن قراءته بعد الضرب عليه، ويُسمى هذا الضرب عند أهل المشرق والشقّ عند أهل المغرب.

وبعضهم لا يخلط الضرب بالمضروب عليه، بل يكون فوقه منفصلًا عنه معطوفًا طرفا الخط على أوله وآخر يعني: كالمعقوفة، وبعضهم يَحوق على أوله نصف دائرة، وكذا على آخره يعني: قوس بمفهومنا الآن. وإذا كثر الكلام المضروب عليه قد يُكتفى بالتحويق عليه في أوله وآخره فقط، وقد يحوّق أول كل سطر وآخره في الأثناء أيضًا، ومنهم من يجعل الزيادة بين دائرتين صغيرتين كما نكتب العدد "٥" الآن، وبعضهم يكتب في أول الزائد من فوق "لا"، أو "من"، أو "زائد"، وفي آخره من فوق أيضًا كلمة "إلى"، يعني: لا تعتبر هذا الكلام من الكتاب وإنما هو مضروب عليه إلى هذه الكلمة؛ ليعرف القارئ الزيادة بالضبط، ونجد هذا كثيرًا في الكتب المخطوطة القديمة.

وإذا كانت الزيادة بالتكرار فقد اختُلف في طريقة الضرب، فقيل: يضرب على الثاني مطلقًا؛ لأنه كُتب على خطأ، وقيل: يبقى أحسنها صورة وأبينها قراءة، ويُضرب على الآخر، وفصل القاضي عياض فقال: إن كانت الكلمتان أول سطر ضُرب على الثاني أو آخره، فعلى الأول صونًا لأوائل السطور وأواخرها، صونًا لها عن الطمس، وإن كانت الثانية أول السطر والأولى آخر السطر؛ فعلى الأولى، ونترك أول السطر بلا ضرب عليه، فإن تكرر المضاف أو المضاف إليه أو الموصوف أو الصفة ونحوه؛ فينبغي مراعاة اتصالهما بألا يُضرب على المتكرر بينهما يعني: حتى لا يكون هناك ضرب بين المضاف والمضاف إليه والصفة والموصوف، بل على الأول في المضاف والموصوف، أو الآخر في المضاف إليه والصفة، وهو تفصيل حسن.

المسألة التاسعة: وتتعلَّق باختصار كلمات أو ألفاظ الأداء من مثل: "حدثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا"... وغير ذلك، فقد شاع بين المحدثين، وغلب عليهم الاقتصار

في الكتابة على الرمز في حدثنا، وأخبرنا؛ لتكررها كثيرًا في الأسانيد، فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والألف: "ثنا"، وقد تُحذف الثاء أيضًا ويقتصر على الضمير: "نا"، ويكتبون من أخبرنا الهمزة والضمير: "أنا"، ولا تحسن زيادة الباء قبل النون، وإن فعله البيهقي وغيره؛ لئلا تلتبس برمز حدثنا، ولكنها في الحقيقة تلتبس برمز أنبأنا، وقد تزاد راء بعد الألف قبل النون هكذا: "أرنا"، أو خ بعد الألف: "أخنا" في أخبرنا، وقبل النون، ولكن هذا قليل، وقد تزاد أيضًا "د" أول رمز حدثنا فيكون هكذا: "دثنا"، وقد وُجد ذلك في خط الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي، وقال السيوطي: يرمز أيضًا إلى حدثني فيكتب: "ثني"، و"دثني"، دون: أخبرني، وأنبأنا، وأنبأني، يعني: فإنها لا يُرمز لها.

وأما "قال" فقال العراقي: منهم من يرمز لها بـ"ق"، ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع رمز التحديث هكذا: "قثنا"، يريد: قال: حدثنا، قال العراقي: وقد توهم من رآه كذلك أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل، وليس كذلك، وبعضهم يُفردها هكذا: "ق"، ثم يكتب: "ثنا" دون أن تكون موصلة، يعني: القاف بالثاء، وهذا اصطلاح متروك.

أما ما يتعلق بتحويل الإسناد بأن يجمع حديثين، ثم يفرّق بينهما بالتحويل، وقد جرت عادة المحدثين أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وجمعوا بينهما في متنٍ واحد أن يكتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر حرف "ح" مفردة مهملة، ونجد هذا كثيرًا في (صحيح الإمام مسلم)، ويوجد قليلًا في (صحيح الإمام البخاري)، ولم يأتِ من أحد بيان لأمرها فمن ثَمَّ اختلفت أقوال العلماء في المراد منها فقيل: إنها رمز إلى: "صح"، كما قلنا قبل ذلك حتى لا يتوهَّم أنها عن،

وليس هناك واو، ولهذا كتب جماعة من الحفاظ كأبي مسلم الليثي، وأبي عثمان الصابوني: موضعها: صح.

قال ابن الصلاح: وحسن إثبات "صح" هنا؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يُركَّب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسنادًا واحدًا، وقيل: إنها للإشارة إلى التحويل أي: الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر، وقيل: "ح" من حائل؛ لأنها تحول بين إسنادين. قال ابن الصلاح: وسألت أنا الحافظ أبا محمد عبد القادر الرهاوي -رحمه الله- عنها، فذكر أنها حاء من حايل أي: تحول بين الإسنادين، وقيل: هي رمز إلى قولنا الحديث، وأهل المغرب كلهم يقولون: إذا وصلوا إليها الحديث. والأظهر أنها للتحويل من إسناد إلى إسناد آخر، ويبدو أنهم يلجئون إلى التحويل عندما يكون الحديث أكثر من إسناد واحد، ويكون الإسنادان أو الأكثر متفقة في بعض الرواة، ومفترقة في البعض، فيذكر مواضع الافتراق ذاكرًا حرف "ح" بين كل إسناد وآخر، ثم بعد استيفاء الطرق يذكر موضع الاتفاق.

وللإمام الجليل مسلم دقائق ولطائف في التحويلات يكتسبها كل من يدرس هذا الكتاب، ولأجل هذا الاختلاف في المراد بحرف "ح" كان المختار، وهو اختيار الإمام ابن الصلاح أن يقول القارئ عند الوصول إليها: "ح"، ويمر؛ فإنه أحوط الوجوه وأعدلها، والله أعلم.

: رموز الأداء التي ذكرناها، فإنه ينبغي عند قراءة الحديث من الكتاب أن تُنطق كاملة، فلا يقول: "ثنا"، ولا يقول: "أنا"، ولا غير ذلك من هذه الرموز، وإنما يقول: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وقال حدثنا... إلخ.

المسألة العاشرة: ينبغي في كتابة التسميع أن يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع، ونسبته، وكنيته؛ قال الخطيب: وصورة ذلك حدثنا أبو فلان بن فلان الفلاني قال: حدثنا فلان، ثم يسوق المسموع على لفظه، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين وأنسابهم، وتاريخ وقت السماع، أو يكتبه في حاشية أول ورقة من الكتاب، أو آخر الكتاب، أو موضع آخر؛ حيث لا يخفى منه، والأول أحوط، يعني: في أول الكتاب عند البسملة.

قال الخطيب: وإن كان السماع في مجالس عدة كُتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ، وينبغي أن يكون ذلك بخطّ ثقة معروف الخط، ولا يحتاج حينئذٍ إلى كتابة الشيخ خطّه بالتصحيح، أي: تصحيح السماع، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات.

قال ابن الصلاح: وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءًا على أبي أحمد الفرضي، وسأله خطه؛ ليكون حجة له فقال: يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عُرفت به لا يكذبك أحد، وتُصدَّق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط الفرضي؛ فماذا تقول لهم؟ يعني: يصدقونه أنه سمع هذا الكتاب إذا أثبته بنفسه إذا كان معروفًا عند المحدثين وعلماء بالصدق، وإلا فلا.

وعلى كاتب التسميع، يعني: الذين سمعوا هذا الكتاب التحري في ذلك والاحتياط، وبيان السامع والمسمِع والمسموع بلفظ وجيز، غير محتمل ومجانبة التساهل فيما يثبته، والحذر من إسقاط بعضهم بغرض فاسد، فإن لم يحضر؛ فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر، يعني: الذي يريد أن يثبت السماع إن لم يحضر من أول السماع، فيستطيع أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر.

ومن يثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به يعني: يقول: أنا سمعت هذا الكتاب وسمعه غيري، ويثبت ذلك في كتابه فقبيح به كتمانه إيَّاه، ومنعه نقل سماعه منه، أو نسخ الكتاب، فقد قال وكيع بن الجرح: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وقال سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتُلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه.

قال السيوطي: وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية فقال: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]، وإعارة الكتب أهم من الماعون، وإذا أعاره كتابه فلا يبطئ عليه بكتابه إلا بقدر حاجته، قال الزهري: إياك وغلول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها.

وقال الفضيل بن عياض: ليس من فعال أهل الورع، ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه، فيحبسه، فإن منعه فإن كان سماعه مثبتًا برضا صاحب الكتاب أو بخطه؛ لزمه إعارته، وإلا فلا. كذا قال أئمة مذاهبهم في أزمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى، وإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي إمام أصحاب مالك، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي، وخالف فيه بعضهم. الصحيح الأول، قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: قد تعاضدت أقوال هؤلاء الأئمة في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا أثبت في كتابه برضاه؛ فيلزمه إعارته إيَّاه.

قال: وقد كان لا يُلفى له وجه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده؛ فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمّل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها. قال البلقيني: عندي في

توجيهي غير هذا، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يُحتاج إليها مع حصول مودَّة بين المحتاج والمحتاج إليه تقضي إلزامه بإسعافه مقصده. وقال: وأصله إعارة الجدار؛ لوضع جدور الجار عليه، وقد ثبت ذلك في الصحيحين، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي.

وبعدُ... فلعلك بعد هذه الجولة الطويلة في كتابة الحديث وكيفيتها وآدابها، ازددت يقينًا بما امتاز به المحدثون من الدقة الفائقة، والأمانة البالغة في النسخ ومقابلة المنسوخ على أصوله، وإلحاق الساقط والتنبيه إلى ما عسى أن يوجد في النُّسَخ المكتوبة من خطأ أو تغاير في رواية أو وهم، ونحو ذلك، وأنهم كما امتازوا بتحرّي الصدق والضبط في المحفوظ امتازوا أيضًا بتحريهما في المكتوب.

وأيضًا فقد صرت بعد هذا التطواف على بصيرة بطريقة الكتب المخطوطة القديمة ومناهجهما، ومناهجها في الكتابة والخط والرمز، وهذا ما يعينك -إن شاء الله- على القدرة على قراءة هذه الكتب المخطوطة، ومعرفة مناهجها في الكتابة بل وتحقيقها تحقيقًا علميًّا صحيحًا، إن قُدِّر لك أن تدخل في هذا المضمار، مضمار تحقيق المخطوطات، وإبرازها من عالم الخط إلى عالم الطباعة، وتلقي بدلوك في الدلاء، أو بين الدلاء، وإن المحدثين قد سبقوا إلى كثير مما كتبه المحدثون من بحوث في كيفية تأليف الكتب والرسائل العلمية، وكذلك في تحقيق المخطوطات الذي يقدمه المحدثون على أنه شيء جديد، وما هو بالجديد فقد أفاض في ذلك ودقَّق فيه علماؤنا على النحو الذي رأيت.

الرواية بالمعنى

عناصر الدرس

العنصر الأول : المانعون للرواية بالمعنى، وأدلتهم ٢١٧

العنصر الثاني : المجوِّزون للرواية بالمعنى، وأدلتهم ٢٢٢

المـــانعون للروايـــة بـــالمعنى، وأدلـــتهم

يقول الخطيب البغدادي: إن كثيرًا من السلف وأهل التحري في الحديث رأوا أنه لا تجوز رواية الحديث بمعناه، بل تجب المحافظة على ألفاظه كما صدرت من رسول الله ﷺ وكما تلقاها كل راوٍ من صاحبه، وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- عبد الله بن عمر؛ فقد روى عبيد بن عمير أن ابن عمر كان جالسًا مع أبيه وعندهم مغيرة بن حكيم -رجل من أهل صنعاء- إذ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين من الغنم))، فقال عبد الله بن عمر: ليس هكذا؛ قال رسول الله ﷺ قال رجل: لو علمت علمه علمت أنه لم يقل إلا حقًّا ولم يتعمد الكذب، فقال: إنه لثقة، ولكني شاهد رسول الله ﷺ يوم قال هذا، فقال: كيف يا أبا عبد الرحمن -أي: ابن عمر؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل المنافق مثل الشاة بين الغنمين)) قال عبيد بن عمير: هي واحدة إذا لم يجعل الحرام حلالًا والحلال حرامًا؛ فكأن ابن عمر يتمسك باللفظ، وعبيد بن عمير الذي روى هذا لا يرى في الرواية بالمعنى بأسًا.

فهذه القصة مع دلالتها على تمسك ابن عمر بلفظ الحديث وأدائه دون تغيير في ألفاظه بما لا يُغيّر المعنى، فإنها تشير إلى اتجاه آخر عند الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو أنهم يجوِّزون رواية الحديث بالمعنى ما دام ذلك لا يغيّر المعنى، أو لا يجعل الحرام حلالًا والحلال حرامًا كما يعبر الصحابي عبيد بن عمير.

رأي المانعين من الرواية بالمعنى:

قد روي هذا عن الإمام مالك -رضي الله تعالى عنه- فقد سأله أحد تلاميذه عن الأحاديث يقدَّم فيها ويؤخر والمعنى واحد قال: أما ما كان من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك، وأكره أن يُزاد فيه أو يُنقص، أي: في الحديث.

وقد حكى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يحب أن يُحدّث بالألفاظ أي: يتمسك بألفاظ الحديث ولا يغيّر فيها.

وروي هذا أيضًا عن القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة، وحجة أصحاب اتجاه رواية الحديث بلفظه دون تغيير في هذه الألفاظ وإن كان المعنى واحدًا: أن الحديث بالمعنى وعدم التمسك بألفاظ رسول الله ﷺ قد يغير مما أراده، خاصة وأنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيها غيره؛ ففي التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن من التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مرادًا له ﷺ.

ومن حجتهم كذلك: قول رسول الله ﷺ: ((نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) وهو حديث صحيح. وقد أمر ﷺ بما يُفهم من هذا الحديث بمراعاة اللفظ في النقل، وبيَّن المعنى فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم، واعتبار هذا المعنى يوجب الحَجْر عامًّا عن تبديل اللفظ والفهم بلفظ آخر، قال: ((وأداها كما سمعها)) يعني بالألفاظ التي سمعها من هذه المقالة، فرب هذا السامع غير فقيه فسيأخذ الحديث بالنقل ((فقيه)) يستفيد منه أكثر.

ومن حجتهم أيضًا ما يرويه الإمام أحمد بسنده عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: ((إذا أويت إلى فراشك فتوضأ، ونمْ على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتاب الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت؛ فإن مت مت على الفطرة))، قال البراء: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: ((آمنت بكتابك الذي أنزلت)) قلت: "وبرسولك"، قال: ((لا... وبنبيك الذي أرسلت))، وهو حديث صحيح.

قال أصحاب هذا الاتجاه: أفلا ترى أنه لم يسوّغ لمن علمه الدعاء مخالفة الألفاظ، ولم يُجز تبديل كلمة بنبيك تبديلها بكلمة رسولك مع أن المعنى لا يتغير بهما، هكذا قال أصحاب هذا الاتجاه مع أن أصحاب الاتجاه الآخر وهو جواز الرواية بالمعنى سيقولون: الرسول ﷺ لم يقبل هذا؛ لأن فيه تغيير للمعنى.

ولكن الواقع أن من ذهبوا إلى هذا التمسك باللفظ وعدم جواز الرواية بالمعنى قليلون، وليسو بكثيرين كما قال الخطيب، وربما هذا هو ما جاء السرخسي يصف هذا الاتجاه بأنه قول مهجور.

وبعض الروايات التي رويت عمن قيل عنهم ذلك تحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أن إنكارهم كان على الزيادة والنقصان في الحديث، وهذا بطبيعة الحال يستدعي التغيير في المعنى في غالب الأمر، ومن هذا ما رواه الخطيب بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي قال: لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد إذا سمع من رسول الله ﷺ لا يزيد ولا يُنقص، ولا عبد الله بن عمر يعني: كان يتمسك بعدم الزيادة والنقصان.

الأمر الثاني: هو الكراهة فقط أو استحباب الرواية على اللفظ، ولا يتعدى ذلك إلى رفض الرواية بالمعنى، ولهذا فسَّر أئمة المالكية قول مالك السابق بأنه على الاستحباب، وأن الأولى والمستحبّ المجيء باللفظ نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وقد عبَّر مالك نفسه عن هذا الاستحباب بقوله: "فأحب أن يُؤتى على ألفاظه". ومما يؤكد ذلك أنه -أي: مالك- أجاز زيادة الواو أو الألف إذا كان ذلك لا يُغيّر المعنى، ومما يؤكد ذلك أيضًا أن القاضي عياضًا قد عدَّه من المجيزين لرواية الحديث بالمعنى أي: من أصحاب الاتجاه الثاني.

ونلحظ في هذا الاحتمال وأن المستحب المجيء باللفظ نفسه ما استطيع إلى ذلك، نلحظ أن هذا هو إجماع من الأئمة؛ فلا أرى أن أحدًا من الأئمة لا يستحب أن يأتي بالحديث باللفظ لا يغير في المعنى ولا في اللفظ كذلك، فهذا هو الأحوط وهذا هو الذي يتناسب مع اجتهاد الرواة في أن يؤدُّوا حديث رسول الله ﷺ كما هو بلفظه ومعناه، ولكن جواز الرواية بالمعنى قد يلجأ إليه الرواة لضرورات.

على كل حال جاء عن عمر < أنه قال: "من سمع حديثًا فحدث به كما سمع فقد سلم" أي: الأحوط أن يحدث به على لفظه، وهذا لا يختلف فيه.

وأصحاب هذا الاتجاه كما لا يجيزون الرواية بالمعنى لا يجيزون تقديم كلمة على كلمة، فتقديم الكلمة على الكلمة فيها محافظة على الألفاظ، ولكن هي من الرواية بالمعنى؛ فمن عمر < روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((بني الإسلام على خمس: على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصيام رمضان))، فقال رجل: "تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت" يعني: جعل صيام رمضان قبل حج البيت، بينما ابن عمر ذكر حج البيت قبل صيام رمضان، فقال ابن

عمر: لا اجعل صيام رمضان آخرهنّ، كما سمعت من فِي رسول الله -ﷺ"؛ فلم يجز ابن عمر أن تقدم كلمة أو عبارة على عبارة وابن عمر أيضًا -رضي الله تعالى عنهما- لم يجز زيادة حرف واحد، وإن كان لا يغير المعنى؛ فقد روى عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تدخلوا على القوم المعذبين -يعني: حجر ثمود- إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم، أو قال: يصيبكم مثل ما أصابهم)) هكذا أدَّى ابن عمر الحديث.

يعني: ابن عمر هنا شك في أن الفاء هنا قد تكون زائدة في: ((فيصيبكم)) فقال: "أو قال: ((يصيبكم مثل ما أصابهم))"، وقد عبَّر الشعبي عن هذا بقوله: كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء -يسقط من السماء- أحب إليه أن يزيد فيه واوًا أو ألفًا أو دالًا؛ وقد غالى أصحاب هذا الاتجاه فرأى ألا يُصحح لحنًا وقع في الحديث من أحد الرواة، وقال أصحاب هذا الاتجاه: إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة؛ لأنها تُقطّع الخبر وتغيره فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإلى إحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفًا واحدًا.

يقول عبد الملك بن عمير الذي توفي سنة مائة وعشر: والله إني لأُحدِّث بالحديث فما أدع منه حرفًا، وقال الخليل بن أحمد المشهور بأنه وضع العروض: لا يحل اختصار حديث النبي ﷺ بقوله: "رحم الله امرءًا سمع منا حديثًا فبلغه كما سمعه"، وروي عن مالك أنه كان لا يرى أن يُختصر الحديث، وقال أبو عاصم النبيل: يكره ذلك لأنهم يُخطئون المعنى، هؤلاء هم الذين رأوا أن يؤدى الحديث بلفظه دون تغيير، ولا تقديم ولا تأخير.

المجـوِّزون للروايـة بـالمعنى، وأدلـتهم

هؤلاء الذين يجوِّزون الرواية بالمعنى فهم بعض الناس وكأنهم يشترطون ذلك، وأن حديث رسول الله ﷺ بناء على هذا رُوي بالمعنى، وأن هؤلاء المجوزين رَوَوا كل حديث رسول الله ﷺ بالمعنى، وكان هذا نقطة من نقاط انطلاقهم إلى الهجوم على السنة وعلى الحديث مع نقاط أخرى؛ ليبينوا أن حديث رسول الله ﷺ غُيِّر فيه وبدل، فهؤلاء الذين جوَّزوا لا ينبغي أن يُفهم من اتجاههم أنهم هكذا اشترطوا الرواية بالمعنى، وهكذا -وهم كثرة- قد أدَّى هذا الرأي إلى أن يكون معظم حديث رسول الله ﷺ قد أُدِّي بالمعنى خاصة إذا ضممنا إلى ذلك ما كانوا يفهمونه خطأ من أن السنة إذا كانت قد دوِّنت في بداية القرن الثاني وأواخر القرن الأول؛ فمعنى ذلك أنها تعرَّضت للتغيير والتبديل نتيجة للنسيان، ثم نتيجة أيضًا لروايتها في هذه الحِقْبة كلها على امتداد القرن الأول لنسيان الرواة وروايتهم للأحاديث بالمعنى.

فكل هذا إنما هي مزاعم لا دليل عليها، والذين يجوِّزون الرواية بالمعنى لا ينبغي أن نفهم عنهم أنهم فعلوا ذلك، أو أن الحديث قد روي بالمعنى كله، أو حتى الكثير منه، إنما الواقع العملي على الرغم من هذه الإجازة هو أن الحديث قد رُوي باللفظ في أكثره، وفي جُلِّه، والدليل على ذلك عندما نتناول الصحائف التي كُتبت في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الصحابة نجد أن الحديث انتقل من هذه الصُّحف كما هو موجود فيها دون تغيير في ألفاظه ومعانيه في غالب الأحيان.

على كل حال إذا كان أصحاب هذا الاتجاه الذي هو التمسك باللفظ قليلين، فإن الغالبة العظمى وجمهور الخلف والسلف قد أجازوا رواية الحديث بمعناه، لم

يشترطوا ذلك ؛ وإنما مجرد إجازة ومن هنا رأينا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة أتت بألفاظ وعبارات مختلفة ، لكن هذا الكثير بالنسبة لما أودِّي بلفظه لم يكن كثيرًا بهذه النسبة.

وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة واثلة بن الأسقع وابن مسعود وأنس وغيرهم ، ومن التابعين الحسن البصري وابن عون والشعبي ، وروي عن الحسن أنه كان يحدث اليوم بحديث ويعيده من الغد فيزيد فيه أو ينقص منه ، غير أن المعنى واحد ، وقيل لإبراهيم النخعي إنما نسمع منك الحديث فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعناه ، قال : أرأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام؟ قال : نعم. قال : فهكذا كل ما نحدث ، يعني : لا بأس تعلم الحلال من الحرام وتؤديه على هذا الأساس.

وروى ابن عون قال : كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثونا مرة هكذا ، ومرة هكذا ، ويقول ابن عون أيضًا : لقيت منهم من كان يحب أن يحدث الحديث كما سمع ، ومنهم من لا يُبالي إذا أصاب المعنى ، لكننا مرة أخرى لا ينبغي أن نفهم من ذلك أن هذا في كل الأحاديث ، أو في معظم الأحاديث إنما هي في أحاديث معينة ، ربما أحاديث طوال تحتاج إلى أن يؤدَّى بعضها بالمعنى ، هذا بالإضافة إلى الشروط التي وضعها هؤلاء.

وممن روي عنه ذلك -يعني : جواز الرواية بالمعنى- : الزهري الذي يقول : إذا أصبت المعنى فلا بأس ، والإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك - } جميعًا- وكذلك جعفر بن محمد وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وكل هؤلاء نتذكر أيضًا أنه كانت لهم كتب ، وأنهم كانوا يتمسكون بما في كتبهم ويرجعون إليها ؛ مما يدل على أنهم مع إجازتهم

للرواية بالمعنى كانوا يرُوون معظم أحاديثهم باللفظ والمعنى، كما هي في كتبهم. وقد ذكر الخطيب البغدادي من حجة هؤلاء أحاديث بطرق ضعيفة مضطربة.

قال السخاوي في بعضها: إنه مضطرب لا يصح، ورواه الجورقاني في (الأباطيل)، وابن الجوزي في (الموضوعات)، واستدل الشافعي لذلك بحديث: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه)) يعني: سبعة أوجه، وفي هذا تغيير في الألفاظ، وربما تغيير في العبارات؛ يقول الإمام الشافعي: فإذا كان الله تعالى رحمة منه بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم منه فغير كتاب الله تعالى أولى؛ لأن تجوز فيه الرواية بالمعنى ما لم يتغير المعنى بتغير اللفظ، فيقول مبينًا ذلك: فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل الكتاب على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزلّ ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، إذا كان الأمر كذلك كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه، يعني: ما لم يتغير معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه.

وقد رُوي ما هو شبيه بهذا عن يحيى بن سعيد القطان حيث قال: أخاف أن يضيق على الناس تتبع اللفظ؛ لأن القرآن أعظم حرمة، ووسع أن يُقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدًا، هؤلاء المجوزون يقولون: بالإضافة إلى هذا فنظم الحديث ليس بمعجز، والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه فهو ليس كالقرآن -الإعجاز في معانيه وفي ألفاظه- فالمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم أي: الألفاظ، وقد علمنا أن الأمر بالتبليغ لما هو مقصود به أي: ما يتعلق بمعناه، فإذا أُكمل ذلك بالنقل بالمعنى؛ كان ممتثلًا لما أُمر به عن النقل، لا

مرتكبًا للحرام، وإنما يُعتبر النظم في نقل القرآن؛ لأنه معجز مع أنه قد ثبت فيه أيضًا نوع رخصة -كما رأينا.

ومن حجة أصحاب هذا الاتجاه أيضًا اتفاق الصحابة -رضوان الله عليهم- على روايتهم لبعض الأوامر والنواهي بألفاظهم، مثل ما روى صفوان بن عسال المرادي: ((أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها))، وما روى أبو محضورة أنه ﷺأمره بالترجيع، وما روى عامر بن سعد عن أبيه قال: ((أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا))، وما روى جابر -رضي الله تعالى عنه-: ((أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، ورخص في العرايا)) إلى غير ذلك من الأمثلة.

ففي كل هذه الأمثلة لم يأتوا بلفظ الرسول ﷺ في نهيه أو في أمره؛ إنما ذكروا أن هذا أو ذاك فيه أمر أو نهي، وكانوا -رضوان الله عليهم- ينقلون الحديث الواحد الذي جرى في مجلس واحد في واقعة معينة بألفاظ مختلفة، مثلما روي في حديث الأعرابي الذي بال في المجلس ودعا بعد الفراغ، فقال: ((اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم بعدنا أحدًا))، لقد قال له رسول الله ﷺ: ((لقد تحجرت واسعًا))، وروي: ((لقد ضيقت واسعًا))، وروي كذلك: ((لقد منعت واسعًا)).

ومثل الحديث الذي اتخذه أصحاب الاتجاه الأول: ((نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها)) الحديث، لقد روي: ((فرب حامل فقه لا فقه له)) مكان ((غير فقيه)) ولم يُنكر عليهم أحد في كل ذلك، فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز.

وقد روي عن ابن مسعود وأنس وغيرهما من الصحابة أنهم كانوا يقولون عند الرواية: "قال رسول الله -ﷺ"، أو نحوًا منه أو قريبًا منه، ولم ينكر عليهم ذلك أحد؛ فكان إجماعًا -من الصحابة على الجواز، وهؤلاء الصحابة كان بعضهم

لا يكتب ما يسمعه وما رواه إلا بعد سنين، وهذه فيه دلالة على أنهم كانوا يعددون رواياتهم؛ لأنهم كانوا يروونها بالمعنى، وإذا كانت هذه الروايات تدل على ما نحن بصدده من جواز الرواية بالمعنى بما يُفهم منها؛ فإن هناك بعض الروايات عن الصحابة تدل نصًّا على جوز الرواية بالمعنى، لأنهم كانوا يفعلون ذلك، فقد سئل واثلة بن الأسقع أن يحدث بعض أصحابه أو تلاميذه بحديث ليس فيه وهم، ولا مزيد، ولا نسيان فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئًا؟ قالوا: نعم. وما نحن له بحافظين جدًّا قالوا: إنا لنزيد الواو والألف وننقص. قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظًا وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة؟! حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.

كما روى البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله { قوله: إنا قوم عرب نردِّدُ الأحاديث فنقدم ونؤخر، وروى الإمام الشافعي أن بعض التابعين قال: لقينا أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاجتهدوا في المعنى واختلفوا على ما في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحِل المعنى، يعني: يغيّره.

ومن حجتهم أيضًا: أن الأمة قد اتفقت على أن العالم بمعنى خبر النبي ﷺ وللسامع لقوله أن ينقل هذا المعنى بغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به، وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله؛ لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين؛ فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنه لا يأمن الغلط، وقصد التحريف على الترجمان؛ فيجب أن يرويه هو بنفسه.

وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه، وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه وصورته؛ لأنه إذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى. ومن حجتهم كذلك أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصًا كرر ذكر بعضها في مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والزيادة، وقد رُوي هذا عن الحسن البصري.

وكما أقام أصحاب هذا الاتجاه حججهم فقد استداروا إلى مخالفيهم يردون عليهم ما احتجوا به في عدم جواز رواية الحديث بالمعنى، ويذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل ما ردَّ به هؤلاء على مخالفيهم الذين استدلوا بحديثين صحيحين كما عرفنا، وفي الحديث الأول استدلوا بعبارة فأدَّاها كما سمعها، فبين المجيزون أن المراد فأدَّى حكمها لا لفظها غير معتدٍّ به.

ويدلُّك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: ((فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))، وفي الحديث الثاني استدلوا برد رسول الله ﷺ للبراء بن عازب من: "برسولك" إلى "بنبيك"، كما علمه أولًا.

ويرد المجيزون بأن كلمة النبي تحمل معنًى زائدًا ففيها زيادة مدح، ولكل نعت من النعتين موضع؛ لأن الرسول يقع على الكافة، يعني: أي إنسان يمكن أن يكون رسولًا من المرسل إلى المرسل إليه، واسم النبي لا يقع على الكافة ولا يستحقه إلا الأنبياء -عليهم السلام، وإنما فُضِّل المرسلون على الأنبياء؛ لأنهم جمعوا النبوة والرسالة جميعًا، فلما قال: ((وبنبيك الذي أرسلت)) جاء بالنعت الأكثر مدحًا وقيده بالرسالة بقوله: ((الذي أرسلت)) فكأن المعنى يتغير عندما يقول: "وبرسولك الذي أرسلت"، ولهذا رده الرسول ﷺ.

أضف إلى ذلك أن الرسول ﷺ كان هو المعلم للصحابي الدعاء، وإنما القول هنا في اتباع اللفظ إذا كان المتكلم هو الذي يحكي كلام غيره، فليس هنا رواية، وأيضًا فالأسلوب بقوله: " ورسولك الذي أرسلت" يصير ركيكًا؛ لأن من المستقبح في الكلام أن تقول: هذا رسول الله الذي أرسله، وهذا قتيل زيد الذي قتله؛ لأنه كان يكفي أن تقول: هذا رسول فلان، أو هذا رسول الله وقتيل فلان، ولا حاجة إلى إعادة اسم المرسل والقاتل، وكما قلنا: إن هؤلاء الذين أجازوا الرواية بالمعنى لم يُفرّطوا في المعنى بهذا الجواز، وإنما وضعوا من الضوابط ومن الشروط ما بها يؤدَّى الحديث على المعنى الصحيح المراد منه.

تابع الرواية بالمعنى - تصنيف الأحاديث ومناهجها

عناصر الدرس

العنصر الأول : شروط الرواية بالمعنى ٢٣١

العنصر الثاني : تصنيف الأحاديث ومناهجها عند أئمة السنة ٢٣٧

شـــروط الروايـــة بـــالمعنى

لا بد أن تكون هناك ضوابط حتى لا يتغيَّر المعنى بتغير اللفظ، وحتى يؤدى الحديث بمعناه أداء سليمًا كما هو ديدن المحدثين دائمًا في حفاظهم على سنة رسول الله ﷺ.

ولهذا فليس عجبًا أن نراهم يضعون من القيود والضوابط ما يحقق ذلك على الرغم من ترخيصهم في الرواية بالمعنى، وقد لاحظنا بعضًا من ذلك في آخر كلام الشافعي السابق الذي يجوِّز فيه الرواية بالمعنى، ويقيم الحجة له إذ قال: ما لم يحل المعنى، يعني: لا بأس ما لم يتغير المعنى.

والحق أن الإمام الشافعي هو أول من عبَّر عن هذه القيود والضوابط على ما نعلم بصورة مفصلة؛ حيث رأى أنه لا بد لمن يؤدي الحديث أن يكون عاقلًا يفهم معنى الحديث، قال: فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث؛ فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان مما لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى.

ويحكي الخطيب أن هذا ليس خاصًّا بالإمام الشافعي، وإنما هو شرط عند جمهور الفقهاء، وأنه ليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام، وبمعنى موقع الخطاب، والمحتمل وغير المحتمل، ويضيف الشافعي إلى هذا القيد قيدًا آخر، وهو أن يكون الراوي عالمًا بما يغيّر المعاني من الألفاظ، أي: يفهم الفروق بين الألفاظ ومعانيها، وكذلك الأساليب؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ربما يغير المعنى بتغيير اللفظ أو الأسلوب فيُحلّ الحرام ويُحرّم الحلال.

يقول الإمام الشافعي مبينًا الشرطيْن معًا: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة -أي: خبر الواحد- حتى يجمع أمورًا منها: أن يكون من حدَّث به عاقلًا لما يحدِّث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يُحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبقَ وجهٌ يخاف فيه إحالته الحديث أي: حينما يلتزم بهذين الشرطين.

وليست كل الأحاديث عند الشافعي تجوز فيها الرواية بالمعنى، وإنما ذلك خاص بغير أحاديث الأحكام؛ لأن اختلاف اللفظ فيها يؤدي إلى تغيير المعنى واختلافه في غالب الأمر، وقد سبق قوله: "وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه"، ويعتبر هذا شرطًا آخر من شروط الرواية بالمعنى عنده، وقد مثَّل لهذا بأحاديث التشهد التي ورد كل منها بألفاظ مختلفة عما في الأخرى، فقال: ما في التشهد إلا تعظيم لله، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعًا، وألا يجوز -وألا يكون- الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت.

ومثل هذا يمكن في صلاة الخوف، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه رُوي عن النبي ﷺ أجزأه، ولا يقل هذا الشرط أهمية عن الشروط السابقة؛ لأن أحاديث الأحكام تُستنبط منها الأمور الفقهية، وهذا الاستنباط يعتمد في كثير من الأحيان على الألفاظ وما تدل عليه من معانٍ ظاهرة أو خفية.

وقد ضيَّق الشافعي بهذه الشروط من دائرة الأحاديث التي تجوز فيها الرواية بالمعنى؛ لأن أحاديث الأحكام -بلا شك- أكثر من الأحاديث الأخرى، ولأن الرواة الفاهمين لأسرار اللغة العربية أقلُّ من غيرهم، ولهذا نجده في بعض

الأحيان ينهى مطلقًا عن الرواية بالمعنى حتى يتسنى للناس أن ينهلوا من الحديث كما صدر من رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه، يقول: لا يجوز لأحد أن يختصر حديث رسول الله ﷺ فيأتي ببعض الحديث ويترك بعضه، يحدّث بالحديث كما رُوي عنه ﷺ بألفاظه؛ ليدرك كل مما سمع منها ما فهمه الله -تبارك وتعالى- وقد قدم أصوليُّو الحنفية قيودًا فيها بعض الشبه مما قاله الشافعي.

قال السرخسي: إن الخبر إذا كان محكمًا له معنى واحد معلوم بظاهر المتن يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالمًا بوجوه اللغة؛ لأن المراد به معلوم حقيقة، وإذا عبَّر الراوي بعبارات أخرى في أدائه لا تتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان، أما إذا كان ظاهرًا يحتمل غير ما ظهر من معناه كالعلم الذي يُحتمل الخصوص، والحقيقة التي تحتمل المجاز؛ فإنه لا تجوز روايته على المعنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة، العلم بفقه الشريعة وطريق الاجتهاد، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يُؤمن عليه أن ينقله إلا ما احتمله اللفظ الأصلي له من خصوص أو مجاز.

ولعلَّ العبارة التي يروي بها تكون أعمَّ من تلك، لجهله الفرق بين العام والخاص، فإذا كان عالمًا بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة، فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعي -يعني: إبراهيم النخعي- والشعبي -رحمهم الله تعالى. ومثاله قوله ﷺ: ((من بدَّل دينه فاقتلوه)) فموجبه العموم؛ لأن كلمة ((مَن)) تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير، لكن المراد منه محتمله وهو الخصوص؛ إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه لما عرف، فلو لم يكن للناقل معرفة ربما ينقله بلفظ لم يبقَ فيه احتمال للخصوص بأن قال مثلًا: كل من ارتدَّ فاقتلوه ذكرًا كان أو أنثى، وحينئذ يفسد المعنى، وقوله ﷺ: ((لا وضوء لمن لم يسم الله عليه))، فإن موجبه وحقيقته

نفي الجواز ومحتمله نفي الفضيلة، والمحتمل هو المراد لدلائل دلت عليه، فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيهًا ربما ينقله بلفظ لا يبقى فيه هذا الاحتمال بأن قال مثلًا: لا يجوز وضوء من لم يسمي فيتغير الحكم ويفسد المعنى.

وإذا كان الحديث من باب المشكل أو مشتركًا يُعرف المراد منه بالتأويل أو مجملًا لا يُعرف المراد منه إلا ببيان، أو متشابهًا أو من جوامع كلمه ﷺ فإنه لا تجوز الرواية عندئذٍ بالمعنى، فأما المشكل والمشترك فلا يجوز نقلهما بالمعنى؛ لأنه لا يتوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر والمتشابه كذلك؛ لأنا ابتلينا بالكفّ عن طلب المعنى فيه فكيف يتصور نقله بالمعنى؟!.

وأما ما يكون من جوامع كلمه ﷺ كقوله: ((الخراج بالضمان))، ((والعجماء جبار)) وما أشبه ذلك؛ فقد جوَّز بعض الحنفية نقله بالمعنى ولم يجوزه بعضهم الآخر، لأن النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا النظم ولإحاطة الجوامع بمعانٍ قد تقصر عنها عقول ذوي الألباب، ومعنى ((الخراج بالضمان)) يعني: إذا كان في يد المشتري بالخيار ماشية أو بهيمة أو دابة يستفيد منها في لبن أو ركوب أو غير ذلك، فإن ذلك في مقابل أنه يضمنها إذا هلكت، ويكون هذا في بيع الخيار وفي مدة الخيار مثلًا، أو كذلك في الرهن، ((والعجماء جبار)) أي: الدابة إذا جنت على إنسان فإن هذا يكون هدرًا ولا تكون له دية، ولهذا تفصيل يكون في كتب الفروع.

ويقول السرخسي: إن هذا كان هو مراد رسول الله ﷺ بقوله: ((ثم أداها كما سمعها)) يعني: في حديث رسول الله ﷺالذي مر ((نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها)) إلى آخر الحديث.

وأصحاب هذا الاتجاه -الذين يجوِّزون رواية الحديث بالمعنى- أجازوا النقصان فيه إذا كان الراوي قد رواه مرة أخرى بتمامه، أو علم أن غيره قد رواه على هذا التمام، ولا يجوز له عندما لا يعلم ذلك أن يفعله، وممن رأى ذلك الإمام سفيان الثوري فقد كان يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام؛ لأنه كان يعلم منهم الحفظ والمعرفة بها، يقول أحد تلاميذه: علمنا سفيان الثوري اختصار الحديث، وقال كثير من العلماء: يجوز الاختصار على كل حال ولا يقتصر على أنه رواه قبل ذلك تامًّا، وهذا بطبيعة الحال مشروط بالشرط الأساسي في الرواية بالمعنى، وهو ألا يؤدي ذلك أو غيره إلى إحالة معنى الحديث وتغيره.

يقول الخطيب البغدادي: وإن كان النقصان من الحديث شيئًا لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واعٍ محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان؛ فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك.

ويقول القاضي عياض مبينًا ذلك أيضًا: وكذلك جوَّزوا رواية بعض الحديث إذا لم يكن مرتبطًا بشيء قبله ولا بعده ارتباطًا يخلّ بمعناه، وكذلك إن جمع الحديث حكمين، أو أمرين كل واحد مستقلّ بنفسه غير مرتبط بصاحبه؛ فله رواية الحديث بأحدهما، وعلى هذا كافة الناس ومذهب الأئمة -كافة الناس يعني: كافة علماء الناس- ومن باب أولى في هذا الاتجاه ينبغي أن يصحح كل لحن أو خطأ لغوي يقع في الحديث، وقد نبَّه على ذلك الأوزاعي وحماد بن سلمة وعفان وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وابن معين وأحمد بن حنبل.

وبعدُ؛ فلعلنا على ثقة بعد هذا الكلام من أن علماءنا قد عُنُوا بمتن الحديث في هذا الباب عناية كبيرة، ولاحظوا هل يتغير المعنى أو لا. أما عند المانعين من الرواية بالمعنى فأمرهم ظاهر واضح وأما الآخرون المجيزون للرواية بالمعنى فقد وضعوا من القيود كما رأينا ما يعصم من تغيير معنى حديث رسول الله ﷺ ولا نغالي إذا قلنا: إن جوازهم كان في أقصر الحدود، ولا نفهم كما يفهم بعض الجاهلين وبعض الحاقدين أن معنى جواز الرواية بالمعنى هو أن شرط الرواية أن يكون بالمعنى، أو أن الأحاديث كلها رُويت بالمعنى، وغير ذلك مما يهرف به المهرفون.

وقد منع المجوزون الرواية بالمعنى من هذا الجواز يعني: المجوزون للرواية بالمعنى قالوا: إن الرواية بالمعنى تجوز قبل إيداع أحاديث رسول الله ﷺ في بطون الكتب والصحف والمصنفات، أما بعد إيداع الأحاديث في هذه الكتب وهذه الصحف والمصنفات؛ فإنه لا يجوز نقلها عنها بالمعنى.

وإذا تذكرنا أن هذه الصحف قد نشأت في عهد رسول الله ﷺ كصحيفة علي وصحيفة عبد الله بن عمرو، وكثرت منذ عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- كصحيفة همام بن منبه وصحيفة الأعرج، وكلاهما عن أبي هريرة، وكصحيفة جابر بن عبد الله، وصحيفة سمرة بن جندب إذا تذكرنا ذلك أدركنا أن المجوّزين للرواية بالمعنى يكادون يقتربون من المانعين، ويصير إجماع منذ ذلك الحين، يعني: بعد إيداع الأحاديث في الكتب والصحف والمصنفات يصير إجماع منذ ذلك على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى- ويؤيّد ذلك أن الحديث ذا الإسناد الواحد في كتب الحديث المختلفة لا يكاد يختلف متنه في هذه الكتب يدرك ذلك الباحثون والمصنفون.

تصنيف الأحاديث ومناهجها عند أئمة السنة

قد تنوَّع التصنيف في الحديث واختلفت مناهجه فرأينا الصحف والنسخ الحديثية، والجوامع، والموطآت، والمسانيد، والتصنيف على الكتب والأبواب والأجزاء الحديثية، والتأليف على الأطراف والزوائد والمعاجم، والموسوعات والمستخرجات والمستدركات.

أولًا: الصحف والنسخ الحديثية:

والصحيفة لغة: هي التي يُكتب فيها والجمع صحائف وصحف، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]، وقال الجوهري: الصحيفة: الكتاب، وينبغي أن نتنبه إلى هذا الكلام؛ حتى لا نفهم كما هو متداول الآن أن الصحيفة هي وجه من وجوه الورقة، لا إن الصحيفة كانت ككتاب يدوَّن فيه كثير من الأحاديث كما رأينا في صحيفة همام وصحيفة الأعرج، وغير ذلك.

وقال صاحب (التهذيب): النسخ اكتتابك كتابًا عن كتاب حرفًا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة؛ لأنه قام مقامه، وفي الاستعمال الحديثي لا يكاد يختلف معنى الصحيفة عن معنى النسخة، ويطابق أحدهما الآخر، أو يطلق أحدهما على الآخر ومعناه مجموعة مختلفة من الأحاديث مدوَّنة، ولها صفة خاصة تضاف إليها، كما يقال صحيفة علي وصحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، ونسخة الأعرج عن أبي هريرة وهكذا، وتروى بإسناد واحد غالبًا.

وإطلاق الصحف والنسخ على هذه المجموعات الحديثية المدونة إنما كان في مرحلة مبكرة جدًّا، وبالتحديد أطلق على ما دون في عصر رسول الله ﷺ، وعصري الصحابة والتابعين، ومن هذا رأينا -كما قلنا- صحيفة علي بن أبي طالب التي كُتبت في عهد رسول الله ﷺ وصحيفة عمرو بن حزم التي كتبت في عهده ﷺكذلك، ورأينا صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، وصحيفة الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وغيرها من الصحف، والتي يُطلق عليها النسخ أيضًا.

وغالبًا ما تروى هذه الصحف أو النسخ بإسناد عالٍ، وإن كان ذلك لا يعني دائمًا أن يكون إسنادها صحيحًا. وكثرت هذه الصحائف في عصر رسول الله ﷺ كما قلنا وعصر صحابته، وهذا يدل على أن كثيرًا من الأحاديث كُتبت في عهد رسول الله ﷺ وصحابته على عكس ما يزعم المرجفون، وقد أفضنا في هذا سابقًا.

ثانيًا: الجوامع:

والجوامع: جمع جامع، والجامع عندهم ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر، والمقام، وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب، وغير ذلك، وهي على أبواب ولكنها أبواب شتَّى من غير ترتيب، ولدينا منها مطبوعًا (جامع معمر بن راشد الصنعاني) الذي طُبع في آخر مصنف عبد الرزاق في منتصف الجزء العاشر، وجميع الجزء الحادي عشر.

كذلك مما هو مطبوع عندنا (جامع ابن وهب)، وهما في موضوعات شتى غير مرتبة ترتيبًا موضوعيًّا، كما سنشاهد في الكتب التي أتت بعد ذلك، وإن كانت الأحاديث على أبواب ولكنها لا تندرج تحت كُتب تضمّها كالصلاة والزكاة، ومن هذا أيضًا (جامع سفيان الثوري) و(جامع سفيان بن عيينة) في السنن والآثار، وفي شيء من التفسير، واستمر هذا النوع بعد ذلك.

ثالثًا: الموطآت:

وهي من التصنيف المبكر أيضًا وفيها اتخذ التصنيف في السنة نضجًا، ولهذا سارت عليه كتب كثيرة للسنة بعد ذلك، وإن سُميت بغير الموطآت، فكما نرى في (موطأ مالك) أنه قسم الموضوعات إلى كتب وأبواب تندرج تحت هذه الكتب، فكذلك نرى ذلك في كثير من الكتب التي أُلفت بعد ذلك. وممن صنف ما أطلق عليه اسم الموطأ ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وعبد الله بن وهب، وكلهم من أوائل المصنفين في السنة. قال السيوطي: وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبر من (موطأ مالك) حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ أي: بعدما صنف ابن أبي ذئب؟ فقال: ما كان لله بقي.

وكما يقول ابن حجر: صنف الإمام مالك (الموطأ) بالمدينة، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ومن بعدهم، يعني: هذه صفات الموطآت في غالب الأحيان.

رابعًا: المسانيد:

وهي جمع مسند وهي الكتب التي جُعل فيها أحاديث كل صحابي على حدة في موضع واحد صحيحًا كان أوحسنًا أو ضعيفًا، وقد رُتّبت على حروف الهجاء في أسماء الصحابة كما فعله غير واحد، وهو أسهل تناولًا، أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك، وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة يعني: الخلفاء أو العشرة يعني المبشرين بالجنة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلّين، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر، إلى غير ذلك، والمسانيد كثيرة جدًّا.

ومنها: (مسند أحمد) وهو أعلاها وهو المراد عند الإطلاق يعني: عندما نقول روي في المسند يراد (مسند أحمد)، وإذا أريد غيره قيد، وترتيب الصحابة فيه تبعًا لسابقتهم في الإسلام تارة، وتبعًا لكثرة أحاديثهم تارة أخرى، وتارة لبلدانهم، ولهذا ابتدأ الإمام أحمد "مسنده" بالخلفاء الراشدين الأربعة، وثم بقيَّة العشرة المبشرين بالجنة، وهو يشتمل على ثمانية عشر مسندًا، أولها كما قلنا العشرة المبشرون بالجنة، ثم مسانيد تجمعها صفة خاصة كمسند البصريين أو الشاميين، وهكذا تبعًا للنواحي التي عاش فيها هؤلاء الصحابة.

ومن المسانيد كذلك: (مسند إسحاق بن راهويه)، و(مسند أبي داود الطيالسي)، وغيرها كثير، وهذه المسانيد تُعتبر مرحلة متطوّرة في التصنيف في الحديث؛ إذ كانت المؤلفات قبلها كالمجاميع والموطآت تضمّ الأحاديث والآثار، أما في المسانيد فاقتصر فيها على الأحاديث، ونظرة عجلى على (مسند أحمد)، أو (مسند أبي داود الطيالسي)، أو غيرهما تُعطيك هذا، وهي تضمّ الصحيح و الحسن والضعيف، وليس فيها كما قلنا: إلا حديث رسول الله ﷺ.

خامسًا: التصنيف على الكتب والأبواب:

وهذا النوع من التصنيف يضمّ كتبًا كل كتاب منها تندرج تحته أبواب عدّة، وهذا أكثر أنواع التصنيف شيوعًا، وكثرة على مر العصور، يعني: يضم كتب الإيمان والعلم والطهارة والصلاة وهكذا، وفي كل كتاب تكون هناك أبواب تشتمل على الموضوعات الجزئية التي تندرج تحت هذا الكتاب، ووجدنا بداية ذلك كما ألمحنا من قبل عند مالك في (الموطأ)، ولكنه اكتمل بعده وفيما تلاه من التصنيف، وهذا النوع من التصنيف يندرج تحته:

أ- المصنفات:

هناك كتب سُمّي كل منها بالمصنف ويندرج تحت هذا النوع من التصنيف (مصنف عبد الرزاق الصنعاني) الذي تُوفي سنة مائتين وإحدى عشرة، و(مصنف وكيع بن الجراح) الذي توفي سنة مائة وسبع وتسعين، و(مصنف حماد بن سلمة) الذي توفي سنة مائة وسبع وستين، و(مصنف أبي الربيع) سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري، الذي توفي سنة مائة وأربع وثلاثين، و(مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) الذي توفي سنة مائتين وخمس وثلاثين، و(مصنف بقيّ بن مخلد) القرطبي الذي توفي سنة مائتين وسبع وستين من الهجرة، وبين يدينا مما هو مطبوع منها (مصنف عبد الرزاق الصنعاني)، و(مصنف ابن أبي شيبة)، ونسأل الله تعالى أن يخرج إلى النور بقية هذه المصنفات.

و(مصنف عبد الرزاق) على الكتب والأبواب: وهو مثال جيد للتصنيف في السنة، فالأبواب مرتبة ترتيبًا جيدًا في كل كتاب من كتبه، أما مصنف ابن أبي شيبة فهو كذلك مرتب على الكتب، وفي داخلها الأبواب ولكن ترتيب الأبواب

في كل كتاب مشوش ؛ ففي كتاب الطهارة نجد الأبواب غير مرتبة فيه مثلًا ، ومهما يكن من أمر فأهم ما يميز هذه المصنفات غير الترتيب على الكتب والأبواب هو أنها تحتوي على الأحاديث والآثار في كل باب من أبوابها ، كما أنها تضم الصحيح والحسن والضعيف ، كما تضم ما ورد في الموضوع الواحد مما يستنبط منه حكمان متقابلان ، فنجد عند ابن أبي شيبة باب في القلس الوضوء ، وبعده باب من كان لا يرى في القلس الوضوء ، والقلس هو الدفقة التي تخرج من البطن أو من المعدة كالقيء ، ولكنها شيء قليل جدًّا.

وفي الباب الواحد عند عبد الرزاق نجد مثل هذا الدليل على حكم وما يقابله كما نجد في موضوع القلس فيه.

ب- الجوامع :

كما أطلق بعض المصنفين على هذا النوع من التصنيف عنوان : جامع ، وهو يختلف عن نوع الجوامع الذي تكلمنا عليه كجامع معمر بن راشد ، والذي لم يكن فيه هذا التطور من تقسيم هذه المصنفات إلى كتب تندرج تحتها أبواب ، ومن هذ الجوامع (صحيح البخاري) فقد سماه مؤلفه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه) ، وكذلك سمي كتاب الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) ، ولسنا بحاجة في هذا الفصل إلى أن نعرف في هذه العُجالة بمثل هذه الكتب ، وهي أشهر من ذلك ، ولكننا ننبّه إلى أنها من هذا النوع من التصنيف ، أي : التصنيف على الكتب والأبواب.

ج- المسانيد:

وقد يُسمى هذا النوع المسند، وهكذا سمي (صحيح مسلم) فاسمه (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله -ﷺ)، وكما هو معلوم على الكتب والأبواب، وإن كان لم يضع تراجم لأبوابه، وكـ(سنن الدارمي)، فإنها تُسمى (مسند الدارمي) على ما فيها من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة، وكذلك سماه ابن حجر وهو -أي: (مسند الدارمي)- على الكتب والأبواب، كما هو معروف، ولذلك يسمى تارة مسند الدارمي، ويسمى تارة أخرى (سنن الدارمي).

د- السنن:

وقد يُطلق على هذا النوع "السنن" وذلك: كـ(سنن أبي داود) و(سنن النسائي) و(سنن ابن ماجه) و(سنن سعيد بن منصور)، وهذه كلها تختلف في شروطها؛ فمنها ما هو صحيح كالصحيحين، وما يجمع بين الصحيح والحسن والضعيف كـ(السنن) الأربع أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكـ(سنن الدارمي)، والمصنفين: مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، ومنها ما هو مجرد للحديث فقط كالكتب الستة، وما فيه من الأحاديث والآثار كالمصنفين، و(سنن سعيد بن منصور) و(سنن الدارمي) في بعض كتبه، وهذا النوع والمسند قبله استمر في جميع مراحل التصنيف في السنة.

سادسًا: الأجزاء الحديثية:

والجزء عندهم هو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة، أو من بعدهم، وقد يختارون من الموضوعات المذكورة في صفة الجامع أو الجوامع الذي سبق الكلام عنه قد يختارون موضوعًا جزئيًّا يصنفون فيه مبسوطًا أو في فوائد حديثية أيضًا، ووحدانيات وثنائيات إلى العشاريات وأربعينيات وثمانينيات، والمائة والمائتين، وكل هذه قد تكون صفة لعدد الأحاديث، أو صفة للمسانيد، وما أشبه ذلك، وهي كثيرة جدًّا، ونمثل منها ما يدل على ما سبق:

فمنها: (جزء الألف دينار) وهو من الفوائد المنتقاة والأفراد والغرائب الحسان، تصنيف أبي بكر أحمد بن حمدان القطيعي، الذي روى (مسند الإمام أحمد بن حنبل). و(جزء ابن عرفة العبدي) الذي ولد سنة مائة وخمسين وتوفي سنة مائتين وسبع وخمسين من الهجرة، و(جزء المفاريد عن رسول الله ﷺ)، لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى التميمي الموصلي الذي وُلد سنة مائتين وعشر، وتوفي سنة ثلاثمائة وسبع من الهجرة، وجزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثًا من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي الذي توفي سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وجزء البيتوتة لأبي العباس الثقفي محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، وجزء (ثواب قضاء حوائج الإخوان وما جاء في إغاثة اللهفان) للحافظ أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي الذي ولد سنة أربعمائة وأربع وعشرين، وتوفي سنة خمسمائة وعشر من الهجرة، و(جزء الفتن) للإمام الحافظ حنبل بن إسحاق ومعه (جزء حنبل بن إسحاق) أيضًا الذي توفي سنة مائتين وثلاث وسبعين.

وهذه الأجزاء كلها كثيرة، وخاصة الأربعينيات منها فهي كثيرة ومشهورة ومتنوعة.

سابعًا: التأليف على الأطراف:

وذلك بأن يُذكر طرف الحديث الدال على بقيته، وتتفاوت هذه الكتب في سعتها كما سيأتي، ومنها (أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي) لابن حجر العسقلاني الذي ولد سنة سبعمائة وثلاث وسبعين، وتوفي سنة ثمانمائة وثنتين وخمسين من الهجرة، و(تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي الذي توفي سنة سبعمائة وثنتين وأربعين، وهو في أطراف الكتب الستة الصحيحين والسنن الأربع، و(إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة) للحافظ ابن حجر الذي توفي سنة ثمانمائة وثنتين خمسين، والكتب العشرة هي (سنن الدارمي)، و(صحيح ابن خزيمة) و(المنتقى) لابن الجارود و(مستخرج أبي عوانة) و(صحيح ابن حبان) و(المستدرك للحاكم) و(موطأ مالك) و(مسند الشافعي) و(مسند أحمد) و(شرح معاني الآثار) للطحاوي، واختار ابن حجر من بعض هذه الكتب ما هو صحيح.

والحقيقة أن التحديد بالعشرة إنما هو بالنظر إلى الكتب الأساسية، ولكن ابن حجر زاد عليها ومن ذلك ما رآه صحيحًا في (سنن الدارقطني).

ثامنًا: التأليف على الزوائد:

وهذا النوع من التأليف يهدف إلى تيسير الاستفادة من كتب السنة المتقدمة، ومن هذه الكتب (مجمع الزوائد) للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الذي ولد سنة سبعمائة وخمس وثلاثين، وتوفي سنة ثمانمائة وسبع من الهجرة، وهو في زوائد أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني في معاجمه الثلاثة على الكتب الستة، وهو يحكم على رجال أسانيدها فقط، وقد يكون رجاله موثقون، ولكن قد تكون هناك علة أخرى تمنع من صحة الحديث، فليتنبه إلى ذلك طلاب العلم.

(المطالب العالية) لابن حجر العسقلاني في الزوائد العشرة، و(إتحاف السادة الخيرة) للبوصيري وهو مثل المطالب العارية تقريبًا بل هناك بعض الطبعات التي تضم الكتابين.

تاسعًا: التأليف على طريقة المعاجم والموسوعات:

وهذا النوع من التأليف إنما هو تجميع لكثرة من الحديث أو لكتب الأصول، ومن هذه الكتب وهي كثيرة معجما الطبراني الأوسط والصغير، والأحاديث فيهما مرتبة على حروف المعجم لشيوخ الطبراني (جامع الأصول) لابن الأثير، وهو يجمع بين أحاديث الكتب الستة الصحيحين وأبي داود والنسائي والترمذي و(الموطأ)، كذلك معجما الطبراني (الأوسط) و(الصغير) جُمعا في كتاب (مجمع البحرين)، من هذه الكتب (جمع الجوامع) للسيوطي، وهو قد جمع كتبًا كثيرة ورتَّب أحاديثها على حروف المعجم.

عاشرًا: التأليف على طريقة المستخرجات:

والمستخرج عندهم أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيُخرّج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه مع رعاية ترتيبه ومتونه، وطرق أسانيده، ومن هذه الكتب المستخرج على (صحيح مسلم) للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الذي توفي سنة ثلاثمائة وست عشرة من الهجرة، و(المستخرج على صحيح البخاري) لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الذي توفي سنة ثلاثمائة وثنتين وسبعين، والكتاب الأول لأبي عوانة مطبوع، والثاني ندعو الله تعالى أن نراه مطبوعًا.

الحادي عشر: التأليف على طريقة المستدركات:

لم يستوعب الصحيحان كل الأحاديث الصحيحة، ولهذا أُلّفت كتب تضم أحاديث مستدركة عليهما، ومن هذه الكتب (المستدرك) للحاكم، وهو يضم أحاديث صحيحة مما لم يذكرها الصحيحان أو أحدهما، وهي على شرطهما أو على شرط أحدهما، وقليل من أحاديث الكتاب مما صححه الحاكم وليس على شرط أحدهما، وهو مرتب على الكتب الموضوعية يعني: كتاب الصلاة كتاب الطهارة كتاب كذا كتاب كذا، ويقول النقاد: إنه متساهل في التصحيح، ومن هذه المستدركات وإن كانت لا تسمى باسمها (الإلزامات) للدارقطني، وهو كـ(المستدرك على الصحيحين) إنه يُلزم الدارقطني، المؤلف يلزم صاحبي الصحيحين بأنه كان ينبغي لهما أن يضما في صحيحهما تلك الأحاديث فهي على شرطهما، أو على شرط أحدهما.

كتاب (المستدرك على الصحيحين) لأبي ذر الهروي، كتاب (الأحاديث الجياد المختارة) مما ليس في الصحيحين أو في أحدهما لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، وهذه الكتب يمكن أن تندرج تحت الأنواع السابقة، وإنما أحببنا أن ننوّه بطريقتها، وهذه الكتب المستدركات كلها التي ذكرناها مطبوعة ما عدا (المستدرك على الصحيحين) لأبي ذر الهروي، فلا أعلم أنه مطبوعًا.

وهذه الأنواع هي متنوعة والكثير منها أو جميعها يدل على مدى العناية الفائقة، والجهود الدائبة في خدمة سنة رسول الله ﷺ وحفظها؛ تحقيقًا لوعد الله -عز وجل- بحفظ الكتاب والسنة: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

التدوين الشامل للسنة وما بعده - قراءة في مقدمة (ابن الصلاح)

عناصر الدرس

العنصر الأول : التدوين الشامل للسنة، وما بعده من التصنيف ٢٥١

العنصر الثاني : قراءة في (مقدمة في علوم الحديث) لابن الصلاح ٢٦٠

التدوين الشامل للسنة، وما بعده من التصنيف

قد سبق أن ألمحنا وأشرنا إلى أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله تعالى عنه- أمر بتدوين السنة تدوينًا شاملًا بعد أن كانت مكتوبة عند بعض الصحابة والتابعين في مجموعات وصحف لا ترقى إلى مستوى المصنفات والمؤلفات، وهذا هو المراد بالتدوين أي: وضع الأحاديث في دواوين لا ابتداء كتابة السنة كما فهم بعض المستشرقين، وبنوا على ذلك أخطاءهم، وقد أسهبنا الكلام في ذلك.

كتب عمر -رضي الله تعالى عنه- إلى الآفاق: أن انظروا حديث رسول الله ﷺفاجمعوه، وفي كتابه إلى أهل المدينة ما يبين سبب إقدامه على هذه الخطوة، وهو خوفه من دروس العلم وذهاب العلماء، يروي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم عالم المدينة: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺفاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلم، دروس العلم يعني: ذهاب العلم، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ.

وامتثل العلماء لهذا الأمر وجدُّوا في جمع الحديث؛ فهذا ابن شهاب الزهري الذي توفي سنة مائة وأربع وعشرين، وهو ممن أمرهم الخليفة بذلك يجمع السنن وما جاء عن العلماء، ويدون كل ذلك، وجمع ما كتبه هو وغيره من علماء، واستخرج منه نسخًا لتوَّزع في جميع البلدان، ووجد في كل مدينة من يهتم بجمع الحديث والتصنيف في السنة:

- ففي مكة صنف في السنة ابن جريج الذي توفي سنة مائة وخمسين، وسفيان بن عيينة الذي توفي سنة مائة وثمان وتسعين من الهجرة.

- وفي المدينة المنورة ألف مالك بن أنس الذي توفي سنة مائة وتسع وسبعين، ومحمد بن إسحاق الذي توفي سنة مائة وإحدى وخمسين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الذي توفي سنة مائة وسبع وخمسين.

- وفي البصرة الربيع بن صبيح الذي توفي سنة مائة وستين من الهجرة، وسعيد بن أبي عروبة الذي توفي سنة مائة وست وخمسين، وحماد بن سلمة الذي توفي سنة مائة وثمان وستين.

- وفي اليمن معمر بن راشد الذي توفي سنة مائة وثلاث وخمسين.

- وفي الشام عبد الرحمن الأوزاعي الذي توفي سنة مائة وسبع وخمسين.

- وفي الكوفة سفيان الثوري الذي توفي سنة مائة وإحدى وستين.

- وفي خراسان عبد الله بن المبارك الذي توفي سنة مائة وإحدى وثمانين.

- وفي واسط هشيم بن بشير الذي توفي سنة مائة وثلاث وثمانين.

- وفي الري جرير بن عبد الحميد الذي توفي سنة مائة وثمان وثمانين.

- وفي مصر عبد الله بن وهب الذي توفي سنة مائة وسبع وتسعين.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم ممن نسجوا على منوالهم.

وأغلب هؤلاء قد عاشوا في المنتصف الأول من القرن الثاني الهجري، ولا يُعقل أنهم صنفوا هذه المصنفات، وليس هناك ما هو مكتوب في القرن الأول، وكأنهم أتوا بالرجال وأخذوا الحديث من صدورهم، وهذا لا يتصور حتى كان يسجل لنا التاريخ ذلك، كما سجل تاريخ جمع القرآن مفصلًا، فهذا التصنيف -على

قوامه وعلى استقامته في النصف الأول من القرن الثاني- يدل على أن هناك مكتوبات كثيرة كانت في القرن الأول الهجري، وبالله التوفيق.

منهج التصنيف عند هؤلاء:

قد كانت معظم مصنفات هؤلاء ومجاميعهم تضمّ الحديث الشريف، وفتاوى الصحابة والتابعين، وأظهر مثل لذلك موطأ الإمام مالك الذي نرى فيه الحديث وفتاوى الصحابة والتابعين، وعمل أهل المدينة.

التأليف في نهاية القرن الثاني وبداية الثالث:

ثم خطا التأليف خطوة أخرى على يد أئمة عاشوا في القرن الثاني، وقليل من القرن الثالث، فقد رأى بعض هؤلاء الأئمة أن يجمعوا الأحاديث التي رواها كل صحابي في موضع واحد، ويقتصر في ذلك على الأحاديث فأُلفت المسانيد.

وممن ألف في ذلك: أبو داود الطيالسي الذي توفي سنة مائتين وأربع من الهجرة، وأسد بن موسى الذي توفي سنة مائتين وثنتي عشرة، وأبو بكر الحميدي الذي توفي سنة مائتين وتسع عشرة، وعبيد الله بن موسى الذي توفي سنة مائتين وإحدى وثلاثين، ومسدد البصري الذي توفي سنة مائتين وثمان وعشرين، ونعيم بن حماد الذي توفي سنة مائتين وثمان وعشرين، وأحمد بن حنبل الذي توفي سنة مائتين وإحدى وأربعين، وإسحاق بن راهويه الذي توفي سنة مائتين وثمان وثلاثين، وعثمان بن أبي شيبة الذي توفي سنة مائتين وتسع وثلاثين.

ورواة المسانيد وإن كانوا قد تقدموا خطوة عن سابقيهم، فأفردوا حديث رسول الله ﷺ بالتأليف، ولم يخلطوه بأقوال الصحابة والتابعين غالبًا لم يميزوا الصحيح

من الضعيف، ودونوا هذا وذاك مما يصعب على القارئ تمييز الصحيح من غيره إلا إذا كان من أئمة هذا الشأن، ومن ذوي الخبرة في ميدانه مع استمرار التأليف على طريقة المصنفات السالفة الذكر، كما نجد ذلك في (مصنف عبد الرزاق) الذي توفي سنة مائتين وإحدى عشرة.

كذلك نجد في هذه الفترة التأليف في الرواة قد تبع التدوين الشامل للأحاديث أو تعاصر معه، وأُلف في الرواة ناقلي الأحاديث من حيث بيان من روى عنهم، ومن رووا هم عنه وتاريخ وفاة كل واحد منهم، وتاريخ ولادته إن وجدت، وبيان موطن كل منهم، ومعرفة أسمائهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم، وبيان العدول منهم والمجرحين.

وممن ألف في أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث: الإمام يحيى بن معين الذي ألف: (تاريخ الرواة)، ويبدو أنه غير التاريخ الذي هو بين أيدينا الآن، وخليفة بن خياط الشيباني الذي ألف (التاريخ) في عشرة أجزاء، وألف أيضًا (طبقات الرواة) وخليفة قد توفي سنة مائتين وأربعين، وهذان الكتابان مطبوعان.

وألف الإمام أحمد بن حنبل الذي توفي سنة مائتين وإحدى وأربعين: (التاريخ) و(الكنى) و(الجرح والتعديل).

وألف الإمام ابن سعد كاتب الواقدي الذي توفي سنة مائتين وثلاثين من الهجرة كتاب (الطبقات)، وترجم فيه للصحابة على طبقاتهم، فالتابعين فمن بعدهم إلى وقته.

وألف علي بن المديني الذي توفي سنة مائتين وأربع وثلاثين كتابي: (الأسامي) و(الكنى)، ومعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان.

ومع تدوين السنة والتأليف في الرواة وجدنا مؤلفات في علل الحديث أي: في كشف الصحيح منها من غيره ببيان ما في بعضها من خلل في المتن أو الإسناد، وكان بدء ذلك أيضًا في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين، وممن ألف في ذلك الإمام الحافظ يحيى بن سعيد القطان ألف كتاب (العلل)، والإمام يحيى بن معين الذي ألف (التاريخ) و(العلل) ذكر فيه بعض الرواة وبعض أخبارهم، وبين عللها، وللحافظ علي بن المديني مؤلفات في ذلك كما ألف الإمام أحمد بن حنبل كتاب (علل الحديث) و(معرفة الرجال).

ولم يرتب المؤلفون في العلل في هذا الدور كتبهم على طريقة المسانيد، أو الأبواب، أو حروف المعجم إنما جاءت بغير ترتيب.

والذي يتصفح العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد والتاريخ لابن معين يدرك ذلك، فإنهما بغير ترتيب، وإذا كان تاريخ ابن معين في بعض أجزائه إنما هو مرتب فما صنعه إلا عالم في العصر الحديث، وهو الدكتور أحمد نور سيف، لكن أصل الكتاب -كما يبدو في الأجزاء الأخرى- غير مرتب تمامًا، ووضعت في ثنايا هذه المؤلفات الضوابط والأسس التي تصون مسار السنة، وتجعل انتقالها صحيحًا على أيدي الرواة.

ويمكن أن نجمل الجهود التي بذلت في القرن الثاني وأوائل القرن الثالث فيما يلي:

١- دُوّنت السنة تدوينًا شاملًا، وبدأ في ذلك في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله تعالى عنه.

٢- كان جمع السنة أولًا مختلطًا بأقوال الصحابة والتابعين، ثم أفرد الحديث النبوي بالتأليف على طريقة المسانيد، قد كان هذا التأليف يختلط فيه الصحيح

بالضعيف كما نرى ذلك في مسندي: (الحميدي، و(أحمد) صاحب جمع السنة التأليف في الرواة، ناقليها عن رسول الله ﷺوبيان أحوالهم.

٣- كما صاحب ذلك التأليف في علل الحديث من أجل بيان الصحيح من غيره، وفيها بيان لسبب صحة الحديث أو ضعفه.

السُّنة في القرن الثالث الهجري:

جاء القرن الثالث الهجري فشهد قمة ما بدأه الصحابة ومن بعدهم من الأئمة من أجل المحافظة على السنة من حيث التدوين، والنقد، والتأليف فيهما، وكان هذا العصر -كما يقول الدكتور السباعي-: أزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث وتآليفهم العظيمة الخالدة:

ففي مجال تدوين الأحاديث ألَّف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الذي توفي سنة مائتين وست وخمسين كتابه (الجامع الصحيح) الذي اعتبر خطوة جديدة ورائعة في التصنيف في الحديث؛ لأنه اشترط ألا يدخل في صحيحه إلا ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرًا وحضرًا، وثبت تاريخيًّا سماعهم منه.

كما ألف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري الذي توفي سنة مائتين وإحدى وستين صحيحه الذي اشترط ألا يُخرج فيه إلا الحديث المتصل الإسناد، والذي رواه العدول الضابطون الموثوق بصدقهم وأمانتهم وحفظهم، ويقظتهم وعدم غفلتهم.

وفي هذا القرن أيضًا ألف الإمام أبو داود السجستاني الذي توفي سنة مائتين وخمس وسبعين كتابه (السنن)، وهو كتاب استقصى فيه أحاديث الأحكام

وجعله خاصًّا بها بعد أن كانت الجوامع والمسانيد يذكر فيها إلى جانب الأحكام أحاديث الفضائل، والقصص، والمواعظ، والآداب، والتفسير. وكان شرطه فيه كما يقول: ألا يذكر حديثًا أجمع الناس على تركه، وأن يبين ما فيه وهن شديد، وما سكت عنه فهو صالح.

وألف الإمام الترمذي الذي توفي سنة مائة وتسع وسبعين كتابه (الجامع)، وقد التزم فيه ألا يخرج فيه إلا حديثًا عمل به فقيه أو احتج به محتج، وهذا الكتاب من الكتب الستة المبين فيها الصحيح؛ لأنه وإن لم يلتزم إخراج الصحيح فيه إلا أنه يُبيّن درجة معظم الأحاديث فيه.

كما ألف الإمام النسائي كتابه السنن والتزم فيه إخراج الصحيح والحسن وما يقاربهما، كما أتبعه بكتاب (السنن الصغرى)، وسماه (المجتبى من السنن) مقتصرًا فيه على الصحيح الذي ورد في (السنن الكبرى).

هذا؛ وقد رأى العلماء في الكتابين الضعيف من الأحاديث وإن كان قليلًا في الثاني.

وألف الإمام ابن ماجه كتابه (السنن)، وقليل منه ضعيف الإسناد لا يتقوى بالمتابعات والشواهد.

ويلاحظ أن التأليف في هذا القرن -كما رأينا- يتميز بعضه بميزة هامة وهي التقليل بقدر الإمكان من الأحاديث الضعيفة، والحذر من إدخالها في كتب الحديث إلا ما بُيّن ووضح، وهذه ميزة ليست بهينة القيمة إذا علمنا أن كثيرًا من الأحاديث الموضوعة والضعيفة قد زيدت عن السنة، وأن إبعادها عن كتب الحديث يحتاج إلى محدثين ناقدين أوتوا علمًا وفيرًا، وبصيرة نيرة في هذا الفن،

وهذا توفر -بحمد الله تعالى- عند الأئمة أصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وفي مجال علوم الحديث غير الرواية شهد هذا القرن الأئمة من النقاد الكبار الذين استفادوا من جهود من سبقهم من العلماء، وأضافوا إلى ذلك خبرتهم وجهودهم، ودونوا ذلك في مصنفاتهم. ومن هؤلاء الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابنه عبد الرحمن؛ ففي معرفة الصحابة عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي الذي توفي سنة مائتين وثلاث وتسعين كتاب (المعرفة).

وفي تواريخ الرجال وأحوالهم ألف الإمام البخاري كتابه (التاريخ الكبير) قد حاول فيه استيعاب الرواة من الصحابة فمن بعدهم إلى طبقة شيوخه ما بين رجل وامرأة وضعيف وثقة، وألف أيضًا (التاريخ الأوسط)، و(الصغير).

وفي طبقات التابعين ألف الإمام مسلم بن الحجاج كتاب (الطبقات).

وفي (الكنى) ألف الإئمة البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

وفي (الجرح والتعديل) ألف الإمام إسحاق الجوزجاني الذي توفي سنة مائتين وست وخمسين، أو سنة مائتين وتسع وخمسين (الجرح والتعديل) و(الضعفاء)، وألف الإمام البخاري كتاب (الضعفاء)، وألف ابن أبي خيثمة (تاريخ الثقات والضعفاء)، وألف كل من الإمامين الترمذي وابن ماجه كتاب التاريخ، وقد أرخ الأخير في كتابه للرجال من عصر الصحابة إلى وقته، وألف ابن أبي حاتم وهو قد توفي سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين كتابه (الجرح والتعديل)، الذي يضم معظم أحكام الأئمة على الرواة إلى عصره، وألف الإمام النسائي كتاب (الضعفاء والمتروكين).

وفي (علل الحديث) ألف كل من الأئمة أبو جعفر الموصلي، وعمرو بن علي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، كما ألف محمد بن يحيى الذهلي كتاب علل الحديث الزهري، وألف الإمام النسائي مسند حديث الزهري بعلله، وألف كل من الأئمة أبي زرعة الرازي وأبي زرعة الدمشقي والترمذي والبزار ويعقوب بن أبي شيبة وغيرهم (المسند المعلل)، ويعتبر الكتاب الأخير من أحسن ما صُنّف في هذا الباب وإن لم يتمه. وللحافظ أبي جعفر بن جرير الطبري كتاب (تهذيب الآثار) جمع فيه أخبارًا مرتبة على طريقة المسانيد، وبيَّن فيه عللها. ومن أحسن ما أُلِّف في هذا القرن كتاب (علل الحديث) لابن أبي حاتم.

وفي (المراسيل) ألف الإمام أبو داود كتابه (المراسيل) ورتبه على الأبواب الفقهية، كما ألف ابن أبي حاتم الرازي كتاب (المراسيل) الذي جمع فيه معظم الرواة الذين رووا روايات فيها انقطاع في السند، ورتبه على حروف المعجم، كما أُلفت في هذا القرن كتب في مجالات أخرى من علم الحديث تهدف إلى الحفاظ على السنة مثل كتاب (بيان أوهام المحدثين) الذي ألفه الإمام مسلم، وكتاب (تأويل مختلف الحديث) الذي ألفه الإمام بن قتيبة ؛ ليرد فيه على أعداء الحديث ويزيل التناقض الذي أثاره مخالفو أهل الحديث في الرأي أو في المنهج.

وألف الإمام مسلم كتاب (المنفردات والوحدان) ويضم الرواة الذين ليس لهم إلا راوٍ واحد، ومعظم هذه الكتب نقلت إلينا نقلًا صحيحًا ومطبوعة بين أيدينا الآن، هذا مجمل عناية العلماء المسلمين في القرون الثلاثة الأولى للهجرة للسنة، ولمحة من مناهجهم تُبين صون هؤلاء العلماء لأحاديث رسول الله ﷺ من وضع الوضَّاعين وتدلّيس المدلسين، ووهم الواهمين، وخطأ المخطئين.

قراءة في (مقدمة في علوم الحديث) لابن الصلاح

ننتقل إلى موضوعات أخرى وسنقرأ في هذه الموضوعات في معظمها من الكتاب القيم الذي ألفه الإمام ابن الصلاح، وهو (مقدمة في علوم الحديث) أو (علوم الحديث)؛ فلا بد لمن يتخصص في علوم الحديث أن يتعرف على هذا الكتاب فهو محور المؤلفات التي جاءت بعده، وحتى نتعرف على طريقة التأليف في علوم الحديث في الكتب التراثية القديمة، ولا نعتمد دائمًا على الكتب الحديثة:

النوع الثالث والعشرين من علوم الحديث: معرفة صفة من تُقبل روايته ومن تردّ روايته، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل:

يقول ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتجّ بروايته يعني أن يكون حديثه صحيحًا أو حسنًا، أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه، وتفصيل ذلك أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني، والله أعلم.

وكل ذلك -كما قلنا- يجمعه أن يكون عدلًا ضابطًا، والمراد بالمروءة، المروءة التي لا بد أن يكون الراوي سالمًا من خوارمها، المراد به ما يتعارف عليه الناس مما يُكسب صاحبه هيبة وعدم الاستهزاء به، يعني: لا يفعل أمورًا يُستهزأ به حتى وإن كانت مباحة في الشرع؛ لأنها لا تليق بمثله كمن قال: إنه شخص رآه بعض الناس يركض على برذون فترك حديثه شعبة يعني: يجري على برذون مما لا فائدة

فيه، ويؤدي ذلك إلى أن يستخفّ الناس بعقله فلا يقبلون منه حديثًا، ولا غيره فلا بد أن يكون راوي الحديث مكتسبًا لمهابة عند الناس حتى يستمعوا لقوله ورايته.

قال ابن الصلاح: ونوضح هذه الجملة بمسائل:

إحداها: عدالة الراوي يعني: كيف تثبت عدالة الراوي، عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، أو معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة يعني: لا يحتاج إلى أن يُسأل عنه ليعدله معدلون يعني: يعرفون صفات العدالة من غيرها فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة؛ استغني فيه بذلك عن بيّنة شاهد بعدالته تنصيصًا، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين: سفيان بن عيينة وسفيان الثوري والأوزاعي، والليث وابن المبارك، ووكيع وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر؛ فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين، ثم بيَّن ابن الصلاح مذهبًا آخر متوسعًا فقال: توسع ابن عبد البر الحافظ صاحب كتاب (الاستذكار) و(التمهيد) في (شرح الموطأ)، توسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أمره أبدًا على العدالة؛ حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله))، فمجرد

أنه يكون حاملًا للعلم فهو عدل إلا إذا ظهر منه ما يجرحه، وبعضهم قد ضعف هذا الحديث، ولكن هو يمكن أن يكون حسنًا إن شاء الله تعالى.

وفيما قاله اتساع غير مرضي -يعني: ابن الصلاح- يقول: إن قول ابن عبد البر هذا غير مرضي- لأنه اتساع وليس من حيث الواقع كل من حمل علمًا فهو عدل، لكن قد يُغفر لابن عبد البر أنه قال: إلا إذا تبيَّن منه جرح حتى يتبين منه جرح.

المسألة الثانية: المسائل التي تتعلَّق بصفات من تُقبل رواياته: يُعرف كون الراوي ضابطًا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، ومعنى تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان يعني: تقارن وتقابل روايته بروايات هؤلاء، فإذا كانت توافقهم فهو ضابط، قال ابن الصلاح: فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة؛ عرفنا حينئذٍ كونه ضابطًا ثبتًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم؛ عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتجَّ بحديثه.

المسألة الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فهو كذا كذا كذا، من الأمور التي تحقق العدالة، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يُفسَّق بفعله أو بتركه يعني: ينفيه وذلك شاق جدًّا. أما الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسرًا مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرّح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه؛ لينظر فيه أهو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.

وذكر الخطيب الحافظ الخطيب البغدادي أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسّر سببه، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة.

هذا؛ وننبّه إلى أن كون الجرح لا يقبل إلا مفسرًا، هذا عند عمل النقاد في تقريرهم أن هذا مجرَّح، أو أن هذا موثق، أما إذا وصلوا إلى قرار في ذلك، ودونوا ذلك في مصنفاتهم، فلا يسألون عن السبب، يعني: معظم ما حكم به النقاد على الرواة من جرح هو غير مفسر، يعني: يقولون هو ضعيف هو لين هو كذا، ولكنهم لا يُفسرون سبب ذلك. ذلك لأن قرارهم ما أتى إلا بتطبيق هذه القاعدة، وهو أنهم لم يقبلوا إلا جرحًا مفسرًا به يقرِّرون أن هذا الراوي مجرَّح أو غير مجرَّح، ينبغي أن نلتفت إلى هذا.

وعقد الخطيب بابًا في بعض أخبار من استفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحًا منها عن شعبة أنه قيل له: تركت حديث فلان. فقال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه، ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سُئل عن حديث الصالح المري فقال: ما يصنع بصالح، ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حماد، والله أعلم. يعني: بيَّنوا في بعض الرواة ما لا يستأهل أن يترك حديثه، أو أن يكون جرحًا مثل هذا؛ فقد يكون الامتخاط ليس سبب ذكر هذا الراوي أو ذاك،

وكذلك الركض على برذون لا يكون عند كثير من النقاد تجريحًا، وإنما فعل ذلك شعبة تشددًا.

قال الشيخ ابن الصلاح -أبقاه الله-: ولقائل أن يقول: إنما يعتمل الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعرَّضون فيها لبيان السبب؛ بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به؛ فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك؛ بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة يوجب مثلها التوقف، ثم ما انزاحت عنه الريبة منهم لبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فإنه مخلص حسن. هذا هو رأي ابن الصلاح.

وفي رأيي أن ربما يكون من الأفضل ما قلته قبل ذلك، وهو أن هؤلاء عندما قالوا ذلك إنما قالوه بناء على أسباب وقفوا عليها، فجعلهم يقولون ذلك؛ فالبحث عن أسباب كان أولًا، ثم تقرير الحكم على هؤلاء الرواة ووضع ذلك في كتبهم كان ثانيًا؛ لأنه كان من المشقَّة بمكان أن يذكروا عند كل راوٍ سبب تضعيفه وجرحه، والرواة يعدون بالآلاف، فكل من علماء الجرح والتعديل قد أسهم في هذا الباب، ثم جمعت الأحكام مجردة عن الأسباب، لكنها لا شكَّ ترتكز إلى أسباب، هذا مع ما قاله ابن الصلاح من أننا قد نعتمد على القرائن في أن نثق بالراوي، أو أن نقتدي بهؤلاء الأئمة في تجريحهم له. ومن القرائن أن يكون

صاحبا الصحيحين قد احتجَّا به لكن أيضًا قد يكونا قد احتجا في أنواع من أحاديث غير أنواع أخرى.

المسألة الرابعة: في صفة الراوي اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين: فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات، فلا بد أن يكون الشاهد قد عُدِّل، أو قد جرِّح من قبل شاهدين، فكذلك الرواية إنما هي شهادة، ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره: إنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ذلك يعني: بخلاف الشهادات. ومن هنا تتفق الشهادة عن الراوي في هذا الأمر.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم لأن المعدل يُخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي، أو خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر؛ فقد قيل التعديل أولى، والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه، والله أعلم.

أقول: هناك مذهب آخر: وهو أننا نعتبر عندما يُختلف في تعديله وتجريحه أننا نعتبر أن حديثه ليس صحيحًا، وإنما هو حسن إلا إذا كان كثير من العلماء قد ذكروا أن هذا الحديث ضعيف، ذلك لأن الذين يعدّلون إنما ينظرون أيضًا إلى أن روايته مستقيمة، ولم يظهر عليه شيء من التجريح.

المسألة السادسة: لا يُجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال حدثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصرًا عليه؛ لم يكتفِ به فيما ذكره الخطيب الحافظ، والصيرفي الفقيه، وغيرهما خلافًا لمن اكتفى بذلك، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع،

فيحتاج إلى أن يسميه حتى يُعرف ؛ بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع القلوب فيه ترددًا ، فإن كان القائل لذلك عالمًا ؛ أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين ، وذلك نراه كثيرًا عند الإمام الشافعي ، فمعنى كلام ابن الصلاح أن من يوافقه في مذهبه يجزئه قول الإمام الشافعي في الثقة ، واعتقاد أن الإمام الشافعي -وهو عالم- هو حكم عليه بما يتلاءم فيه ، حتى وإن كان هو من الذين ضعَّفهم العلماء ، كابن أبي يحيى فقد وثق فيه الشافعي ، وقال في بعض الأحيان : حدثني الثقة ، وهو يريد إبراهيم بن أبي يحيى ، فمن يسير وراء الشافعي ويقتدي به ، فالشافعي عالم يعرف ما يقول.

تابع: قراءة في مقدمة (ابن الصلاح) - آداب المحدث

عناصر الدرس

العنصر الأول : مسائل أخرى تتعلَّق بمن تُقبل روايته ومن تُرد روايته ٢٦٩

العنصر الثاني : معرفة آداب المحدث ٢٧٩

مسائل أخرى تتعلَّق بمن تُقبل روايته ومن تُرد روايته

المسألة السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلًا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يُجعل ذلك تعديلًا منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل، والصحيح هو الأول أنه لا تُجعل الرواية عنه تعديلًا له في هذه الحالة؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلم يتضمن روايته عنه تعديله، وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته الحديث ليس قدحًا منه في صحته ولا في روايته؛ فقد يكون هذا صحيحًا عنده ولكنه ليس بصحيح عند غيره.

المسألة الثامنة: في رواية المجهول، وهي في غرضنا ها هنا أقسام:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولًا، يعني: لم تتحقق فيه العدالة على ما ظهر لنا.

الثاني: المجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور؛ فقد قال بعض: أئمتنا المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردَّ رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذَّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر منها على معرفة ذلك في الظاهر،

وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، أي: معرفة عدالته من حيث الباطن فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن، أي: الشهادة.

قال الشيخ -أبقاه الله، أي: ابن الصلاح-: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.

الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيَّناه؛ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سُئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد مثل: عمر ذي مر، وجبار الطائي، وسعد بن ذي حدان، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي، ومثل الهزهاز بن ميزان لا راوي عنه غير الشعبي، ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة.

قلت -يعني: ابن الصلاح يعترض على الخطيب-: روى عن الهزهاز الثوري أيضًا -يعني: روى عنه اثنان- فيخرج عن هذا القسم، قال الخطيب: وأقل ما ترتفع به الجهالة -أي: جهالة العين- أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعمل، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، يعني: ترتفع فقط جهالة العين ليكون معروفًا عينه، لكن العدالة لا تثبت في هذه الحالة، وهذا مما قدمنا بيانه.

قال الشيخ المملي -أبقاه الله، أي: ابن الصلاح-: قد خرَّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، منهم مرداس الأسلمي لم يروِ عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد،

منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يروِ عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه.

والخلاف في ذلك متّجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل. يعني: من يقول: إنه يُكتفى بواحد في التعديل، يقول: يكتفى بواحد في رفع الجهالة العينية عنه، لكن قد يُعترض على ابن الصلاح في ذلك في أن هؤلاء المجهولين هم من الصحابة -رضوان الله عليهم- والصحابة غير مجهولين ولا تضر جهالتهم.

المسألة التاسعة: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقًا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، ومنهم من قبل رواية المبتدع، طبعًا المبتدع مثل الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة كالخوارج والشيعة وغيرهم، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزى بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقال قوم: تُقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تُقبل إذا كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعية > خلافًا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدعُ إلى بدعته وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته، وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث، وله الصحيح (صحيح ابن حبان)، أو (التقاسيم والأنواع)، والذي رتب في الإحسان وهو المتداول بيننا قال: الداعية إلى البدع لا

يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم خلافًا، وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها. والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، يعني: أنهم - المذهب الثالث- يروون عن أهل البدع ما لم يكن داعية يدعو إلى بدعته، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم.

المسألة العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تُقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تُقبل روايته أبدًا، وإن حسنت توبته على ما ذُكر عن غير واحد من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدتُ له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه؛ لم نعدْ لقبوله بتوبة تظهر، فأطلق الكذب سواء كان كذب في حديث رسول الله ﷺ متعمدًا أو كذب في حديث الناس، ومن ضعَّفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة يعني في الشهادة يمكن أن تقبل شهادة التائب.

وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد؛ وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: إذا روى ثقة حديثًا ورجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويته أو كذب علي، أو نحو ذلك؛ فقد تعارضا الجزمان، والجاحد هو الأصل؛ فوجب ردّ حديث فرعه ذلك يعني: الجاحد هو المروي عنه، وهو النافي للحديث، فوجب ردَّ حديث هذا الذي روى عنه، ثم لا

يكون ذلك جرحًا له يوجب ردَّ باقي حديثه ؛ لأنه مكذب لشيخه أيضًا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا، يعني: كل منهم جرح الآخر، أما إذا قال المروي عنه لا أعرفه أو لا أذكره، أو نحو ذلك يعني: قد يكون نسيه فذلك لا يوجب ردّ رواية الراوي عنه، ومن روى حديثًا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطًا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين ؛ خلافًا لقوم من أصحاب أبي حنيفة ساروا إلى إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردَّهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: ((إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) الحديث، من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة: ((أن النبي ﷺقضى بشاهد ويمين))، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه. والصحيح ما عليه الجمهور ؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم فلا يُرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدَّثوا بها عمن سمعها منهم ؛ فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب في ذلك كتابًا سماه (أخبار من حدث ونسي)، ولأجل أن الإنسان معرَّض للنسيان كره مَن كره من العلماء الرواية عن الأحياء منهم الشافعي > قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية عشرة: من أخذ على التحديث أجرًا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث، رُوِّينا عن إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه أنه سُئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال: لا يُكتب عنه. وعن أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي نحو ذلك، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي، وآخرون في أخذ العوض على التحديث، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العُرف خرمًا للمروءة، والظن يُساء بفاعله؛ لأنه ربما ابتغاء الأجر يجعله غير عدل في روايته، والظن يساء بفعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن ناقور فعل ذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدّث لا من أصل مقابل صحيح، ومن هذا القبيل من عُرف بقبول التلقين في الحديث، ولا تُقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. جاء عن شعبة أنه قال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ -يعني: الذي يتفرد به ويخالف فيه- ولا تُقبل رواية من عُرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل أي: من كتاب صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه، والتلقين هو أن يحدّث المحدث بحديث فيوقفه بعض الطلبة ويقول له: ليس كذا هو كذا، فيقبل من غير أن يتثبت، أو من غير أن يرجع

إلى كتبه أو شيء من ذلك، وقد كانوا يمتحنون تثبّت الرواة وضبطهم بهذا؛ لأنه إذا لم يكن متثبتًا وضابطًا فإنه يقبل كل من يلقنه من التلقين.

وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبُيِّن له غلطه، فلم يرجع عنه، وأصر على رواية ذلك الحديث؛ سقطت روايته، ولم يُكتب عنه، وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك، لكن إذا كان يرى أن ذلك صحيح على نحو ما، وهو يتمسَّك به على أنه صحيح وليس ظاهرًا له أنه غير صحيح، فهذا الذي قال فيه ابن الصلاح: فيه نظر.

المسألة الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيَّن من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم، ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاضرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليُكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهرًا بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي -رحمه الله تعالى- فإنه ذكر فيما رويناه عنه توسّع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه، الذين لا يحفظون حديثه، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم.

ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دُوِّنت وكُتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء

منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها، قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خُصَّت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة من أجل هذا الشأن في الجرح والتعديل، وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في (الجرح والتعديل)، وهو أول من تكلم في هذا، فأجاز وأحسن، ونحن نرتبها كذلك، ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى.

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأولى: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن، فهو ممن يُحتج بحديثه. قال الشيخ -أبقاه الله-: وكذا إذا قيل ثبت أو حجة، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط.

الثانية: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه، وهي المنزلة الثانية، وهذه المنزلة الأولى هي منزلة الحديث الصحيح والمنزلة الثانية هي المنزلة الحسن.

قال الشيخ -أبقاه الله-: هكذا كما قال: لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع، يعني: الاختبار، وإن لم يستوف النظر المعرِّف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطًا

مطلقًا، واحتجنا إلى حديث من حديثه؛ اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره، كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر.

ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدَّث فقال: حدثنا أبو خلدة فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيّرًا. وفي رواية: كان خيارًا الثقة شعبة وسفيان؛ ففرَّق بين المرتبتين. ثم إن ذلك لمخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة قال: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف. قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه.

قال الشيخ -أبقاه الله- ابن الصلاح: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث؛ فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم، والله تعالى أعلم. يعني: ما ذكره ابن أبي حاتم حكاية عن أهل الحديث، أما هذا القول من يحيى بن معين فهو خاص به، يعني: هو مصطلح خاص به ليس به بأس من المرتبة الثانية عند أهل الحديث، أما عند ابن معين فهو في المرتبة الأولى لأنها تساوي ثقة.

الثالثة: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يُكتب حديثه، وينظر فيه إلا أنه دون الثانية.

الرابعة: قال: إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار، يعني: لجمع طرق ربما تقويه، قال الشيخ -أبقاه الله-: وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق فيقول: رجل صالح الحديث، وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضًا على مراتب:

الأولى: قولهم: لين الحديث، قال: ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه اعتبارًا، قال الشيخ -أبقاه الله- ابن الصلاح: وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني، الإمام، فقال له: إذا قلت فلان لين إيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطًا متروك الحديث ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة، يعني: يكون حديثه ضعيف.

الثانية من مراتب الجرح: قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دونه.

الثالثة: قال: إذا قالوا: ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يترك حديثه بل يُعتبر به.

الرابعة: قال: إذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث، أو كذاب؛ فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة.

قال الخطيب أبو بكر: أرفع العبارات في أحوال الرواة أن يقال: حجة أو ثقة، وأدونها أن يقال: كذاب ساقط. ثم روى ابن الصلاح بسنده عن أحمد بن صالح قال: لا يُترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يُقال: فلان ضعيف، فأما أن يقال: فلان متروك فلا، إلا أن يجمع الجميع على ترك حديثه. ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: فلان قد روى الناس عنه، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان مضطرب الحديث، فلان لا يُحتج به، فلان مجهول، فلان لا شيء، فلان ليس بذاك، وربما قيل ليس بذاك القوي، فلان فيه أو في حديثه ضعف، وهو في الجرح أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث، فلان ما أعلم به بأسًا وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به؛ لأن الثانية فيها جزم أكثر من الأولى، وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظير شرحناه، أو أصل أصلناه، ننبّه إن شاء الله تعالى.

معرفة آداب المحدث

يقول ابن الصلاح: علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساوئ الأخلاق ومشاين الشيم، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدي بإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهّر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حبّ الرياسة ورعوناتها، وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته.

قال ابن الصلاح: والذي نقوله: إنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته، ونشره في أي سن كان، وروّينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد -رحمه الله- أنه قال: الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدّث وأن يستوي في الخمسين؛ لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد -القوى- قال سحيم بن وثيل:

أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشُدِّي = وَنَجَّذَنِي مُدَاوَرَةُ الشُّئُونِ

قال: وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، نُبِّئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته، ويتوفر عقله ويجود رأيه. وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خلّاد قال: كم من السلف المتقدمين ومن المحدثين من لم ينتهِ إلى هذا السن -يعني: الخمسين والأربعين- ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وكذلك إبراهيم النخعي، وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين، وقيل

ابن سبع عشرة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء، وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك، والله تعالى أعلم.

قلت: ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجَّلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مَظِنَّة الاحتياج إلى ما عنده، وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك ببراعة منهم في العلم تقدَّمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سُئلوا ذلك إما بصريح السؤال أو بقرينة الحال. أما السن الذي إذا بلغه المحدِّث انبغى له الإمساك عن التحديث، فهو السن الذي يُخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلِّط ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم، وهكذا إذا عمي وخاف أن يُدخل عليه ما ليس من حديثه -يعني: في كتبه- فليمسك عن الرواية. وقال ابن خلاد: أعجب إلي أن يمسك في الثمانين؛ لأنه حدّ الهرم، فإن كان عقله ثابتًا، ورأيه مجتمعًا يعرف حديثه ويقوم به، وتحرَّى أن يحدث احتسابًا؛ رجوتُ له خيرًا.

ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب، وخيف عليه الاختلال والإخلال، وألا يُفطن له إلا بعد أن يخلِّط، كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبي عروبة، وقد حدَّث خَلْقٌ بعد مجاوزة هذا السن -أي: الثمانين- فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة، منهم: أنس بن مالك الذي طال عمره إلى المائة أو أكثر ببركة دعوة رسول الله ﷺ بذلك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة، ومالك، والليث، وابن عيينة، وعلي بن الجعد في عدد جمٍّ من المتقدمين والمتأخرين، وفيهم غير واحد حدَّثوا بعد استيفاء

مائة سنة منهم الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهجيمي، والقاضي أبو الطيب الطبري - } أجمعين- والله تعالى أعلم.

ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يُحدِّث بحضرة من هو أولى منه بذلك، كان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء، وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك، رُوِّينا عن يحيى بن معين قال: إذا حدثت في بلد فيهم مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تُحلق، وعنه أيضًا إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق، وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده، أو غيره بإسناد أعلى من إسناده، أو أرجح من وجه آخر أن يُعلم الطالب به، وأن يرشده إليه؛ فإن الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه، فإنه لا يُرجى له أصول النية من بعد.

روِّينا عن معمر قال: كان يقال ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله -عز وجل- وليكن حريصًا على نشره مبتغيًا جزيل أجره، وقد كان في السلف -رضي الله عنهم- من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير -رضي الله تعالى عنهما- والله تعالى أعلم.

وليقتدي بمالك > فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي، وساق ابن الصلاح سندًا إلى إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا على طهارة متمكنًا، وكان يكره أن يحدّث في الطريق، أو وهو قائم، أو يستعجل، وقال: أحب أن أتفهَّم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.

وروي عنه أيضًا أنه كان يغتسل لذلك، ويتبخر، ويتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره، قال: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال: القارئ لحديث رسول الله ﷺ إذا قام لأحد فإنه تُكتب عليه خطيئة، يعني: لأنه أرفع من أن يقوم لأحد واكتسب منزلة أكبر من هذا الذي يقوم له بقراءته لحديث رسول الله ﷺ.

ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: إن من السنة إذا حدَّث الرجل قومًا أن يُقبل عليهم جميعًا، يعني: لا يخص أحدًا دون أحد في المجلس. قال: ولا يسرد الحديث سردًا يمنع السامع من إدراك بعضه، وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال، ومن أبلغ ما يُفتتح به أن يقول: الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صلِّ عليه، وعلى آله وسائر النبيين، وآل كل وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

ويُستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث، فإنه من أعلى مراتب الراوين، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها، وليتخذ مستمليًا يبلِّغ عنه إذا كثر الجمع، فذلك دأب كابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك، وممن روي عنه ذلك: مالك، وشعبة، ووكيع، وأبو عاصم، ويزيد بن هارون في عدد كثير من الأعلام السالفين، وليكن مستمليه محصلًا متيقظًا كي لا يقع في مثل ما رُوِّينا أن

زيد بن هارون سُئل عن حديث فقال: حدثنا به عدة، فصاح به مستمليه: يا أبا خالد عدة ابن مَن؟ فقال له: عدة ابن فقدتك، وليستملي على موضع مرتفع من كرسي ونحوه، فإن لم يجد استملى قائمًا، وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف.

والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعدٍ منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي، وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي، فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقًا، من غير بيان الحلف، من غير أن يقول: إنني سمعت من المستملي ولم أسمع من المملي، وفي هذا كلام قد تقدم قبل ذلك، على كل حال لسنا في حاجة إلى مثل هذا المستملي؛ لأن مكبرات الصوت توصل الصوت إلى البعيد وإلى القريب.

ويُستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم، فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس إن كان فيه لغط، ثم يبسمل ويحمد الله -تبارك وتعالى- ويصلي على رسول الله ﷺ، ويتحرى الأبلغ في ذلك -يعني: من العبارات- ثم يقبل على المحدث ويقول: من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله، أو غفر الله لك، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وكلما انتهى إلى ذكر النبي ﷺ، وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك، وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال: رضي الله عنه. ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له، وقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء، كما رُوي عن عطاء بن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس { قال: حدثني البحر، وعن وكيع أنه قال: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه.

قال ابن الصلاح: ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يُعرف به من لقب كغندر، لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة، ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي أو نسبة، يعني: ما يُعرف بنسبة إلى أمٍّ عُرف بها كيعلى بن منية الصحابي، وهو ابن أمية، ومنية أمه، وقيل جدته أم أبيه، أو وصف بصفة نقص في جسده عُرف به كسليمان الأعمش، وعاصم الأحول إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وهي أمه، وقيل أم أمه، روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول: حدثنا إسماعيل بن علية فنهاه أحمد بن حنبل وقال: قل إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن يُنسب إلى أمه فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير.

وقد استحب للمملي أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدمًا للأعلى إسنادًا، أو الأولى من وجه آخر، ويملي عن كل شيخ منهم حديثًا واحدًا، ويختار ما علا سنده وقصر متنه، فإنه أحسن وأليق، وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه، وينبّه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة، ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين، وما يُخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه قال: وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها، وذلك حسن.

وإذا قصر المحدث عن تخريج ما يُمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك، قال الخطيب: كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك. قال: وإذ نُجِّز الإملاء فلا غنى عن مقابلته، وإتقانه، وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطيغانه.

هذه عيون من آداب المحدث، اجتزأنا بها، معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها، أو هو ظاهر ليس من مشتبهاتها.

آداب طالب الحديث - الحديث: الصحيح، والحسن

عناصر الدرس

العنصر الأول : معرفة آداب طالب الحديث ٢٨٧
العنصر الثاني : معرفة الحديث الصحيح ٢٩٢
العنصر الثالث : معرفة الحسن من الحديث ٣٠٣

معرفة آداب طالب الحديث

قال ابن الصلاح: وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم، أي: في معرفة آداب المحدث، فأول ما عليه تحقيق الإخلاص، والحذر من أن يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية. روينا عن حماد بن سلمة -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: "من طلب الحديث لغير الله مكر به". وروينا عن سفيان الثوري > قال: "ما أعلم عملًا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به". وروينا نحوه عن ابن المبارك -رضي الله تعالى عنه.

ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو إسماعيل بن نجيد، أنه: "سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان، وكانا عبدين صالحين فقالا له: بأي نية أكتب الحديث؟ فقال: ألستم تروون أنه عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة؟ قال: نعم، قال: فرسول الله ﷺرأس الصالحين"، يعني: فلتكن النية هي هذا.

وليسأل الله -تبارك وتعالى- التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد، وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب الرضية، فقد روينا عن أبي عاصم النبيل الضحاك قال: "من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس".

وفي السن الذي يستحب فيها الابتداء بسماع الحديث وبكتبه اختلاف سبق بيانه، وقلنا: إنه متى ميز فإنه يسمع الحديث، وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده، ويبدأ بالسماع مِن أسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى، من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك، وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل إلى غيره.

روينا عن يحيى بن معين أنه قال: "أربعة لا تؤنس منهم رشدًا: حارس الدرب، ومنادي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث"، وقد تكلمنا في الرحلة قبل ذلك.

قال ابن الصلاح: ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل، والإخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه، وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة، فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي > وروينا عنه أيضًا أنه قال: "يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث".

وروينا عن عمرو بن قيس الملائي -رضي الله تعالى عنه- قال: "إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله"، وروينا عن وكيع قال: "إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به". وليعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال الحديث والعلم، ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره، فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع، وقد روينا عن الزهري أنه قال: "إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب".

ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديرًا بألا ينتفع به، وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء، ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة. روينا عن مالك > أنه قال: "من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضًا". وروينا عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: "انسخ من كتابهم ما قد قرأت، فقال: إنهم لا يمكنونني، قال:

إذًا والله لا يفلحون، قد رأينا أقوامًا منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا".

قال ابن الصلاح: "قلت: وقد رأينا نحن أقوامًا منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا، ونسأل الله العافية، والله تعالى أعلم.

ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب، وقد روينا عن مجاهد > أنه قال: "لا يتعلم العلم مُستح ولا مستكبر أو مستحي ولا مستكبر"، وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه -رضي الله تعالى عنهما- أنهما قالا: "من رق وجهه رق علمه"، ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه. روينا عن وكيع بن الجراح > أنه قال: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه، وليس بموفق من ضيع شيئًا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها.

وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: "إذا كتبت فقمِّش، وإذا حدثت ففتش"، والتقميش جمع الشيء من هنا وها هنا، وإذا حدثت ففتش يعني: اختبر ما تحدث به.

وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب، فقد قال ابن المبارك > : "ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت". وروينا عنه أنه قال: "لا ينتخب على عالم إلا بذنب"، وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال: سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة؛ لأنه قد يحتاج إلى ما تركه من هذا الانتخاب.

فإن ضاق به الحال على الاستيعاب وأحوج إلى الانتقاء والانتخاب، تولى ذلك بنفسه إن كان أهلًا مميزًا عارفًا بما يصلح للانتقاء والاختيار، وإن كان قاصرًا عن

ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له، قد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم، منهم" إبراهيم بن أُرْمة الأصبهاني، وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل، وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الجَعَابِي في آخرين.

وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه، فكان النعيمي أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة، وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة، وأبو الفضل الفلكي بصورة همزتين، وكلهم يُعلِّم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة، وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة، وكان أبو القاسم اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث، ولا حجر في ذلك ولكل الخيار.

ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه ؛ فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين والمنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون".

وقال ابن الصلاح: "وليقدم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي، ضبطًا لمشكلها وفهمًا لخفي معانيها، ولا يخدعن عن كتاب (السنن الكبير) للبيهقي ؛ فإنا لا نعلم مثله في بابه، ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المساند، كمسند أحمد، ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها، و(موطأ مالك) هو المقدم منها، ومن كتب علل الحديث، ومن أجودها كتاب (العلل) عن أحمد بن حنبل، وكتاب (العلل) عن الدارقطني، ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ

المحدثين، ومن أفضلها (تاريخ البخاري الكبير)، وكتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء، ومن أكملها كتاب (الإكمال) لأبي نصر بن ماكولا.

وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه، فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر، وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلًا قليلًا مع الأيام والليالي، فذلك أحرى بأن يمتع بمحفوظه.

وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن عُلَيَّة ومعمر، وروينا عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثًا وحديثين. وليكن الإتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي: الحفظ الإتقان.

ثم إن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به. روينا عن علقمة النخعي قال: تذاكروا الحديث فإن حياته ذكره. وعن إبراهيم النخعي قال: من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه، وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له، فإنه كما قال الخطيب: الحافظ يثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويجيد البيان، ويكشف الملتبس، ويُكسب جميل الذكر، ويُخلده إلى آخر الدهر، وقَلّ ما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك.

وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال: رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام، فقال لي: يا أبا عبد الله خرِّج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه، هذا أنا تراني قد حيل بيني وبين ذلك. وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان".

ثم شرع ابن الصلاح في بيان طرق التصنيف، وقد سبق أن تعرفنا على ذلك فلا حاجة لأن نقرأه هنا عند ابن الصلاح.

قال ابن الصلاح: "وعليه في كل -أي: في كل ذلك- تصحيح القصد في التصنيف والحذر من قصد المكاثرة ونحوه، بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني أنه خرّج حديثًا واحدًا من نحو مائتي طريق، فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. ثم ليحذر أن يُخْرِج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تحريره وتهذيبه، وإعادة النظر فيه وتكريره، وليتقي أن يجمع ما لم يتأهل بعد، لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه، كي لا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال: إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب، فاكتب على قفاه: لا يفلح".

معرفة الحديث الصحيح

ننتقل بعد هذا إلى معرفة الصحيح من الحديث، والحسن، والضعيف، ونبدأ بالنوع الأول، وهو: معرفة الحديث الصحيح:

قال ابن الصلاح: "اعلم -علمك الله وإياي- أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معلًا أو لا معللًا، وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح، وهذه أنواع يأتي ذكرها إن

شاء الله تبارك وتعالى، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث".

وجدير بالذكر قبل أن نسترسل في كلام ابن الصلاح عن الحديث الضعيف، أن الحديث المتواتر وأحاديث الآحاد هذا التقسيم لا يلتفت إليه المحدثون كثيرًا، إنما عندهم أنواع الحديث هي الصحيح سواء كان متواترًا أو كان غير متواتر، وكلمة متواتر هذه إنما جاءت في الأعصر المتأخرة، أما في الأعصر المتقدمة فالحديث إما صحيح، سواء رواه كثير من العلماء، فهم يبحثون في كل طريق على حدة، ثم يرون بعد ذلك ما إذا كان الحديث صحيحًا أو غير صحيح.

وقد يكون الحديث الصحيح من الغريب الذي لم يروه إلا واحد، ومن ذلك الحديث المشهور: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) ولذلك تجاوزنا في المنهج عن المتواتر وأخبار الآحاد، وحجة كل منهما إلى ما بعد ذلك، إن شاء الله تعالى.

قال ابن الصلاح: "قد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل. يعني: الاتصال هل يشترط أو لا يشترط، فمتى قالوا: هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه - يعني: من شرط الصحيح - أن يكون مقطوعًا به -بصحته- في نفس الأمر؛ إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور".

ثم انتقل ابن الصلاح إلى فوائد مهمة:

إحداها: أن الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره، ويتنوع إلى مشهور وغريب وبيْن ذلك، ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العادِّ الحاصر، ولهذا نرى الإمساك عن الحكم بإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق.

على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم، يعني ما يقال أصح الأسانيد، فروينا عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه قال: "أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه، وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل، وروينا عن عمرو بن علي الفلَّاس أنه قال: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة -يعني: السَّلْمَاني- عن علي، وروينا نحوه عن علي بن المديني، وروي ذلك عن غيرهما، ثم منهم مَن غيَّر الراوي عن محمد، يعني ابن سيرين، وجعله أيوب السختياني، يعني: أيوب عن عبيدة عن علي، ومنهم من جعله ابن عون، يعني: ابن عون عن عبيدة عن علي".

وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال: "أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب (الصحيح) أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن

ابن عمر، وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك أن أجل الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، واحتج بإجماع أصحاب الحديث، على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي - } أجمعين- والله أعلم".

الثانية: إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته.

ونكمل كلام ابن الصلاح ثم نعلق عليه قال: "فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عَرِيًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر -إذًا- في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجًا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله شرفًا، آمين".

وقد لقي هذا الرأي من ابن الصلاح الكثير من الاعتراضات؛ لأنه قد فهم منه أنه أغلق باب التصحيح، ونكتفي بما يقوله النووي في ذلك قال: "والأظهر عندي جوازه -جواز التصحيح- لمن كان الحديث على هذه الصفة، يعني: ليس في الصحيحين أو في أحد الصحيحين، أو ليس في مصنفات أئمة الحديث المعتبرة المشهورة، الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته، والله أعلم".

وقال الزين العراقي: "وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدم لها تصحيحًا". وذكر منهم ثلاثة وعشرين من الحفاظ من عصر ابن الصلاح إلى طبقة شيوخ العراقي.

الثالثة: أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعْفِي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم، ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

وأما ما روينا عن الشافعي > من أنه قال: "ما أعلم في الأرض كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك". ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم كانا في القرن الثالث، والشافعي قال هذا في القرن الثاني أو بداية القرن الثالث؛ لأنه توفي في بداية القرن الثالث في أوائله".

ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحًا وأكثرهما فوائد، وأما ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري -أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ- من أنه قال: "ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج". فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح؛ بأنه لم يمازجه غير الصحيح كما في تعليقات البخاري، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه، من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح، أي: التعليقات وقال: هي كثيرة في البخاري.

قال ابن الصلاح: "فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحًا، فهذا مردود على من يقوله، والله تعالى أعلم".

الرابعة: لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك، فقد روينا عن البخاري أنه قال: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لِحالِ الطول". وروينا عن مسلم أنه قال: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا -يعني: في كتابه الصحيح- إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه".

قال الشيخ > : "أراد -والله أعلم- أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم. ثم إن أبا عبد الله بن الأَخْرَم الحافظ قال: قلما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث" يعني: في كتابيهما.

قال ابن الصلاح: "ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل؛ فإن (المستدرك على الصحيحين) للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن لم يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير. قال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث، إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها، مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث، كأبي داود السجستاني، وأبي عيسى

الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم، منصوصًا على صحته فيها.

ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودًا في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرد كونه موجودًا في كتب من اشترط منه الصحيح فيما جمعه، ككتاب ابن خزيمة، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم، ككتاب أبي عوانة الإسفراييني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي، وكتاب أبي بكر البلقاني، وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي.

واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه (المستدرك) أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين، مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرج عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما.

وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حَكَم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البُسْتي رحمهم الله أجمعين، والله أعلم".

الخامسة: الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم -رضي الله تعالى عنهما- لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة

ولا نقصان، لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبًا لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ، وهكذا ما أخرجه مؤلفون في تصانيفهم المستقلة كـ (السنن الكبير) للبيهقي و(شرح السنة) لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتًا في بعض المعنى، فقد وجدتُ في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى.

وإذا كان الأمر في ذلك على هذا، فليس لك أن تنقل حديثًا منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ، بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما، غير أن الجمع بين الصحيحين الحميدي الأندلسي، منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الحديث كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما، وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين.

ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان؛ إحداهما: علو الإسناد، والثانية: الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله تعالى أعلم. وهناك إفادات أخرى.

السادسة: ما أسنده البخاري ومسلم -رحمهما الله- في كتابيهما بالإسناد المتصل، فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال، وأما المعلق الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جدًّا ففي بعضه نظر.

وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنهم فقد حكم بصحته عنه. مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال عفان كذا، قال القَعْنَبِي كذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من عبارات، فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه.

ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي، والأَولى من ذلك أن نقول ما قاله ابن حجر، فإن ذلك يشعر بصحته، وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم. مثل: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو روي عن فلان كذا، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء من حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله، إشعارًا يؤنس به ويركن إليه، والله أعلم.

ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل، يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب، دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به، وهو (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ

وسننه وأيامه) وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح".

وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوائلي السِّجْزِي: "أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم أن رجلًا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري، مما روي عن رسول الله ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته". وكذلك ما ذكره أبو عبد الله الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين) من قوله: "لم نجد من الأئمة الماضين - } أجمعين- من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين، فكل هذا ينصرف إلى الأحاديث المسندة وليست المعلقة".

فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه وفنون الأبواب دون التراجم ونحوها؛ لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعًا. مثل قول البخاري: "باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجُرْهُد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ قال: ((الفخذ عورة))". وقوله في أول باب من أبواب الغسل: "وقال بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: ((الله أحق أن يستحيا منه))". فهذا قطعًا ليس من شرطه، ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين، فاعلم ذلك فإنه مهم خافٍ، والله تعالى أعلم.

السابعة: إذ انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك:

القسم الأول: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا.

القسم الثاني: صحيح انفرد به البخاري، أي: عن مسلم.

القسم الثالث: صحيح انفرد به مسلم، أي: عن البخاري.

القسم الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه.

القسم الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرجه.

القسم السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.

القسم السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول وهو المتفق عليه، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه باتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافًا لقول من نفى ذلك؛ محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًّا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولًا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة.

ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة، يعني: سوى أحاديث يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل

الشأن والله تعالى أعلم، وأغلب هذه إنما هي متكلم عليها من الناحية الفنية، وليست متونها متكلمًا فيها.

الثامنة: إذا ظهر بما قدمناه انحسار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره، بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب، وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف، ليحصل له الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم.

معرفة الحسن من الحديث

قال ابن الصلاح: "روينا عن أبي سليمان الخطابي -رحمه الله- أنه قال بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها: الحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

وروينا عن أبي عيسى الترمذي > أنه يريد بالحسن ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك. وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به".

قال الشيخ -رضي الله عنه، أي: ابن الصلاح-: "كل ذلك مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد

أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور، لم تحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مُفسِّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل؛ لأنه قال: ويروى من غير وجه نحو ذلك.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًّا، ومنكرًا، وسلامته من أن يكون معللًا، وعلى القسم الثاني هذا يتنزل كلام الخطابي، فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، كأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله تعالى أعلم".

هذا تأصيل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتفريعات:

التنبيه الأول: الحسن يتقاصى عن الصحيح؛ في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم، إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، وذلك غير مشترط في الحسن، فإنه اكتفى فيه بما سبق ذكره، من مجيء الحديث من وجوه، وغير ذلك مما تقدم شرحه.

وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي > في مراسيل التابعين، أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا، وكذلك لو وافقه مرسل آخر، أرسله مَن أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، في كلام له ذكر فيها وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر. ويعني كل ذلك يريد أن يقول: إن ما ذكره الترمذي هو الحسن لغيره، الذي يعتضد بالشواهد الكثيرة.

قال ابن الصلاح: "وذكرنا له أيضًا ما حكاه الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي، من أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادة المستور، ولذلك وجْه متجه، كيف وأنّا لم نكتفِ في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفًا" أي: نلتمس له من الطرق والشواهد.

التنبيه الثاني: لعل الباحث الفَهِم يقول: إنا نجد أحاديث محكومًا بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة. مثل: حديث: ((الأذنان من الرأس)) ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، يعني: الحسن لغيره؛ لأن بعض ذلك عضد بعضًا، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفًا.

وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنهم ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا.

تابع: الحديث الحسن - الحديث: الضعيف، والمعلل، وغريب ومختلف الحديث

عناصر الدرس

العنصر الأول : بقية التنبيهات حول معرفة الحسن من الحديث ٣٠٩
العنصر الثاني : معرفة الضعيف من الحديث ٣١٣
العنصر الثالث : معرفة الحديث المعلل ٣١٤
العنصر الرابع : معرفة غريب الحديث ٣١٨
العنصر الخامس : معرفة مختلف الحديث ٣٢٠

بقية التنبيهات حول معرفة الحسن من الحديث

التنبيه الثالث: إذا كان الراوي -راوي الحديث- متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، يعني: إذا كان من المشهورين بالصدق والستر بألا يجرحه أحد، فمعنى ذلك أن هذا الحديث حسن لذاته.

فإذا روي حديثه من غير وجه فيرتفع هذا الحديث من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، واجتمعت له القوة من الجهتين؛ من جهة أنه حسن لذاته، ومن جهة أنه له طرق ترفعه إلى درجة الصحيح.

قال ابن الصلاح: "مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أُخَر، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم".

التنبيه الرابع: كتاب أبي عيسى الترمذي -رحمه الله- أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، يعني: لكن ليس كما نوه به أو باسمه وأكثر من ذكره مثل ما فعل الترمذي،

وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه.

يعني: الحديث الواحد يكون في نسخة حسن وفي نسخة أخرى حسن صحيح، فيحتاج الأمر إلى أن تقابل المخطوطات أو الأصول بعضها ببعض؛ لنعتمد ما تتفق عليه أو ما يتفق عليه أكثرها، ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك، يعني يحكم على كثير من الأحاديث بالحسن.

ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني -رحمه الله- روينا عنه أنه قال: "ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وهذا في كتابه لأهل مكة وروينا عنه أيضًا ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب، وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. وكل هذا ذكره في رسالته لأهل مكة فهي كالمقدمة لكتابه".

قلت: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْدِي بمصر يقول: "كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يُخرج عن كل مَن لم يُجمع على تركه. قال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف، إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال، والله أعلم.

التنبيه الخامس: ما صار إليه صاحب (المصابيح) وهو الإمام البغوي -رحمه الله تعالى- من تقسيم أحاديثه، يعني: قسم أحاديثه في (المصابيح) إلى نوعين: الصحاح، والحسان، مريدًا بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما معًا، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم، يعني: ولم يكن في الصحيحين، فهذا اصطلاح لا يعرف، يعني: هو خاص بالبغوي، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه، يعني: يريد ابن الصلاح أن يقول: إن كل ما ذكر في هذه الكتب مما ليس في الصحيحين، قد يكون منه ما هو حسن، وقد يكون منه ما هو صحيح، وقد يكون منه ما هو ضعيف.

التنبيه السادس: كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة، التي هي: الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقًا، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزار أبي بكر، وأشباهها فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًا به، فلهذا تأخرت مرتبتها عن مرتبة الكتب الخمسة، وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم.

التنبيه السابع: قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حديث حسن؛ لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح، يعني: لا يصح متنه لكونه شاذًّا أو معللًا، غير أن

المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم.

التنبيه الثامن: في قول الترمذي وغيره "هذا حديث حسن صحيح" إشكالٌ، في هذا القول إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، يعني: أقل من الصحيح كما سبق إيضاحه، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين؛ أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك، يعني: معناها أن الحديث حسن، يعني: مستحسن ويبقى أنه صحيح، يعني: ليس جمعًا بين اصطلاحين، وإنما المصطلح هو الصحيح بشروطه وبضوابطه، وكلمة حسن إنما ترجع إلى المعنى اللغوي وهو ما يستحسن في القلب.

التنبيه التاسع: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته، وإليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بـ (الجامع الصحيح)، وأطلق الخطيب أبو بكر أيضًا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي، يعني صحيح النسائي، وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة

-يعني: الصحيحين والسنن الثلاثة: سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي- وقال: "اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب". وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفًا أو منكرًا، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف، وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره.

والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن، ثم إن من سمى الحسن صحيحًا لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولًا، فهذا إذًا اختلاف في العبارة دون المعنى، أي: هذا في درجة وهذا في درجة أقل من درجة الصحيح.

معرفة الضعيف من الحديث

هو كما قال ابن الصلاح: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن، المذكورات فيما تقدم، فهو حديث ضعيف. وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا، وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك، ما ذكره من أن الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، فهذا ضابط جامع لجميع ذلك". يعني: كل ما لم تجتمع فيه هذه الصفات فهو حديث ضعيف.

وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها، فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر، يعني: طريق آخر يجبرها أو طرق، على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسمًا واحدًا، ثم يعني يجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر قسمًا واحدًا، ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسمًا ثانيًا، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسمًا ثالثًا، وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جُمَع -أي: جميعها- ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولًا، ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسمًا ثم القسم الآخر ما عدمت فيه مع عدم

صفة أخرى، ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها؛ لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى، وهكذا هلم جرًّا إلى آخر الصفات.

ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل، وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك، فتتضاعف بذلك الأقسام، وما كان من الصفات له شروط، بمعنى أن صفة الضبط لها شروط وصفة العدالة لها شروط، فعندما تعدم بعض الشروط تتضاعف الأقسام، والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك هو الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل، في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى.

والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث، لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه.

ونحن نكتفي بهذه السطور المجملة عن معرفة الضعيف لضيق المجال في المنهج، ونحيل إلى مقدمة ابن الصلاح في ذكر هذه الأنواع جميعها، فيما يلي الكلام على الصحيح والحسن، فليرجع إليه طالب العلم وليقف على كل نوع من أنواعه.

معرفة الحديث المعلل

قال ابن الصلاح: "يسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة، والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة" يعني: ليس هذا هو المعنى الاصطلاحي، وإنما هو يريد أن يقول المعنى اللغوي.

قال ابن الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجَلِّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يَطَّلِع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، هذا هو المعنى الاصطلاحي، وهي عبارة عن أسباب خفية قادحة فيه، فالحديث المعلل هو

الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته -يعني: تؤثر في صحته- مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك -يعني: العلة- إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، يعني: تعرف العلة بأن يتفرد الراوي بحديث ويخالفه غيره من الثقات، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك من هذه الأنواع -أنواع العلل- مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه".

قال ابن الصلاح: وكثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضًا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، فيكون الحديث المرسل سببًا في كون الموصول فيه علة، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه.

قال الخطيب أبو بكر: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط، وروي عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، ومعناه أنه إذا لم تجمع طرقه لم يتبين ما فيه من علة وما ليس فيه من علة.

ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن، فقد يكون المتن صحيحًا لأنه جاء من طرق صحيحة أخرى.

قال ابن الصلاح: "فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في صحة المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((البيعان بالخيار...)) الحديث، يعني: ((ما لم يتفرقا)) إلى آخره، فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فحدث قلب في هذا الراوي، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة، وهذا هو الذي جعل العلة خفية؛ لأنه من ليس عنده خبرة يحكم على الحديث بأنه صحيح وليس كذلك.

وكما ترى إنما توصل العلماء إلى هذه العلة عندما قارنوا ما روى يعلى بن عبيد بما رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فرووا أنه خالفهم وأنه وهِم، فقلب هذا الراوي وجعله عمرو بن دينار بدلًا من الصحيح، وهو أن الذي روى هذا الحديث هو عبد الله بن دينار، فهذه العلة في السند وليست في المتن والمتن صحيح؛ لأنه جاء من طرق صحيحة.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لّما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح.

ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد لله، أنهم كانوا لا يبسملون، فنفى القراءة فرواه على ما

فهم وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي "الفاتحة"، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ.

ولقائل أن يقول: إن هذا الحديث وقد أتى به مسلم في صحيحه، يرى أنه صحيح وأنه لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى، ومعناه نفي الجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، ونفي الجهر لا يتعارض مع كونها تقرأ من غير جهر، كما ذهب إليه كثير من العلماء".

قال ابن الصلاح بعد أن بين مثالًا للعلة في المتن ومثالًا للعلة في الإسناد: "ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه، من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، يعني: الأكثر في العلل أن الحديث يكون صحيحًا أو جاء بوجه صحيح فتعتريه العلة فيضعف، لكن هناك أسباب أخرى تجعل الحديث معلولًا، أو هي موجودة في كتب علل الحديث، ومثل لها الإمام ابن الصلاح بقوله: ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح.

وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث، يعني: مع أن الناسخ والمنسوخ قد جاء بطريق صحيح، ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، وحتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، يعني رجاله ثقات ولكنه شاذ".

وكذلك يريد ابن الصلاح أن يقول: إن إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط لا يقدح فيه، وأجل كتاب في العلل كتاب الحافظ ابن المديني، وكذلك كتاب ابن أبي حاتم، وكتاب (العلل) للخَلّال، وأجمعها كتاب الحافظ الدارقطني، وكتاب ابن أبي حاتم قد طبع محققًا، وكذلك كتاب الدارقطني إلا قليلًا منه لم يوجد في النسخة المطبوعة.

معرفة غريب الحديث

هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها.

قال ابن الصلاح: "هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي". قال: "روينا عن الميموني قال: سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث -يعني: عن لفظة من غريب الحديث- فقال: سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فسأخطئ. وبلغنا عن التاريخ محمد بن عبد الملك قال: حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال: قلت للأصمعي: يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله ﷺ: ((الجار أحق بِصَقَبِه))؟ فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن الصقب اللزِيق، يعني: الجار الملاصق للجار الآخر، ولذلك جاءت هذه اللفظة بالصاد بصقبه.

ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا. روينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شُمَيْل، ومنهم من خالفه فقال: أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى، وكتاباهما صغيران،

وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور، فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن". وقد طبع هذا الكتاب أكثر من طبعة، منها الطبعة المحققة التي أصدرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ثم تتبع القتيبي -أي: ابن قتيبة- أبو محمد بن قتيبة ما فات أبا عبيد، فوضع فيه كتابه المشهور، يعني (غريب الحديث) وهو مطبوع، ثم تتبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما، فوضع في ذلك كتابه المشهور أيضًا (غريب الحديث) وهو مطبوع، فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك، وراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة، ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جِلّة.

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يُظفر به مفسرًا في بعض روايات الحديث، يعني: تفسير الحديث بالحديث، نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي ﷺ قال له: ((قد خبأت خبيئًا لك فما هو؟ قال: الدخ)) فهذا خفي معناه وأعضل، وفسره قوم بما لا يصح. وفي (معرفة علوم حديث) الحاكم أنه الدخ بمعنى الزَّخ الذي هو الجماع، وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن.

وإنما معنى الحديث أن النبي ﷺ قال له: قد أضمرت لك ضميرًا فما هو؟ قال: الدخ، بضم الدال يعني الدخان، والدخ هو الدخان في اللغة، إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله ﷺ: ((إني قد خبأت لك خبيئًا وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال رسول الله ﷺ: اخسأ فلن تعدو قدرك)) لأنه لم يستطع أن يأتي إلا وكأن شيطانه هو الذي أتى بهذه الحروف من الآية كلها الكريمة، لكن لم يستطع أن يأتي بالآية الكريمة التي خبأها رسول الله -ﷺ.

وهذا الحديث ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره، فأدرك ابن صياد من ذلك - من هذه الآية الكريمة- هذه الكلمة فحسب، على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان، ولهذا قال له ﷺ: ((اخسأ فلن تعدو قدرك)) أي: فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان، والله أعلم.

معرفة مختلف الحديث

قال ابن الصلاح: "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة، واعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين -مختلف الحديث يعني هو أن يأتي حديثان متعارضان: -

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، يعني: يكون الحديثان متعارضين في الظاهر، لكن هما في الحقيقة غير متعارضين، ولذلك يمكن الجمع بينهما. قال ابن الصلاح: ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، يعني: يكون هناك وجه ينفي أنهما متعارضان، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا، ومثاله حديث: ((لا عدوى ولا طيرة)) مع حديث: ((لا يورد ممرض على مصح)) وحديث: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)).

وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله -تبارك وتعالى- جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقده الجاهل، من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: ((فمن أعدى الأول؟)) وذلك في حديث قال فيه رسول الله ﷺ: ((لا عدوى، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء -يعني: سليمة- فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها

فيجربها، قال: فمن أعدى الأول؟)) من أتى إلى الأول بالجرب، وهذا الحديث متفق عليه، فبين رسول الله ﷺ أن هذه لا تعدي بطبعها، وإنما هي أسباب قد تؤثر بإذن الله، وقد لا تؤثر بإذن الله تعالى.

الحديث الثاني وهو: ((لا يورد ممرض على مصح)) أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببًا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله تبارك وتعالى".

ولهذا يقول ابن الصلاح: "ولهذا في الحديث أمثال كثيرة".

قال ابن الصلاح: "وكتاب (مختلف الحديث) لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه، قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى، وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما".

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين؛ أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه وتعالى أعلم، ومن كتب مختلف الحديث ومن أجلها كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي > وهو مدخل عظيم في هذا النوع.

أسباب ورود الحديث - ناسخ الحديث ومنسوخه

عناصر الدرس

العنصـــــــر الأول : معرفة أسباب ورود الحديث، وذكر أمثلة على ذلك ٣٢٥

العنصـــر الثـــاني : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ٣٣٧

معرفة أسباب ورود الحديث، وذكر أمثلة على ذلك

بداية نتعرف على نوع آخر، أو على علم آخر من علوم السنة أو علوم الحديث، وهو: معرفة أسباب ورود الحديث، ولم يذكر هذا النوع ابن الصلاح واستدركه عليه السراج البُلْقِيني، وجعله من النوع التاسع والستين.

قال الشيخ السراج البلقيني: "قال الشيخ أبو الفتح القشيري المشهور بابن دقيق العيد -رحمه الله- في (شرح العمدة) في الكلام على حديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) في البحث التاسع قال: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له، وحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) يدخل في هذا القبيل، وينضم إلى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه". هذا كلام الشيخ.

قال السراج البلقيني: "هذا كلام الشيخ. وذكر قبل ذلك أنهم نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة، من أفراد الأغراض الدنيوية، ثم أتبع بالدنيا فقال: ((فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) وقوله: ثم أتبع بالدنيا، وهْم سبق القلم إليه، وصوابه ذكر ذلك -يعني: المرأة- بعد ذكر الدنيا؛ إذ الكلام على الرواية التي ساقها صاحب (العمدة) والموجود منها ما قررناه".

قال البلقيني: "واعلم أن السبب قد ينقل في الحديث، كما في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وغيرها، وحديث القُلّتين، سئل عن الماء

يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، وحديث الشفاعة سببه قوله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) وحديث سؤال النجدي وهو متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله تعالى عنه- أخرجه الشيخان في كتاب الإيمان، ومسلم في بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الدين.

فقد سأله النجدي عن الإيمان وعما جاء به من الرسالة، وحديث: ((صلِّ فإنك لم تصلِّ)) وهو الحديث المعروف بالمسيء صلاته؛ لأن رسول الله ﷺ المناسبة أنه رآه يصلي ولا يتم الركوع والسجود، فعلمه وقال له: ((صلِّ فإنك لم تصلِّ)) ثم علمه الصلاة بأركانها والاطمئنان فيها، وحديث: ((خذي فِرْصة من مسك)) عندما سألت رسول الله ﷺ صحابية كيف تتطهر من المحيض.

وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب، فقد سألته امرأة عن كيفية التطهير من دم الحيض وليس لها إلا ثوب واحد، وحديث السائل: أي الأعمال أفضل، وحديث سؤال: أي الذنب أكبر، وذلك كثير، وكانت هذه الأسئلة أسبابًا لأحاديث لرسول الله ﷺ أجابهم فيها عن أسئلتهم".

هذا هو القسم الأول من أسباب ورود الحديث، أن يذكر السبب مع الحديث.

القسم الثاني كما قال البلقيني: قد لا ينقل السبب في الحديث أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به. ومن ذلك حديث: ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت <

وقد ورد في بعض أحاديث على سؤال سائل، وهو ما أسنده ابن ماجه في سننه والترمذي في (الشمائل)، من حديث عبد الله بن سعد قال: "سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ((ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا

أن تكون صلاة مكتوبة))" أخرجه ابن ماجه، وهذا لفظه من حديث شيخه بكر بن خلف فقال: "حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا عثمان بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد" فذكره.

وأخرجه الترمذي في (الشمائل) عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده، إلا أنه قال: "عن حرام بن حكيم". وحرام هذا بالراء المهملة، وقد اختلفوا في اسم أبيه وهو بالراء اتفاقًا، والذي بالزاي قرشي حزام، ووالد حكيم هذا خالد بن سعيد، ومن ذلك حديث: ((من صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم)) رواه عمران بن حصين وغيره عن النبي ﷺ وحديث عمران في (صحيح البخاري)، وهذا الحديث له سبب رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر عن الزهري أن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: "قدمنا المدينة فباء لنا وبأ من وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سُبَحِهم جلوسًا -يعني: في نوافلهم- فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سبحهم جلوسًا فقال: ((صلاة الجالس نصف صلاة القائم)) قال: فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام.

قال عبد الرزاق عقيب هذا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحِمّة -يعني: فيها الحمى- فحُمّ الناس، فدخل النبي ﷺ والناس يصلون قعودًا فقال: ((صلاة القاعد نصف صلاة القائم)) فتجشم الناس الصلاة قيامًا".

قال السراج البلقيني: "والطريق الثاني أجود، وهو طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: فإن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو،

وأيضًا فقد صح عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- ما قد يخالف ظاهر ذلك، وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث هلال بن يَسَاف -وهناك نطق آخر إساف- عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة))، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسي فقال: ((مالك يا عبد الله بن عمرو؟)) قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: ((صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة)) وأنت تصلي قاعدًا قال: ((أجل ولكني لست كأحدكم)) فظهر من هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو لم يسمع ذلك من النبي ﷺ قبل هذا بخلاف ما يشعر به ظاهر حديث عبد الرزاق، ولعله سمعه من بعض الصحابة أولًا فلا تنافي".

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص } عن النبي ﷺ قال: ((إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم)) ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب، وما سبق من السبب يستفاد منه أن هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض، لا يلحقه حرج بالقيام.

ويظهر من هذا السبب أن الصلاة كانت في المسجد وذلك لأحد أمرين؛ إما لأن الظاهر من حال المهاجرين إذ ذاك أنهم لا بيوت لهم بالمدينة، وهذا إنما يستفاد بذكر السبب المذكور، والثاني: أن تقريرهم على ذلك لبيان الجواز، وحديث عبد الله بن سعد السابق نص في تفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة على صلاة النفل بمسجد المدينة.

ومن ذلك حديث: ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)) وفي رواية: ((غير رمضان)) رواه أبو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن، ولهذا سبب رواه أبو سعيد الخدري < قال: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول

الله، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. فسأله عما قالت -أي: امرأته- قال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. قال: وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: ((لا تصم امرأة إلا بإذن زوجها)) وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: ((فإذا استيقظت فصلِّ)) أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وفي اللفظ المخرج في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما، فقال رسول الله ﷺ يومئذ، وفيه دلالة تشعر بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب، وإلا فلا فائدة في قوله: يومئذ.

ومن ذلك حديث: ((إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) وفي رواية: ((فاقضوا)) تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حاله وجده، ثم إذا سلم الإمام أتى المسبوق بما بقي، وقد جاء ذلك مصرحًا به في حديث علي ومعاذ { عن النبي ﷺ قال: ((إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما صنع)) رواه الترمذي واستغربه يعني قال: غريب، ورواه غيره أيضًا.

ولهذا الحديث سبب وهو ما رواه أبو نعيم قال: حدثنا سليمان بن أحمد، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: أخبرنا يحيى بن صالح الوِحَاظي، أخبرنا فُلَيْح بن سليمان، عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى، عن معاذ بن جبل < قال: "كنا نأتي الصلاة، فإذا جاء رجل وقد سُبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه قد سُبقت بكذا فيقضي. قال: وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يومًا وقد سُبقت ببعض الصلاة، وأشير إليّ بالذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال: ((من القائل كذا وكذا؟)) قالوا: معاذ بن جبل، فقال: ((قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من الصلاة فليصلِّ مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به))".

وقد روى أبو نعيم عن سليمان بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن التمار البصري، قال: حدثنا حرمي بن حفص العَتَكِي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم، فأشاروا إليه بالذي سُبق به، فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم. فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فقضى ما سبق به، فقال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا ما صنع معاذ))".

ويستفاد من ذكر هذا السبب أن المسبوق كان يبتدئ بعد أن يكون منفردًا، وقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم، ومنهم الشافعي في أرجح قوليه، وقال في موضع آخر: "ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره، وهذا منسوخ وقد كان المسلمون يصنعون ذلك، حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن جبل، وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة فدخل معه، ثم قام يقضي فقال النبي ﷺ: ((إن ابن مسعود أو معاذًا قد سن لكم سنة فاتبعوها))".

قال المزني: "قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إن معاذًا قد سن لكم)) يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يستن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ، وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي ﷺ في كل ما يسن وليس بها حاجة إلى غيره". وما قاله المزني يشير به إلى أن معاذًا أقدم على ذلك بأمر ظهر له من شريعة النبي ﷺ.

ومن ذلك حديث: ((ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله)) هذا الحديث بهذا اللفظ مشهور وله سبب، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث أبي نملة الأنصاري > أنه قال: "بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مُر بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: ((الله أعلم)) فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ((ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقوه وإن كان حقًّا لم تكذبوه))". أخرجه أبو داود في كتاب العلم في الباب الثاني منه.

ومن ذلك حديث: ((الخراج بالضمان)) رواه الإمامان الشافعي وأحمد } وأصحاب السنن الأربعة، من حديث عائشة - > - وحسنه الترمذي من طريق مخلد بن خُفَاف عن عروة عن عائشة، وصححه ابن حبان من هذا الطريق، ورواه الترمذي من حديث عمر بن علي المُقَدَّمي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام". واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي.

وللحديث طرق أخرى وفي بعضها ذكر السبب، ذكره الإمام الشافعي من رواية مسلم بن خالد الزنجي فقال: "ولا أحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلمًا نص الحديث، فذكر أن رجلًا ابتاع عبدًا فاستعمله، ثم ظهر منه على عيب، فقضى

رسول الله ﷺبالعيب فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: ((الخراج بالضمان))".

وما ذكره الشافعي قد أسنده أبو داود من حديث مسلم بن خالد على الجزم، ليس فيه شك حينما قال: "ولا أحسب بل لا أشك إن شاء الله" كذا، فرواه أبو داود من غير شك على الجزم فقال: حدثنا إبراهيم بن مروان، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة > : "أن رجلًا ابتاع عبدًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبي ﷺفرده عليه، فقال رجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: ((الخراج بالضمان))". ورواه ابن ماجه من حديث شيخه هشام بن عمار قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: حدثنا هشام فذكره.

قال أبو داود عقب روايته الحديث: "هذا إسناد ليس بذاك". وإنما قال أبو داود هذا من أجل مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم بن خالد قد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري والدارمي، ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام، فقد رواه عمر بن علي المقدمي عن هشام كما سبق، وتابعه على ذلك جرير، وإن كان جرير قد نُسب فيه إلى التدليس، ولم ينفرد مسلم بن خالد بذكر السبب. فقد جاء ذكر السبب من غير رواية مسلم بن خالد.

قال الشافعي > : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: "ابتعت غلامًا فاستغللته، ثم ظهرت فيه على عيب، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له بردي وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺقضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى

عمر > فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني سنة النبي ﷺفأرد قضاء عمر -يعني نفسه- وأنفذ سنة رسول الله ﷺفراح عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به له".

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعنى رواية الشافعي، ورواية الشافعي أتم، وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة.

وقد جاء في سنن أبي داود أمر آخر، يفهم منه تعدي ذلك إلى الغاصب. قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي، عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد الغفاري قال: "كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقْتَوَيْته وبعضنا غائب، فأغل عليّ غلة، خاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة > عن رسول الله ﷺ قال: ((الخراج بالضمان))" وقد أخذ بهذا العموم جماعة من العلماء من المدنيين والكوفيين، والأخذ بالسبب المرفوع أقوى لأمور ليس هذا موضع بسطها.

ومن ذلك الإرخاص في العرايا. قال البلقيني: "رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهم- ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما". وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة تقييد الرخصة بما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، شك داود بن الحصين أحد رواة الحديث، والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد بن جحش، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: ((أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخَرْصِها في خمسة أَوْسُق، أو دون خمسة أوسق)) ولم

يذكر البخاري في باب بيع الثمر على رءوس النخل ممن الشك، وأخرجه في كتاب المساقاة من طريق مالك عن داود، وفي آخره شك داود في ذلك.

ولذلك سبب ذكره الشافعي وغيره. قال الشافعي > في كتاب البيوع: "وقال محمد بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺإما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمى رجالًا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى النبي ﷺأن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم، يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها، يعني: الثمرة فوق النخلة، وخرصها أو بخرصها يعني التقدير بالظن كم تساوي هذه من التمر، بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا".

وقال الشافعي > في كتاب (اختلاف الحديث): "والعرايا التي أرخص رسول الله ﷺفيها ما ذكره محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التي تحلونها؟ فذكر معنى ما ذكره في البيوع. قال الشافعي -رحمه الله-: وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث". وهو ما رواه الشافعي -رحمه الله- عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبي حَثْمَة يقول: ((نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرًا، يأكلها أهلها رطبًا)). وأراد الشافعي بذلك قوله: يأكلها أهلها رطبًا، وليس يدل على تمام السبب.

ومن ذلك حديث النهي عن كِرَاء الأرض، وفي لفظ كراء المزارع، وهو المراد بالأول يعني كراء الأرض، رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم رافع بن خديج ولحديثه طرق، منها ما رواه نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺوفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية، حتى

بلغه في آخر خلافته أن رافع ابن خديج يحدث فيها بنهي عن رسول الله ﷺفدخل عليه وأنا معه وسأله فقال: ((كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع)) فتركها ابن عمر بعد ذلك، فكان إذا سئل عنها بعد قال: "زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها". رواه مسلم بهذا اللفظ.

وفي البخاري نحوه إلى قوله: "ثم إن النبي ﷺنهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺبما على الأربعاء بشيء من التبن، والأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية لنافع أن ابن عمر كان يؤجر الأرض قال: فنبئ حديثًا عن رافع قال: فانطلق بي معه إليه قال: فذكر عن بعض عمومته، يعني: رافع ذكر عن بعض عمومته، ذكر عن النبي ﷺ أنه: ((نهى عن كراء الأرض)). قال: فتركه ابن عمر فلم يأجره". رواه مسلم بهذا اللفظ.

ومنها رواية سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: "يا ابن خديج ماذا تُحَدِّث عن النبي ﷺفي كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عميَّ -وكانا قد شهدا بدرًا- يحدِّثان أهل الدار: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض)) قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺأن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺأحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض". رواه مسلم، وأخرج البخاري قول عبد الله بن عمر الذي في آخره.

ومنها رواية أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع، أن ظهير بن رافع -وهو عمه- قال ظهير: ((لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا فقلت:

وما ذاك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق؟ قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الرُّبع والأوسق من التمر والشعير. قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو أزْرِعوها أو أمسكوها)) رواه البخاري وفي روايته قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة". ورواه مسلم وهذا لفظه.

ومنها رواية سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: ((كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك)) رواه مسلم بهذا اللفظ، وله طرق.

وممن رواه من الصحابة جابر بن عبد الله وله ألفاظ كلها في الصحيح، منها عن جابر قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض)) ومنها عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليُزرعها أخاه)) ومنها قال جابر: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺفقال رسول الله ﷺ: ((من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه)). ومنها قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه ولا يَكْرِها)). والكل من رواية عطاء عنه.

ومنها رواية سعيد بن ميناء عنه أن رسول الله ﷺقال: ((من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه)) وقال: ((ولا تبيعوها)) قال الراوي عن ابن ميناء: "ما ولا تبيعوها يعني الكراء؟ قال: نعم". وممن روى ذلك من الصحابة أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺأنه قال: ((من كانت له أرض فليزرعها أو

ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه)) وليس معنى هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺمنع كراء الأرض مطلقًا، وإنما نهى أن يكون الكراء بشيء يخرج منها غير محدد أو غير معروف، أما إذا كان بالذهب والورق فلا بأس بذلك، فعند مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: ((نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض)) قال: "فقلت أبالذهب والورق؟ قال: أما الذهب والورق فلا بأس به".

وفي رواية لمسلم عن حنظلة قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺعلى المَذْيَانات وأَقْبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويَسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به".

ونكتفي بهذه الأمثلة وهناك طرق كثيرة لكراء الأرض، ينبغي الاطلاع عليها.

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

قال ابن الصلاح: "هذا فن مهم مستصعب. روينا عن الزهري < أنه قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺمن منسوخه". وكان للشافعي < فيه يد طُولى وسابقة أُولى. روينا عن محمد بن مسلم بن وارَة -أحد أئمة الحديث- أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر: كتبتَ كتب الشافعي؟ قال: لا. قال: فرطتَ، فما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺمن منسوخه حتى جالسنا الشافعي".

وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه، يعني زعم أن هناك أحاديث منسوخة وليس الأمر كذلك؛ لخفاء معنى النسخ وشرطه، وهو عبارة عن رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر، وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره.

ونفهم من ذلك أن الحكم المنسوخ الذي يحمله حديث ما هو حكم متقدم، والحكم الناسخ الذي يحمله حديث ما ويسمى الحديث ناسخًا يكون متأخرًا، فمن شرط النسخ أن يعلم تاريخ ورود كل حديث من الحديثين الناسخ والمنسوخ، وأن يكونا متعارضين، ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقسامًا من حيث الوقوف عليه.

قال ابن الصلاح: "فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، أن رسول الله ﷺ قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) في أشباه لذلك". وهذا الحديث يحمل ثلاثة أحكام نسخت، فمنها هذه القطعة التي أتى بها ابن الصلاح: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)). والحكم الثاني هو حكم ادخار الأضاحي، فقد منعهم رسول الله ﷺ قبل من ادخار الأضاحي، ثم نسخ هذا الحكم وأباح لهم أن يدخروها: ((وكنت نهيتكم عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا)). وكذلك حكم ثالث وهو الانتباذ في الأسقية، فأباح لهم رسول الله ﷺ جميع الأوعية بشرط ألا يشربوا منها ما هو مسكر.

والقسم الثاني: هو الذي يعرف بقول الصحابي، كما رواه الترمذي وغيره عن أبي بن كعب < أنه قال: "كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنه". كان الماء من الماء يعني إذا عاشر الرجل زوجته ولم ينزل، فليس عليه

الغسل، وإذا أنزل -وهذا هو الذي عبر عنه بالماء- فعليه الغسل، وهذا هو الذي عبر عنه بالماء الثاني، كان الماء -يعني: الغسل- من الماء الذي ينزل، ثم نهي عنه بحديث آخر، وكما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)). فالناسخ للماء من الماء هو حديث عائشة: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)).

وأما حديث جابر: ((فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)) يعني: كان الرجل أو كان المرء إذا أكل واحد منهما ما مست النار -ما طبخ على النار وغير ذلك- فإنه يتوضأ، ثم نسخ هذا الحكم؛ لأن الرسول ﷺكان يأكل ما مسته النار ويقوم ويصلي ولا يتوضأ، فهذا ناسخ لذلك.

والقسم الثالث: وهو ما عرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) يعني: إذا كان كل منهما صائمًا فالحجامة تفطرهما وتفسد صيامهما، فهذا نسخ بحديث ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺاحتجم وهو صائم)) فبين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول، من حيث إنه روي في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺزمان الفتح، فرأى رجلًا يحتجم في شهر رمضان فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

وروي في حديث ابن عباس أنه ﷺاحتجم وهو محرم صائم، فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر، وقسم آخر يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره.

تخريج الأحاديث

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف التخريج اصطلاحًا ٣٤٣

العنصر الثاني : مصادر الحديث الأصلية التي يرجع إليها في تخريج الحديث ٣٤٤

العنصر الثالث : التخريج الآلي للأحاديث النبوية ٣٥٠

تعريف التخريج اصطلاحًا

عرف الدكتور محمود طحان التخريج بقوله: "هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة". ثم قال في تفسير قوله: "ثم بيان مرتبته عند الحاجة، أي: بيان رتبة الحديث من الصحة والضعف وغيرها إذا دعت الحاجة لذلك، فليس بيان المرتبة إذًا شيئًا أساسيًّا في التخريج، وإنما هو أمر متمم يؤتى به عند الحاجة إليه".

إلا أن العلامة الدكتور محمد أبو شهبة عرفه بقوله: "عزو الأحاديث إلى من ذكرها في كتابه من الأئمة، وبيان درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف". وعرفه الأستاذ صبحي السمرائي فقال: "هو عزو الحديث إلى مصدره أو إلى مصادره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوة وضعفًا".

الدكتور أبو شهبة والأستاذ السمرائي أدخلا في التعريف بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، دون تقييده عند الحاجة كما ذكر الدكتور الطحان، والمطلع على كتب التخريج يرى أن المخرجين يبينون درجة الحديث من حيث القوة والضعف، فمنهم مَن بينه اختصارًا، كما هو الحال في تخريج العراقي لأحاديث (إحياء علوم الدين) للإمام الغزالي، وتخريجه لأحاديث (المنهاج) للبيضاوي، ومنهم مَن يبينه تفصيلًا بعد عرض لأقوال العلماء ومناقشتها، كما هو الحال في تخريج الحافظ الزيلعي لأحاديث (الهداية) للمَرْغيناني، وتخريج الحافظ ابن حجر لأحاديث (شرح الوجيز الكبير) للرافعي.

وأهمية كتب التخريج تأتي أولًا من بيان حال الأحاديث المخرجة من الصحة والضعف، ويظهر تمكن مؤلف التخريج في الحديث رواية ودراية من بحثه في بيان درجة الحديث من خلال استيفاء الكلام على طرقه والكشف عن علله، والتحقيق في رجاله جرحًا وتعديلًا.

ولذا فإن قول الدكتور الطحان: "ثم بيان مرتبته عند الحاجة" يرده واقع الحال في كتب التخريج التي ذكرت مرتبة الحديث بعد ذكر مخرجيه، إما نصًّا وإما إشارة، كذكر أحد رواته بالضعف، أو ما يشير إلى قبول الحديث أو إلى رده، وعليه فيمكن القول في تعريف التخريج اصطلاحًا: هو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره الأصلية مع بيان درجته والحكم عليه، والحقيقة أنني لا أريد أن أقول في التعريف: عزو الحديث، وإنما أريد أن أقول: الوقوف على الحديث من مصادره الأصلية سندًا ومتنًا، مع بيان درجته والحكم عليه.

مصادر الحديث الأصلية التي يرجع إليها في تخريج الحديث

هي كتب السنة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم، بأسانيد إلى النبي ﷺ كالكتب الستة و(موطأ مالك) و(مسند أحمد) و(مستدرك الحاكم) و(معاجم الطبراني) و(مصنف عبد الرزاق) وغيرها، كتب السنة التابعة للكتب المذكورة في الفقرة السابقة، ولكنها لا تقوم مقامها بل تعتبر مصدرًا ثانويًا، كالمصنفات التي جمعت بين عدد من كتب السنة السابقة بأسانيدها. مثل: كتاب (الجمع بين الصحيحين) للحميدي، أو المصنفات التي جمعت أطراف بعض الكتب مثل كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للمِزِّي.

ويمر تخريج الحديث بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هو الرجوع إلى كتب الدلالة على التخريج، والتي تتبع طرق التخريج التي سنبينها توًّا إن شاء الله تعالى، فهي ترشدك إلى الكتب الأصيلة التي خرجت الحديث سندًا ومتنًا، ومثل (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث) و(تحفة الأشراف) و(الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) للسيوطي، و(تلخيص الحبير) لابن حجر، و(نصب الراية) للزيلعي، وغير ذلك مما سنذكره ونحن نستعرض طرق التخريج.

تنحصر طرق التخريج في خمس طرق هي:

الطريقة الأولى: تخريج الحديث عن طريق معرفة الراوي الأعلى للحديث، وتعتمد هذه الطريقة على معرفة الراوي الأعلى للحديث، أي: الصحابي عن رسول الله ﷺ أو التابعي عن الصحابي، ويعني الراوي الأعلى للحديث قد يكون صحابيًا إذا كان الحديث متصلًا، وقد يكون تابعيًا إذا كان الحديث مرسلًا أو موقوفًا.

والمصادر المستخدمة في هذه الطريقة على نوعين: المصادر الأصلية، وتشتمل على المسانيد كمسند أحمد وأبي يعلى والحميدي وأبي داود الطيالسي، والمعاجم كمعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، ومن كتب الدلالة على الحديث الذي تدلك على الحديث في هذه المصادر الأصلية كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للمزي، فقد رتبه صاحبه على المسانيد، ويرشدك إلى الحديث في الكتب الستة، وكذلك كتاب (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة)، وكذلك المسانيد والمعاجم كما قلنا؛ لأنها تهتم بأحاديث الصحابة وتجمعها في مكان واحد.

كذلك كتب الجوامع كـ(الجامع الكبير) أو (جمع الجوامع) للسيوطي الذي رتب فيه أحاديث الأفعال على حسب الراوي الأعلى.

الطريقة الثانية: تخريج الحديث عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث، وتعتمد هذه الطريقة على معرفة مطلع الحديث -أي: أول لفظ منه- شريطة أن يتيقن الباحث من مطلع الحديث الصحيح.

والمصادر المستخدمة في هذه الطريقة تشمل الجوامع، وهي الكتب التي تجمع الأحاديث من مصادر السنة المختلفة دون ذكر أسانيدها، وتكون الأحاديث فيها مرتبة على مطلع الحديث، وذلك ككتاب (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) كلاهما للسيوطي، وكتاب (الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور) وكتاب (كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق) كلاهما للمناوي.

فهذه الكتب رتبت ترتيبًا معجميًّا، فإذا كانت الكلمة التي في أول الحديث تبدأ بحرف الباء تبحث عنها في حرف الباء، أو في حرف الحاء، أو في حرف الخاء... إلى آخره، وهي ترشدك إلى المصادر التي فيها الحديث الذي تريده سندًا ومتنًا؛ لأن هذه الكتب لم تذكر الأسانيد، وكذلك كتب الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ حيث إن الأحاديث ترتب فيها على حسب مطلع الحديث بدايته، ككتاب (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) للسخاوي، وكتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) للعجلوني.

الطريقة الثالثة: تخريج الحديث بحسب لفظة من ألفاظه، وتعتمد هذه الطريقة على أخذ لفظة من ألفاظ الحديث، على أن تكون من الأسماء أو الأفعال أما

الحروف فلا، والبحث عنها في ذلك الكتاب أو ذاك كلما كانت اللفظة غريبة كان التخريج سهلًا وأكيدًا.

والمصدر المستخدم في هذه الطريقة هو كتاب (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) وقد ألّفه مجموعة من المستشرقين، وهو كتاب -ونؤكد على ذلك- هو كتاب للدلالة على المصادر التي ذكرت الأحاديث لفظًا ومتنًا؛ لأنه لا يذكر إلا طرفًا من الحديث فقط، ويحتاج الأمر إلى أن نرجع إلى الكتب التي أشار إليها، ونستخرج الحديث سندًا ومتنًا منه، ثم نقف على قيمة إسناده بحيث يمكننا أن نتوصل إلى درجة الحديث، سواء اعتبرنا درجة الحديث من التخريج أو هي ثمرة من ثمار التخريج.

وهو يدلك على الحديث في الكتب التسعة؛ الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وتضم إلى ذلك مسند أحمد وسنن الدارمي والموطأ، فهي تسعة كتب.

والطريقة الرابعة: تخريج الحديث بحسب موضوعه، يعني: هل هو في موضوع الصلاة أو في موضوع الوضوء أو في موضوع البيوع أو كذا، وتعتمد هذه الطريقة على موضوع الحديث، أي: ما يشتمل عليه الحديث من أحكام. مثل: الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو المعاملات، أو غير الأحكام كالأخلاق والآداب.

والمصادر المستخدمة في هذه الطريقة هي كتب السنة المرتبة أحاديثها حسب الكتب والأبواب الفقهية، كالكتب الستة وموطأ مالك ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، و(مفتاح كنوز السنة) لفَنْسِنك يدلك على الحديث في مصادره الأصيلة، حيث رتب فيه أحاديث أربعة عشر كتابًا من كتب السنة على حسب الموضوعات

الفقهية، مرتبًا إياها على حروف الهجاء، وهو يذكر طرفًا من الحديث ثم يبين لك الموضع الذي ذكر فيه الحديث في الكتب الأصلية.

وكذلك (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) للمتقي الهندي، حيث رتب فيه أحاديث (الجامع الصغير) وزياداته وأحاديث (الجامع الكبير) وكلها للسيوطي، على حسب الموضوعات الفقهية مرتبًا إياها على حروف المعجم، ولكن ليس على بداية الحديث، وإنما على موضوع الحديث، فأحاديث الصلاة في حرف الصاد، أحاديث الطهارة في حرف الطاء وهكذا.

الطريقة الخامسة: تخريج الحديث عن طريق النظر في حال الحديث متنًا وسندًا، وتعتمد هذه الطريقة على النظر في صفات خاصة يحملها الحديث في السند أو في المتن، وذلك كالوضع أو الإرسال أو التواتر، أو كون الحديث حديثًا قدسيًّا.

والمصادر المستخدمة في هذه الطريقة متعددة ومتنوعة، وتشمل كتبًا خاصة بالأحاديث الموضوعة، كـ (الموضوعات) لابن الجوزي و(اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للسيوطي و(تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة) لابن عراق.

كتب الأحاديث المرسلة ككتاب (المراسيل) لأبي داود السجستاني. كتب الأحاديث المتواترة ككتاب (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) للسيوطي، و(نظم المتناثر في الحديث المتواتر) للكِتّاني. كتب الأحاديث القدسية ككتاب (الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية) للمناوي، و(الأحاديث القدسية) التي ألفها مجموعة من العلماء، ونشرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، و(الجامع في الأحاديث القدسية) لعصام الدين الضابطي، و(معجم الأحاديث القدسية الصحيحة) لكمال بسيوني.

ونعرض لبعض مؤلفات ليست في تخريج الحديث بالمعنى الدقيق، وإنما هي ترشد إلى الحديث في مصادره الأصلية، فهي ينبغي أن نطلق عليها كتب الدلالة على تخريج الأحاديث، يعني: تدلك على المصادر الأصلية، وخاصة ما تذكر هذه الكتب أطراف الحديث فقط، وعليك أن تقف أولًا على الحديث كاملًا إسنادًا ومتنًا، حتى يمكنك أن تحكم عليه على بصيرة.

ومن هذه المصنفات: (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف) للحافظ جمال الدين الزيلعي. (الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) لابن حجر، وهو تلخيص للكتاب السابق، وإن كان ابن حجر له لمساته في هذه الكتب التي لخصها. (تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي) لابن هَمّان. (الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي) لعبد الرءوف المناوي. (كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح) للحافظ محمد بن إبراهيم السلمي المناوي. (هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) للحافظ ابن حجر. (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) للزيلعي.

(الدراية في تخريج أحاديث الهداية) لابن حجر. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي) لسراج الدين عمر بن الملقن. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لابن حجر وهو تلخيص للبدر المنير. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) للشيخ محمد ناصر الألباني. (تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة مالك بن أنس) للدكتور الطاهر محمد الدرديري. (هداية الرشد لتخريج أحاديث بداية ابن رشد) للشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري. (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب) لابن كثير. (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) لبدر الدين الزركشي.

إلى آخر الكتب التي ستكون أمامك إن شاء الله تعالى، وأؤكد على أن هذه الكتب في الحقيقة ليست كتب تخريج، وإنما هي كتب تدلك كمخرج على الكتب الأصلية التي ذكرت الحديث، وعليك أن تقف عليها سندًا ومتنًا، وربما تجمع طرقها إذا كانت تحتاج إلى جمع طرق كشواهد ومتابعات، ثم تنظر في دراسة أسانيدها لتصل إلى درجة الحديث، وهذا هو الغاية والهدف.

التخريج الآلي للأحاديث النبوية

المرحلة الثانية: هي تخريج الأحاديث بواسطة الحاسوب أو ما يسمى بالكمبيوتر، وهذا الجانب من جوانب فوائد الحاسوب، هذا الجانب وهو تخريج الأحاديث والآثار وتراجم الرواة، وغيرها من مصادرها بالغ الأهمية من فوائد الحاسب الآلي، وقد خزنت فيه وحفظت الأحاديث أو حفظت الكتب التي هي مصادر للحديث، وليست كتب الرواية فقط، وإنما كتب التراجم وكتب الرواة وكتب الجرح والتعديل وغير ذلك، مما يفيدك أولًا في تخريج الحديث، والوقوف عليه سندًا ومتنًا، وجمع طرقه وشواهده إن شئت.

وهو أيضًا يفيدك في دراسة الأسانيد وفي دراسة رواة هذه الأسانيد؛ لتصل كما قلنا إلى درجة الحديث، فقد خزنت فيه المخطوطات والفهارس للأحاديث والآثار وتراجم الرواة والمطبوعات الحديثة، وإذا كان التخريج هو دلالة الباحث على مواضع ما يراد تخريجه من أحاديث والآثار بألفاظها أو برواتها من الصحابة فمن دونهم، أو تخريج الرواة وبيان مصادر تراجمهم، أو تخريج المصطلحات الحديثية أو الأماكن أو البلدان أو المفردات اللغوية أو الأبيات الشعرية، وغير

ذلك من كل ما تتضمنه من المصادر الحديثية، مهما كثرت أعدادها وتنوعت مناهج تأليفها وأزمنتها.

وهكذا نجد الحاسب الآلي الآن -بما له من برامج تشغيل متنوعة- يمكِّن الباحث من تخريج كل ما يتعلق بالحديث ليصل به إلى الوقوف على مصادره الأصيلة بأسانيده أو بطرقه ومتنه، وما هناك من فروقات إن أراد ذلك، وهذا لم يكن موجودًا قبل ذلك، فقد كانت الفهارس التي تستعمل في أغراض التخريج -التي أشرنا إليها- لا تفي إلا بشيء قليل وبشق الأنفس، بحيث تستعصي الإفادة المطلوبة من تلك الفهارس، خاصة إذا كان الكتاب كبيرًا مثل (تاريخ بغداد) أو (حلية الأولياء) أو (المحلى) لابن حزم أو (التهذيب) أو (لسان الميزان) أو كتب الصحيح أو المسانيد أو السنن وغير ذلك.

فمثلًا ليس لدينا حتى الآن في المطبوعات فهرسة للتراجم الأثنائية، يعني التي تذكر في ثنايا التراجم الأصلية في كتاب (الكامل) لابن عدي أو في (تاريخ بغداد) أو في (ثقات ابن حبان)، وهي كثيرة في كل منها، وهي عبارة عن رواة يذكرون في أثناء تراجم غيرهم بمناسبات متعددة، ويبين حالهم جرحًا أو تعديلًا، أو تبين كنية أحدهم أو اسمه إذا ذكر بكنيته وهكذا، ومن ذلك ما لم يوجد في مصادر أخرى بحسب اطلاعي.

وكذلك حتى الكتب التي هي موضوعة للتراجم ربما لا تكون مرتبة ترتيبًا دقيقًا، وليس لدينا حتى الآن فهرس مطبوع لأي كتاب يشتمل على جميع أو أكثر ألفاظ الحديث والآثار الواردة فيه، مع حاجة الباحثين الماسة إلى ذلك.

أما الفهارس المطبوعة لأوائل ألفاظ الأحاديث في كتاب أو أكثر، وكذلك موسوعة أطراف الأحاديث النبوية وذيلها للشيخ محمد بسيوني زغلول، فإن

جميع ذلك لا يدلنا إلا على أوائل لفظ الحديث فقط، دون بقيته بما فيه من أحكام وألفاظ، كثيرًا ما تكون أكبر من طرف الحديث الذي ذكر منه، كما أنه ما من فهرس من هذا النوع استعملناه إلا وجدنا أنه قد فاته عدد غير قليل من أوائل بعض أحاديث الكتاب المفهرس، أو بعض أحاديث كتب موسوعة الأطراف المذكورة وذيلها.

وزيادة على ذلك هذه الكتب تحتاج إلى وقت حتى ندرك بداية الحديث، فإذا لم نعرف بداية الحديث كما هو الشأن في كثير من الكتب، يذكر طرف من الحديث وليس هو بدايته، فيضيع قبل الحاسوب أو قبل الكمبيوتر كثيرًا من الوقت، ولا نجد الحديث في تلك الكتب التي رتبت على أوائل الأحاديث، وهذا كان يجعل التخريج لما نحتاجه من التراجم أو الأحاديث أو غيرها من مشتملات هذه المصادر الحديثية أمرًا لا تخفى صعوبته، واحتياج الكثير منه إلى تقليب صفحات الكتاب تفصيليًّا مهما كان حجمه، وبذلك تضيع أوقات طويلة من عمر الباحث، ويستفرغ الأكثر من جهده.

ومما يصور ذلك قبل ظهور الحاسوب، ما ذكره الشيخ رشيد رضا -رحمه الله- في تقديمه لكتاب (مفتاح كنوز السنة) الذي يعتبر فهرسًا هجائيًّا وموضوعيًّا لعدد من الموضوعات الموجودة في أربعة عشر كتابًا من كتب الحديث كما هو معروف، يذكر الشيخ رشيد رضا في تقديمه أنه عند هجرته من الشام إلى مصر سنة ألف وثلاثمائة وخمس عشرة، وجد أن جمهور المشتغلين بعلوم الشرع معرضين عن علم الحديث، وأنه يصعب عليهم كثيرًا مراجعة الكتب الحديثية، للعثور على تخريج ما ينقلونه من مصادر لم تخرج فيها الأحاديث، بتحديد مواضعها في مصادرها الأصلية، بالجزء والصفحة ونحوها.

وإن أول ما يحتاجون إليه في ذلك هو سهولة المراجعة في تلك المصادر، للوقوف على ما يحتج به مما هو صحيح أو حسن، ومما لا يحتج وما لا يحتج به مما هو ضعيف أو موضوع.

ثم ذكر أن كتاب (مفتاح كنوز السنة) مما يقرب الشقة عليهم في ذلك، كما ذكر أن الحاجة شديدة إلى مفتاح لكتب السنة الأخرى، الجامعة لكل من يريد الدخول عليها من أبوابها، هذا في حين أن كتاب (مفتاح السنة) كما قدمت اشتمل فهرسة موضوعات محصورة من مئات الموضوعات التي اشتمل عليها أربعة عشر كتابًا، فقط من كتب السنة وعلومها التي تعد بمئات الآلاف.

أما الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- وهو معاصر أيضًا للشيخ رشيد رضا، مع تأخر وفاته عنه، ويعتبر الشيخ أحمد شاكر رائد نهضة علم الحديث في عصره ومصره بعد ركود طويل. يقول الشيخ شاكر بعد النظر في (مفتاح كنوز السنة): "هذا لو وجد بين يدي مثل هذا المفتاح لسائر كتب الحديث لوفر علي أكثر من نصف عمري الذي أنفقته في المراجعة".

ثم يقول مرة ثانية: "فلو كان بيدي هو -يعني: المفتاح (مفتاح كنوز السنة)- أو مثله من أول عهدي بالاشتغال بكتب السنة لوفر علي ثلاثة أرباع عمري الذي صرفته فيها، ولكنني من الاستجابة لمن اقترحوا علي أن أضع كتابًا جامعًا للمعتمد منها، وكتابًا آخر للمشكل منها في نظر علوم هذا العصر وفلسفته، والجواب المقنع عنه".

فانظر إلى أثر عدم وجود الفهارس الحديثية الشاملة في حجب النتاج العلمي لهذا العالم الكفء، وحرمان المكتبة الحديثية من هذين الكتابين اللذين كان بمقدوره

أن ينجزهما مع شدة الحاجة إليها لو وجدت الفهارس المساعدة، التي تغنيه عن المشقة التي كان يعانيها لأجل افتقاد تلك الفهارس في أيامه.

كما أن ما ذكره الشيخ أحمد شاكر عن الحاجة حينذاك إلى كتاب يجمع المعتمد من الأحاديث النبوية، يفسر لنا قيام معاصره في الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في الشروع آنذاك في كتابيه (سلسلة الأحاديث الصحيحة) و(سلسلة الأحاديث الضعيفة) وكان ينشرها حينذاك في شكل مقالات في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وغيرها فكنا نتلقف مجلة الوعي شهريًّا لأجلها.

بل إن الشيخ الألباني -رحمه الله- اضطر إلى عمل فهرس هجائي بنفسه للصحابة المخرج لهم في مسند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وعندما سمح بنشره مع المسند كانت فائدته لا تقدر رغم بعض الملحوظات عليه.

فإذا كان ما تقدم هو تقدير الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- لما ضاع من عمره، لعدم توفر فهرس محدود مثل المفتاح لديه، فماذا كان سيقول وماذا كان سينجز من مؤلفات لو توفر له الحاسب بإمكاناته الحالية في إتاحة تخريج كل ما يحتاجه من آلاف المجلدات المخزونة، أو التي يمكن تخزينها فيها، وذلك في لحظات معدودة. ثم إن خدمة التخريج الدقيق والشامل لكل ما قدمته من أحاديث وآثار وتراجم ومصطلحات وغيرها، لا تقتصر على الباحثين المختصين في الحديث وعلومه، بل تمتد خدماته لغيرهم من الباحثين في العلوم الشرعية والتاريخية والاجتماعية والحضارية وغيرها، كما هو معلوم ومشهور.

ولا تقتصر خدمة الحاسوب على التخريج، وإنما يقدم تيسيرًا كبيرًا في سبيل الحكم على الأحاديث وبيان درجتها، ولما رأى الباحثون الإمكانات الكبيرة للحاسب في الجوانب الحديثية السابقة لقبه بعضهم بحافظ عصرنا، وطرح فكرة

قيامه آليًّا بالحكم على الأحاديث ببيان درجات ما لم تبين درجته من الصحة أو غيرها، في أي مصدر من المصادر التي أخرجت الحديث أو أوردته.

فمن نظر إلى إمكانية التخزين في الحاسب أو على الأقراص، لكل ما لدينا من كتب رجال الحديث، وفهم أن الحكم على الحديث يكفي فيه معرفة ما تضمنته كتب الرجال عن رواته، رأى أنه يمكن برمجة الحاسب بحيث يعطينا عبارة تدل على درجة الحديث، بناء على ما هو مدخل فيه من خلاصة حال رواة إسناد هذا الحديث في كتب الرجال، مثل كون رجاله ثقات أو فيهم من هو ضعيف أو يضع الحديث.

وهناك من قال أيضًا: إن الحاسب له قدرة على تحليل ما هو مدخل فيه من معلومات وتصنيفها والاستنتاج منها، وبتلك الجوانب الثلاثة -التحليل والتصنيف والاستنتاج- أمكنه المساهمة في عمليات دقيقة ومعقدة مثل قيادة وتسيير الطائرات ومراكب الفضاء، وبالتالي يمكنه تحليل وتصنيف ما يدخل فيه عن الحديث ورجاله، وبخاصة المختلف فيهم وعلله.

ومن مجموع ذلك يستنتج لنا الحكم على الحديث آليًّا، والواقع أن الاقتصار في بيان درجة الحديث على ما هو مدون في كتب الرجال عن درجة رواته فيه قصور يعرفه المختصون جيدًا، أما قدرات الحاسب وتطوراتها المتلاحقة وما تحققه من نتائج، كانت من قبل تعد في حكم المستحيل، فكل ذلك مما لا جدال فيه ولا خفاء في عظم فوائده.

ولكن الذي يبدو لنا أنه في وقتنا الحاضر ليس في برامج الحاسب ما يمكنه في كل الحالات من الحكم النهائي على الحديث آليًّا، بناء على دراسة إسناده من حيث الاتصال والانقطاع، ومن حيث تمييز كل راوٍ في الإسناد عن غيره، وبيان

خلاصة راجحة في حاله، وخاصة المختلف فيهم من الرواة جرحًا وتعديلًا، ومن حيث ملاحظة الشذوذ والنكارة وغيرهما من علل الإسناد والمتن؛ لأن هذه هي الخطوات المتكاملة للحكم على الحديث حكمًا يطمأن إليه.

نعم إن قدرات الحاسب فائقة في سرعة التحليل والتصنيف لما هو مدخل فيه، مهما كانت كميته وأنواعه، أما الاستنتاج فليس الأمر فيه على إطلاقه، بل تتوقف إمكانيته على طبيعة مجال الاستنتاج ونوعيته، فالحاسب في مجال الحكم على الحديث يمكنه أن يعطينا من نوع النتائج النمطية، أي: المتحدة النوع أو الوصف، فإذا طلب منه استخراج الأحاديث التي وصفت في مصادرها المدخلة فيه بالصحة أو بالحسن أو بالضعف أو بالوضع أو بالنكارة أو بالشذوذ، أو بغير ذلك مما هو مدون في تلك المصادر، فإنه يلبي طلبنا بكل سرعة ودقة.

كما يمكنه أن يعطينا الأحاديث الواردة في تلك المصادر، ببعض سلاسل الإسناد المعروفة الدرجة لنا من قبل، مثل أصح الأسانيد مطلقًا أو مقيدًا بصحابي أو ببلد، والوارد بأوهى الأسانيد كذلك، وعلى ضوء ذلك يمكننا معرفة درجات الحديث المطلوب.

كما أن الحاسب يمكن أن يساعد الباحث مساعدة فائقة في تحضير المواد التي يحتاج إليها لإصدار حكم نهائي على الأحاديث، مثل تخريج أكبر قدر ممكن من طرقها، وتخريج تراجم الرواة من أكبر قدر ممكن من المصادر، وغير ذلك من مطالب دراسة الإسناد والمتن، وذلك في أقصر وقت ممكن، ثم يكون النظر النهائي في كل ذلك من الباحث لاستنتاج حكم نهائي على ضوئه، مع مراعاة قواعد الجرح والتعديل، كما أنه يقوم بشيء هام أيضًا وهو ضبط الحروف

والكلمات بالشكل، وهذا قد يعين في بعض الأحيان على فهم الحديث فهمًا صحيحًا، وعلى تخريج الأحاديث تخريجًا سديدًا.

وفي النهاية أريد أن أنبه إلى أنه لا يكتفى بالتخريج من الحاسب أو أي عمليات تتعلق بالحديث من الحاسوب أو الحاسب أو الكمبيوتر، وإنما ينبغي الرجوع والتوثيق والاطمئنان إلى الكتب؛ لأن البرامج أدخل فيها ربما ما ليس دقيقًا أو مقابلًا مقابلة صحيحة، فتكون هناك أخطاء.

هذا، والله أعلم، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى خدمة سنة رسول الله ﷺ حتى يستمر العمل بها؛ ليكون فيها سعادة الدارين للأمة الإسلامية، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

هذا، وبالله التوفيق.

قائمة المراجع العامة

١. (**الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**)

محمد بن محمد أبو شهبه، طبعة عالم المعرفة، جدة ١٩٨٣م.

٢. (**مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح**)

عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

٣. (**موسوعة علوم الحديث الشريف**)

نخبة من الباحثين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر ٢٠٠٣م.

٤. (**توجيه النظر إلى أصول الأثر**)

طاهر بن صالح الجزائري، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٢م.

٥. (**علوم الحديث ومصطلحه**)

صبحي الصالح، دار العلم للملايين ١٩٦٩م..

٦. (**قواعد في علوم الحديث**)

ظفر أحمد النهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٨٤م.

٧. (**توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**)

رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي – القاهرة ١٩٨١م.

٨. (**أصول التخريج و دراسة الأسانيد**)

محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ١٩٩٦م.

٩. (الرحلة في طلب الحديث)

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٥م.

١٠. (السنة قبل التدوين)

محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ١٩٧١م.

١١. (المدخل إلى منهاج المحدثين)

رفعت فوزي عبد المطلب، دار السلام – القاهرة ٢٠٠١م.

١٢. (ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث)

رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٩٩٤م.

١٣. (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار)

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار إحياء التراث العربي ١٩٤٥م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2010